



جامعة الشهيد حمّـة لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



شرح إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر  
والحاج لأبي عبد الله محمد بن الحسن بناني  
المالكي الفاسي ت 1194هـ

- دراسة وتحقيقا -

من الورقة 75 إلى الورقة 90

من قوله: تنبيه ظاهر كلام المصنّف

إلى قوله: أو ما وجب بسبب فعل شيء

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:

د. فؤاد عطاء الله

الطّالِب:

حمزة مدخل





لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد القادر مهاوت	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمّـة لخضر - الوادي	رئيسا
د. فؤاد عطاء الله	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمّـة لخضر - الوادي	مشرفا ومقرّرا
أ. أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمّـة لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437 - 1438هـ / 2016 - 2017م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قَالَ الْمُزَنِّي:

«قَرَأْتُ كِتَابَ الرَّسَالَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ ثَمَانِينَ مَرَّةً فَمَا مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَكُنَّا نَقْفُ عَلَى حَطِّ»

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

«هَيْه! أَيُّهَا اللَّهُ لَا تَكُوتُ كِتَابَ صَحِيحًا غَيْرِ كِتَابِهِ»

نقلا عن كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، (4/1).

## إهداء

إلى ينبوع التّربية ومصدر الآداب، والديّ الكريمين، ألبسهما الله تاج العزّة

والكرامة وإلى خليفتي في النّوائب وسندي في الشّدائد إخواني وأخواناتي

وإلى ورثة الأنبياء العلماء العاملين حاملبي ألوية الهدى والنّور وإلى

معلّمي النّاس الخير أساتذة معهد العلوم الإسلاميّة بجامعة

الوادي وإلى طلبة المعهد الذين تشرّفتم بمرافقتهم وإلى

الذين سبقوهم وإلى الذين من بعدهم وإلى خير

النّاس رفقاء الدّرب نعم الأهل ونعم

الوطن "دفعتي المباركة" وإلى كلّ

من حمل همّ هذا المعهد

المبارك وجعل من

نفسه لبنة من

لبناته

.

## شكر وامتنان

في هذا المقام المحمود ما يسعني إلا أن اشكر الله جلّ في علاه على ما تكرّم به

وأنعم وكذا الشكر موصول لإدارة الجامعة على اعتمادها لتخصّص

العلوم الإسلاميّة فأتاحت لنا فرصة عظيمة لطلب العلم وإلى

"معهد العلوم الإسلاميّة المبارك" وإدارته على احتضانه

لنا طيلة هذه السّنوات وإلى قسم الشريعة وإلى

من تكرّم بالإشراف على مذكّرتي فكان لي

سراجاً منيراً وإلى لجنة المناقشة التي

تكرّمت بمناقشة مذكّرتي فكانت

مصوّبة لأخطائها ومقوّمة

لاعوجاجها

## ملخص

عنوان البحث: شرح إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، للشيخ أبي عبد الله، محمد بن الحسن بن مسعود بناني، المغربي الفاسي المالكي (ت1194هـ)، دراسة وتحقيقاً، من الورقة 75 إلى الورقة 90. وهو مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الفقه وأصوله.

اشتملت المذكرة على مقدمة وقسمين (دراسة وتحقيق) وخاتمة:

أما المقدمة فضممتها توطئة أحلت من خلالها على الموضوع، ثم تطرقت إلى بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، ثم ذكرت الدراسات السابقة، وأشارت إلى الصعوبات التي واجهتني، ثم وصفت المنهج الذي استخدمته خلال البحث، وأخيراً بينت منهجي في التحقيق.

وأما قسم الدراسة فتطرقت في المبحث الأول منه إلى التعريف بالمؤلف، وفي المبحث الثاني تطرقت إلى التعريف بالمؤلف، وضممت المبحثين مجموعة فروع غطت جميع جوانبهما.

وأما قسم التحقيق فيحوي النص المحقق من المخطوط، كما أراده مؤلفه أو قريباً من ذلك.

وأما الخاتمة فضممتها أبرز ما توصلت إليه من نتائج، وختمتها ببعض التوصيات.

## **Abstract**

The reshearsh is entiteled (Sharh Irsad Asalek Almohtej Ila Bayan Afaal Almotamir Wa alhaj). Written by Cheikh Abi Abdullah Mohammed Ibn Massoud Bannani Almaghribi Almaliki (he died in 1194H) study. And investigation from page 75 to page 90.

This book is a memorandum presented in ordei to get (Master diploma) speciaezed in (Feeqh wa usoul) This memor andum contains an intr oduction, a study, an investi gation and a comclusion.

Com cerning the introduction, I included a flattening from which I penetrated into the subject, then I went into its importance, its targe tant the reasons why I chose it. Next, I mentioned the previoes studies and I clarifeed the difficulties which I faced. After that, I discribed the appriach whечh I used during my research. At the end, I shoowed may way of my investigation. Where as at the sstudies part, my first interest was to present a biography of the author, them I added some branches into, the two parts which included all its sites. Comcerning the investigation part, it contained a realized text from the unknrun on as the aut hor wanted to do on at least nearly wanted to do.



Finally, the comclusion cint ains the principal results and I summarized with a piece of advice.

## رموز وإشارات


استعملت عددا من الرموز، جعلتها للدلالة على بعض العبارات؛ وذلك من باب الاختصار.

الرمز	معناه
مط	مطبوع
مخ	مخطوط
لو	لوحة
(م)	النسخة المكية
(ز)	النسخة الأزهرية
ص	صفحة
ج	جزء
مج	مجلد
أ	الوجه: أ
ب	الوجه: ب
خ	خاص
ع	عام

الرمز	معناه
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
د.ن	دون ناشر
د.م	دون مكان النشر
د.ت	دون تاريخ
تح	تحقيق
د.ر	دون رقم حفظ
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
تر	ترجمة
/	فاصل بين الجزء والصفحة



مَقَامَاتُ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا. أمّا بعد:

فإنّ العلماء ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظّ وافر، ومن سلك طريقًا يطلب به علما؛ سهّل الله له طريقا إلى الجنّة. فمن تمام منّه وكرمه سبحانه وتعالى أن سخّر لهذا الدّين رجالا نبلاء؛ وقال فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28]. فالعلماء هم الذين بذلوا الوسع، واستفرغوا الجهد، وأفنوا أعمارهم خدمة ورعاية لهذا الميراث الشريف، ميراث التّبوّة؛ على صاحبها أفضل الصّلاة والسّلام، فبوركت جهودهم وأعمارهم، وأينعت ثمارهم، فأصلّوا، وفرّعوا، فأنّجوا المصنّفات، ودوّنوا المدوّنات، فكان نتاجهم هداية للمحتاج السّالك وإرشادا له في ظلم المحالك، فأقبل النّاس عليها من مشارق الأرض ومن المغرب، وانّفع بها ما شاء الله الخالق، ثمّ ظلّت تلك الدّرر الثّمينة، والمخطوطات العظيمة، محجوبة عن النّور دفينّة، حبيسة المكتبات والدُّور، وبقيت على ذلك أمة ودهور، إلى أن أذن الله لها بالظّهور، فهبّت نسائم التّحقيق خفّافة، وتفشّت في الآفاق مشتاقة، إلى إحياء ثرائها توّاقة، فأزاحت الغبار عن تلكم الأسفار، وحوّلت سواد ليلها إلى نهار، ونفخت فيها روح الحياة والازدهار، فرأت النّور من جديد. وعكف عليها كلّ طالب مريد.

وإلى اليوم تترا جهود المحقّقين، ونتاجهم يدرّ في كل موسم وحين، وقد منّ الله عليّ فهداني هذا السّبيل القويم، إلّا أنّي كنت قبل تبنيّه تردّدت كثيرا، إذ لم أكن بهذا الفنّ خبيرا، وخُطايا متناقلة متعترّة وزادي يسيرا، لكنّ الموضوع شدّني شدّا، وجذب نفسي جذبا؛ فما كان منّي إلّا أن استخرته ثلاثة ربّي، وبقيت على ذلك إلى أن شرح لي صدري، وأبان لي في أمري، فوجدت

منه رغبة كبيرة، وإصراراً وتقبلاً وعزيمة، فتوكلت على من بيده نفسي، وأعددت لأجل هذا الطريق الشاق رحلي.

أَسِيرِ خَلْفَ رِكَابِ النُّجْبِ ذَا عَرَجٍ \*\*\* مُؤَمَّلًا جَبَرَ مَا لَاقَيْتُ مِنْ عَوَجِ  
فَإِنْ لَحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا سَبَقُوا \*\*\* فَكَمْ لِرَبِّ الْوَرَى فِي ذَاكَ مِنْ فَرَجِ  
وَإِنْ بَقَيْتُ بَطْهَرِ الْأَرْضِ مُنْقَطِعًا \*\*\* فَمَا عَلَى عَرَجٍ فِي ذَاكَ مِنْ حَرَجٍ<sup>(1)</sup>

أما عن موضوع المخطوط فكان في فقه المناسك، وهو شرح لإرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، مؤلفه الشيخ أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن مسعود بناني المالكي المغربي الفاسي (ت1194هـ) رحمه الله تعالى.

### أولاً: أهمية الموضوع

يكتسي العمل على دراسة وتحقيق هذا الكتاب أهمية كبيرة، إليك بيانها في النقاط الآتية:

- القيمة العلمية العالية للمخطوط، وثراء وتنوع أقواله الفقهية.
- المستوى العلمي المتميز الذي تتصف به مؤلفات الشيخ محمد بن الحسن بناني رحمه الله، فله على سبيل المثال كتابه "الفتح الرباني"، وهو من أجود شروح مختصر خليل، وقد حظي بثناء كبير من فقهاء المالكية وغيرهم رحمهم الله<sup>(2)</sup>.
- المنهج المتميز الذي يسلكه الشيخ محمد بن الحسن بناني رحمه الله في عرض أقوال علماء المذهب، وقواعد الترجيح بينها.
- تنوع وثراء المصادر الفقهية التي يستقي منها المؤلف؛ جعلت من الكتاب ثروة فقهية جامعة لأقوال المالكية رحمهم الله في فقه المناسك.

فكل هذه الاعتبارات العلمية تشكل مجتمعة الأهمية الفقهية والعلمية لهذا الكتاب النفيس.

(1) الأبيات منسوبة إلى عبد الكريم المغيلي.

(2) يُنظر: محمد بن جعفر الكتاني، سلوة الأنفاس، (173/1). وأبو العباس أحمد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، (85/3).

## ثانياً: إشكالية الموضوع

كان لعلماء المالكية من المغاربة اليد الطولى في خدمة المذهب وحفظه، وبرزت في ذلك عدّة عائلات عرفت بالعلم، ومن أشهرها عائلة بنّاني المعروفة بمدينة فاس، ومن أبرز علماء بيت بنّاني، الشّيخ محمّد بن الحسن بنّاني - رحمه الله - صاحب التّأليف البديعة، الدّالة على علمه وتبحّره، أهمّها شرحه لمنسك الخطّاب، وقد عنيت هذه الدّراسة التي بين أيدينا بهذا العالم الجليل، وبكتابه النفيس فجاءت تغطية وإجابة لعدد من الإشكاليّات المطروحة حول المؤلّف ومؤلّفه، تتمحور في إشكالين رئيسين هما:

- ما مكانة الشّيخ بنّاني العلمية؟ وما سبيل تألّفه العلميّ؟
- ما القيمة العلميّة لكتابه؟ وكيف تجلّت براعة مؤلّفه في ذلك؟

## ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

سبق اختياري لهذا الموضوع أسباب عدّة، جرّتني في النّهاية إلى اعتماده، ليكون موضوع مذكّرتي، منها أسباب شخصيّة وأخرى تعلّقت بالموضوع، أوجز ذكر أبرزها في النّقاط التّالية:

### أ- أسباب شخصيّة

- العمل على إكمال متطلّبات مرحلة الماجستير.
- بعد تناولي لموضوع الحجّ في مذكرة اللّيسانس؛ رأيت أنّ هذا الرّكن العظيم يتطلّب مزيد بحث وعناية، وتحقيق مخطوط في المناسك كفيل بذلك.
- الرّغبة الملحة في التّحقيق، والغوص في بحر هذا الفنّ، واكتساب الخبرة رجاء الاستمرار في التّحقيق في مراحل قادمة.

### ب- أسباب موضوعيّة

- كون هذا السّفر النفيس تعدّدت مشاريعه؛ فحوى كمّا هائلاً من الأقوال والآراء المعتمدة في المذهب، فهو يعتبر مرجعاً في المناسك.
- كون التّحقيق بحر يزخر بكنوز نفيسة، إضافة إلى الاستفادة من موضوع المخطوط فإنّ المحقّق يلمّ بجملّة من المصطلحات، والأعلام، والمصنّفات ذات الصّلة بالموضوع.

- الرغبة في تقديم عمل يرجى انتقال نفعه إلى الغير، لا اقتصاره على الباحث فقط.
- الرغبة في خدمة العلم بعمل له اعتبار على الساحة العلمية، وأرى ذلك يتسنى بتحقيق مخطوط.
- حاجة الناس إلى التفقه في علم المناسك، والتطلع إلى أحكام الحج والعمرة.

## رابعاً: أهداف البحث

بتحقيقي هذا المخطوط أهداف إلى عدة أمور أطمح في الوصول إليها أهمها:

- المساهمة في خدمة وإحياء تراثنا والمحافظة عليه.
- إظهار هذا الكنز الدفين، وإبرازه للوجود في أسمى حلّة، كما أراده مصنّفه رحمه الله تعالى أو قريباً من ذلك.
- إبراز القيمة العلمية لهذا المؤلف، ومكانته بين ما أُلّف في المناسك.
- إبراز شخصيّة المصنّف المغمورة، وضمّنها إلى صف العلماء المشهورين، والمشهود لهم بالتأليف.
- خدمة المذهب المالكي؛ إذ يعدّ هذا العمل إحدى لَبِنات المذهب وحلقة من حلقاته.
- المساهمة في إثراء مكتبة الفقه المالكي خاصّة، والمكتبة العلمية عامّة.
- خدمة الحاج والمعتمر؛ بتقديم شرح مفصّل، حوى جميع أبواب المناسك وفصولها.
- خدمة طلبة العلم بإظهار هذا المورد الجديد، النافع إن شاء الله.

## خامساً: الدّراسات السّابقة

بعد تحرّ كبير وسعة بحث، أقول: في حدود اطلاعي لم أقف على تحقيق لهذا المخطوط، وأنّه لم يسبق له أن حَقّق من قبل.

أمّا في ما يخصّ التّأليف في فقه المناسك، فإنّ العلماء رحمهم الله اهتمّوا بذلك في زمن مبكّر، وأفردوه بالتّصنيف، فبلغت المصنّفات في المناسك عدداً كبيراً. وقد وقفت على عدد منها مطبوع، وسأخصّص لها فرعاً مستقلاً في فصل التعريف بالمخطوط. وسأقتصر هاهنا على ذكر بعض أبرز المصنّفات المطبوعة في المناسك:

1- منسك خليل، تأليف الشيخ خليل بن إسحاق الجندي ت776هـ -رحمه الله تعالى-  
 والمؤلف هو من هو في المذهب المالكي، أشهر من نار على علم، صاحب المختصر  
 الذي قيل فيه: "من لم يتفقه على المختصر لا يعتبر فقيها مالكيا"، ويعتبر منسكه هذا  
 من أجلّ كتبه بعد المختصر فقد تناول فيه الحجّ من أولّه إلى آخره، قال في مقدّمته:  
 «اقتصرت فيه على الأهمّ، فلم أذكر كثيرا من الفروع ليقرب تناوله، وينتفع به المبتدئ  
 وغيره»<sup>(1)</sup>. وأتحفه بذكر أمور أخرى ذات علاقة مباشرة بالحجّ كآداب السفر، وتاريخ  
 البلد الحرام، وغير ذلك<sup>(2)</sup>.

2- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لبرهان الدّين بن فرحون ت799هـ رحمه الله. وابن  
 فرحون هذا من أعلام المذهب المعتمدة أقوالهم، وقد نقل عنه المصنّف رحمه الله في عدّة  
 مواضع، وكتابه هذا عمدة في المذهب، فصّل فيه أحكام الحجّ بما يحقّق غاية الحاجّ، فهو  
 مرشد معين لمن أراد الحجّ، افتتحه مؤلّفه بتمهيد رغّب فيه بالحجّ والعمرة وبين فضلها، ثمّ  
 سرد آداب السفر للحجّ. وبعد التّمهيد شرع في سرد أبواب الحجّ وفصوله.

3- غنية النَّاسِك في علم المناسك لأبي عبد الله محمد بن معلّى، من علماء القرن السّابع  
 الهجريّ -رحمه الله تعالى-، «مناسكه تدلّ على مكانه من العلم، وقد اشتهرت في البلاد  
 وانتفع بها الناس»<sup>(3)</sup> قال في مقدّمة كتابه: «عزمت بعون الله تعالى، على جمع مختصر نفيس  
 محتو على فوائد جلييلة وتنبهات جميلة لا توجد في الأمّهات فضلا عن المختصرات جمعتها  
 من كتب العلماء وتصانيف الثّقات»<sup>(4)</sup>.

(1) خليل، المناسك، (ص11).

(2) يُنظر معلومات هذا الكتاب والكتابين التّاليين في قائمة المصادر والمراجع.

(3) التّنبُّكي، نيل الابتهاج، (ص383).

(4) ابن معلّى، غنية النَّاسِك، (ص77).

## سادسا: منهج البحث

نظرا لتنوع أقسام البحث وفصوله فإنّي وجدت نفسي مضطرا لتنوع مناهجه حسب ما يقتضيه كلّ فصل:

- أمّا مبحث التعريف بالمؤلّف فاستخدمت المنهج الوصفي إضافة إلى المنهج التاريخي.
- وأمّا مبحث التعريف بالمؤلّف فاعتمدت المنهج الوصفي.
- وأمّا قسم التّحقيق فاتّبعته منهج التّحقيق التالي ذكره.

## سابعا: منهجي في التّحقيق

اعتمدت منهجا موحدا عملت به من بداية البحث إلى نهايته، منها ما هو معهود عند أهل الفنّ، ومنها ما هو خاصّ بالباحث يختلف من شخص لآخر، وقد وضّحته مُفصّلا في الفقرات التالية:

1- بعد أن اجتمعت لديّ نسخ المخطوط الثلاثة؛ جعلت النّسخة الأولى هي الأصل<sup>(1)</sup> لكونها أكثر وضوحا وشبه خالية من السّقط والتّحريف، ورمزت للنّسخة الثانية ب(ز)، وللنّسخة الثالثة ب(م)<sup>(2)</sup>.

- 2- قمت بتبييض المخطوط معتمدا النّسخة الأصل.
- 3- ميّزت الأصل عن الشّرح باللون الأحمر؛ كما جاء في النّسخة الأصل.
- 4- اعتمدت قواعد الرّسم الإملائي المعاصرة. وعلامات التّرقيم الحديثة.
- 5- ضبطت بالشّكل كل ما يُشكل، وجزّأت النّص إلى فقرات حسب ما يقتضيه المعنى.
- 6- إذا وقفت على تكرار وتبيّن لي أنّه غير مقصود فإنّي لا أثبته.
- 7- أثبّت موضع انتهاء كل وجه مع ذكر رقم اللّوحة وجعلتها بين معقوفتين [-].
- 8- قارنت بين النّسخ الثلاثة وقمت بجبر الخلل الحاصل بسبب سقط أو تصحيف أو تحريف، بغية الحصول على نصّ كامل منضبط كما أراده مصنّفه أو قريبا منه.

(1) أقصد بالأصل هنا حكما لا حقيقة.

(2) ينظر تفصيل الكلام عن النّسخ الثلاثة في الصفحة: (33).

- 9- أثبتُّ فروق النُّسخ في المتن بين معقوفتين [-] ووضّحت في الحاشية كونها إمّا زيادة وإمّا سقط، من إحدى النسختين أو من كليهما.
- 10- إذا كان السِّياق يتطلّب إضافة لفظة أو عبارة حتى يستقيم؛ فإنّي أضيفها بين معقوفتين وأشير إلى ذلك في الحاشية.
- 11- عند بداية فصل أو موضوع جديد؛ فإنّي أختار له عنوانا مناسباً وأجعله بين معقوفتين بخطّ ثخين، دون الإشارة لهذه الزيادة.
- 12- أثبتُّ الآيات القرآنية بالرّسم العثماني وجعلتها بين قوسين مزهّرين ﴿﴾. وقمت بعزوها في الحاشية<sup>(1)</sup>.
- 13- عند وجود خطأ في كتابة عبارات الآية فإنّي أصوّبه دون الإشارة إلى ذلك، وذلك بعد التّأكد من عدم موافقتها لأحد أوجه القراءات.
- 14- جعلت الحديث النبوي بين قوسي الزاوية «»، بخطّ ثخين، مع ضبطه بالشّكل التّام، وقمت بعزوه إلى مصادره.
- 15- عند ورود الحديث في الصّحاحين، أحدهما أو كليهما فإنّي أكتفي بتخريجه منهما.
- 16- وعند وروده في غيرهما فإنّي أحرّجه من مصادره مبتدئاً بكتب السنن، وأختم التّخريج بذكر درجة الحديث.
- 17- عند التّأكد من وجود خطأ في كتابة عبارات الحديث فإنّي أصحّحه دون الإشارة إلى ذلك.
- 18- تأكّدت من صحّة الآثار والأمثال وعزوتها إلى مصادرها الأصلية.
- 19- قمت بترجمة للأعلام عند ورودهم أوّل مرة، مع عدم الإشارة لسبق الترجمة إذا تكرّر ورود العلم.
- 20- لم أترجم للخلفاء الرّاشدين وأئمّة المذاهب الأربعة لكونهم من المشهورين.
- 21- قمت بشرح وتوضيح كلّ ما أراه يُشكّل على القارئ من ألفاظ وعبارات.

<sup>(1)</sup> عند أهل الفنّ عزو الآيات يكون في المتن شفقة على كاهل الحاشية، وقد عزوتها في الحاشية لقلّة ورودها ورغبة ميّ في الحفاظ على نصّ المتن كما جاء.

- 22- أثبت الأوزان والمقاييس بمقاديرها الحديثة.
- 23- وثقت نقول المصنّف رحمه الله من مواردها مع ذكر الجزء والصّفحة ووضعها بين قوسي تنصيص (١). وحرصت على أن تكون النقول موثقة من مواردها الأصلية.
- 24- إن لم يكن المورد مطبوعاً؛ فإنّي أسعى جاهداً للحصول عليه مخطوطاً، فإن لم أجده مخطوطاً؛ استفرغت البحث عمّن نقل عنه، فإن تعدّر ذلك؛ فإنّي أوثقت عمّن قال مثله.
- 25- تأكّدت من صحّة أقوال المصنّف -رحمه الله- وعزوتها إلى مظانّها من الكتب الفقهية المعتمدة في المذهب.
- 26- عند عزوي لأقوال المصنّف -رحمه الله- فإنّي أحيل أولاً على الأمّهات، فإن لم أجد فيها ضالتي أنتقل إلى غيرها مراعيًا الترتيب الزمني.
- 27- عند وقوفي في كتب الفقهاء على ما أراه خادماً للمتن فإنّي أدرجه في شكل تعليق على النصّ.
- 28- عند تعليقي على النصّ بإيراد إضافة أو تعديل أو توضيح فإنّي أوثقت مصدر التعليق، بخلاف ما إذا كان التعليق من نسج المحقّق نفسه.
- 29- عند العزو لأيّ مصدر أو مرجع فإنّي أكتفي بذكر المؤلّف، والمؤلّف، والجزء والصّفحة، وأوجّل ذكر باقي معلومات الكتاب إلى قائمة المصادر والمراجع، اعتمدت هذه الطّريقة من بداية البحث إلى نهايته.
- 30- عند ذكر المؤلّف والمؤلّف أثناء التّوثيق في الحاشية، أقتصر على أقلّ عبارة دالّة عليهما تخفيفاً على الحاشية، فأذكر لقب المؤلّف أو كنيته حسب شهرته، وأوجز اسم المؤلّف بما يفيد معرفته.
- 31- عند توثيقي في الحاشية عن أكثر من مرجع فإنّي أوردتها مرتّبة ترتيباً زمنياً حسب وفيات مؤلّفيها
- 32- ختمت العمل بخاتمة دونت فيها أبرز ما توصّلت إليه من نتائج وختمتها ببعض التّوصيات.
- 33- جعلت قائمة للمصادر والمراجع التي اعتمدتها في تحقيقي وربّتها ترتيباً أبجدياً<sup>(1)</sup>.

(1) لم أراع عند ترتيب الأبيدي كلاً من: (ال، ابن، أبو).

34- أبتدئ بذكر المؤلف، ثم المؤلف، ثم المحقق إن وجد، ثم رقم الطبعة، ثم الناشر، ثم مكان النشر، ثم تاريخ النشر، هذا بالنسبة للمطبوعة منها.

35- أما المخطوطات فإني أبتدئ بذكر المؤلف، ثم أذكر اسم المؤلف، ثم جهة الحفظ، ثم مكان الحفظ، ثم رقم الحفظ.

36- قمت بضبط فهرس فنية لكل من الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام

37- أتميت العمل بفهرس للموضوعات والمحتويات.

### ثامنا: الصّعوبات

اقتضت سنة الحياة أن يتخلل كل عمل معتبر صعوبات تثمن الجهد المبذول، فأثناء تحقيقي هذا المخطوط واجهتني عدّة صعوبات ألخصها في ما يلي:

- المصنّف -رحمه الله- يكتفي بذكر ألقاب الأعلام دون ذكر ما يميّزها، فوجدت صعوبة في الترجمة لعدد منهم، لوجود أكثر من علم يشتركون في نفس اللقب.
- لم أقف على ترجمة لعدد من شيوخ المصنّف وتلاميذه لكونهم من الأعلام المغمورين.
- عدم العثور على بعض موارد المصنّف -رحمه الله- لكونها مفقودة كالموازية، أو لكونها مخطوطة صعبة المنال كطراز المجالس لسند رحمه الله.
- تعسر عليّ قراءة بعض العبارات إلا أنّها في مواضع قليلة.
- تعدّد قراءة عدد من المخطوطات المتوقّرة لعدم وضوحها.

### تاسعا: خطة البحث

من أجل إنجاز هذا البحث رسمت خطة، حاولت إحكامها، وجعلتها لي سراجا منيرا اهتدي

به في غمرات هذا البحث حتى استوى على سوقه:

مقدّمة

القسم الأوّل: الدّراسة

المبحث الأوّل: التعريف بمؤلّف المخطوط

المطلب الأوّل: التعريف بالشيخ محمّد الحطّاب

الفرع الأوّل: اسمه ونسبه ومولده

الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم ومكانته العلميّة

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته

الفرع الرابع: وفاته

الفرع الخامس: آثاره

المطلب الثاني: التعريف بالشيخ يحيى الحطّاب

الفرع الأوّل: اسمه ونسبه ومولده

الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته

الفرع الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه

الفرع الخامس: آثاره

المطلب الثالث: عصر الشّيخ محمّد بنّاني

الفرع الأوّل: الأوضاع السياسيّة

الفرع الثاني: الأوضاع الاجتماعيّة

الفرع الثالث: الأوضاع الثقافيّة

المطلب الرابع: التعريف بالشيخ محمّد بنّاني

الفرع الأوّل: اسمه ونسبه

الفرع الثاني: مولده

الفرع الثالث: نشأته وطلبه للعلم

الفرع الرابع: أعماله ووظائفه

الفرع الخامس: شيوخه وتلامذته

الفرع السادس: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه

الفرع السابع: وفاته

الفرع الثامن: آثاره

### المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف

تمهيد: أصل هذا المخطوط وذكر بعض ما أُلف في موضوعه

المطلب الأول: عنوان المخطوط ونسبته إلى مؤلفه

الفرع الأول: تحقيق عنوان المخطوط

الفرع الثاني: تحقيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه

المطلب الثاني: موضوعات المخطوط ومصادره

الفرع الأول: موضوعات المخطوط ومحتوياته

الفرع الثاني: مصادر المخطوط وموارده

المطلب الثالث: القيمة العلميّة للمخطوط ومنهج مصنّفه

الفرع الأول: القيمة العلميّة للمخطوط

الفرع الثاني: بيان منهج المصنّف في تأليفه

المطلب الرابع: وصف نسخ المخطوط

الفرع الأول: معلومات كلّ نسخة

الفرع الثاني: صورة اللوحة الأولى والأخيرة لكلّ نسخة

### القسم الثاني: التحقيق

خاتمة ونتائج

هذا ما وُفِّقت لذكره في هذه الدِّباجة من مقدّمات وممّهّدات لما سيأتي من بيان وتحصيل لموضوع البحث. أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يلهمني مراشدي، ويسدّد خطاي، ويوفّقني للصّواب، وأن يريني الحقّ حقًا ويرزقني اتّباعه، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنّه هو وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، والحمد لله رب العالمين.



القِسْمُ الأوَّلُ

# قِسْمُ الدِّمْرِاسَةِ

وفيه مبحثان

المبحث الأول: التعريف بمؤلفي المخطوط

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

# التَّعْرِيفُ بِمُؤَلَّفِي المَخْطُوطِ

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالشيخ محمد الحطّاب

المطلب الثاني: التعريف بالشيخ يحيى الحطّاب

المطلب الثالث: عصر الشيخ محمد بنّاني

المطلب الرابع: التعريف بالشيخ محمد بنّاني

للشّيخين محمّد الحطّاب وابنه -رحمهما الله- سبق فضل في وجود هذا الكتاب<sup>(1)</sup>، لذلك رأيت أنه لهما حقّ يستوجب عليّ أن أخصّهما بالذكر ولو بترجمة موجزة، من باب احترام العلماء، وتثمينا لجهديهما. وبعدهما يأتي فضل الشيخ محمد بنابي رحمه الله -والفضل لله من قبل ومن بعد- وقد خصصته بترجمة وافية.

## المطلب الأول: التعريف بالشيخ محمّد الحطّاب

حظيت كتب التراجم بترجمة وافرة للشيخ إلا أنّي سأراعي الاختصار لكون المترجم له غير مقصود بالدرجة الأولى في هذا المبحث.

### الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو أبو عبد الله، شمس الدين، محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن بن حسن الرّعيّني، شهر بالحطّاب<sup>(2)</sup>، أصله من طرابلس الغرب<sup>(3)</sup>، مولده بمكة ليلة الأحد الثامن عشر من رمضان سنة اثنين وتسعمائة (902هـ)، وعاد في أواخر حياته إلى طرابلس<sup>(4)</sup>. وفي هديّة العارفين أنّه طرابلسي المولد<sup>(5)</sup>.

### الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم ومكانته العلمية

نشأ الحطّاب الرّعيّني في بيت علم وفقه؛ فوالده كان عالما جليلا، فترعرع في كنف العلم وأهله، إلى أن رسخت قدمه في العلم، فكان من سادات العلماء، متقنا محققا للفقّه وأصوله، حافظا للحديث وعلومه، عالما باللّغة وغريبها، متبحرا في النّحو والصّرف<sup>(6)</sup>، من آخر الأئمة المالكية بالحجاز، له التّصرف التّام في العلوم، ألف تأليف بارعة تدلّ على إمامته وسعة حفظه،

(1) قد عقدت تمهيدا في المبحث التّالي تكلمت فيه عن أصل هذا الكتاب فتأمّله. ينظر صفحة: (26).

(2) التّنْبُكّي، نيل الابتهاج، (ص592).

(3) عادل نويهض، معجم المفسّرين (803/2).

(4) التّنْبُكّي، نيل الابتهاج، (ص592).

(5) الباباني، هديّة العارفين، (242/2).

(6) الرّزّوي، أعلام ليبيا، (ص371).

استدرك فيها على فحول الأئمة كابن حجر والسيوطي<sup>(1)</sup>.

قال عنه صاحب شجرة النور: «الفقيه العلامة الحافظ النظّار، أحد العلماء الكبار، المحققين الأختيار، الشيخ الصّالح الورع، المؤلّف المحقّق، المطلّع المتبحّر في العلوم نقلها وعقلها، وبالجملة فإنّه أحد أفاضل الأئمة، خاتمة الأئمة وسادات العلماء وسراهم»<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته

أخذ الشيخ الحطّاب عن خلق كثير من العلماء وعنه أخذ جم غفير، وكتب التراجم حافلة بذلك؛ إلا أنّي سأكتفي هاهنا بذكر أبرزهم.

#### أولا - شيوخه<sup>(3)</sup>

- العزّ عبد العزيز بن فهد<sup>(4)</sup>.
- البرهان القلقشندي<sup>(5)</sup>.
- والده الحطّاب الكبير<sup>(6)</sup>.
- العلامة أحمد بن عبد الغفّار<sup>(7)</sup>.

(1) التنبُّكي، مخ، كفاية المحتاج، (لو/102/ب).

(2) مخلوف، شجرة النور، (389/1).

(3) التنبُّكي، نيل الابتهاج، (ص592).

(4) ابن فهد (850-920هـ): أبو الخير، عبد العزيز بن عمر بن محمّد، من أهل مكّة، أخذ عن والده وجدّه وعن شيخ الإسلام زكريّاء، له غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام، ومعجم شيوخه، وتاريخ. يُنظر: نجم الدّين الغزي، الكواكب السّائرة، (239/1). وابن العماد، شذرات الذهب، (325/11). والزّركلي، الأعلام، (24/4).

(5) البرهان القلقشندي (831-922): أبو الفتح، برهان الدّين إبراهيم بن علي بن أحمد القلقشندي، أخذ عن جماعة، منهم الحافظ ابن حجر، والمسند عزّ الدّين، وغيرهما. يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، (149/10). والغزي، الكواكب السّائرة، (108/1).

(6) الحطّاب الكبير (861-945): أبو عبد الله، محمّد بن عبد الرحمن الرعيّني، المعروف بالحطّاب الكبير، المكيّ الدّار والقرار، تفقه عن الشيخ محمّد بن الفاسي وغيره، وأخذ عنه جماعة منهم ولداه محمّد وبركات، يُنظر: التنبُّكي، نيل الابتهاج، (ص588). والسّخاوي، الضّوء اللّامع، (288/7). ومخلوف، شجرة النور: (389/1).

(7) ابن عبد الغفّار: شمس الدّين، أحمد بن موسى بن عبد الغفّار، له شرحان على لمع ابن الهائم في الحساب ونظم الدّر المنثور في أعمال المناسخة في الصّحيح والكسور وشرح موشح الشيخ السيوطي في النّحو وغير ذلك. لم أقف على =

ثانيا - تلامذته<sup>(1)</sup>

- عبد الرحمن التاجوري<sup>(2)</sup>.

- ولده يحيى الخطّاب<sup>(3)</sup>.

الفرع الرابع: وفاته

اتفقت كتب التراجم على أن وفاته بطرابلس يوم الأحد تاسع ربيع الثاني سنة أربع وخمسين وتسع مائة (954هـ)<sup>(4)</sup>. وضريحه بطرابلس، داخل الثغر، مشهور<sup>(5)</sup>.

الفرع الخامس: آثاره

ألف - رحمه الله - التأليف الغزيرة النافعة أذكر منها<sup>(6)</sup>:

- هداية السالك المحتاج لبيان أفعال المعتمر والحاج.

- شرح مختصر خليل، مات عنه مسوّدّة، فيبّضه ولده الشيخ يحيى.

- شرح مناسك خليل شرحًا حسنًا.

- شرح قرّة العين في الأصول لإمام الحرمين.

- مسائل إزام الإنسان نفسه؛ سماء تحرير الكلام في مسائل الإزام.

- تحرير المقال، شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة.

- كتاب تفريج القلوب بالخصال المكفّرة لما تقدّم وما تأخّر من الذنوب.

= تاريخ ميلاده ووفاته رحمه الله. يُنظر: ابن عرفة، توشيح الديباج، (ص45). ومخلف، شجرة النور، (391/1).

<sup>(1)</sup> يُنظر: الطاهر الزاوي، أعلام ليبيا، (ص372). ومخلف، شجرة النور، (390/1).

<sup>(2)</sup> التاجوري (ت قبل 960هـ): عبد الرحمن بن الحاج أحمد المغربي، أخذ عن الأخوين بن شمس الدين اللقاني، وناصر الدين

وغيرهما، له عناية بالتهذيب والرسالة. يُنظر: التنبُّكي، نيل الابتهاج، (ص263). ومخلف، شجرة النور، (405/1).

<sup>(3)</sup> يُنظر ترجمته في المطلب التالي.

<sup>(4)</sup> التنبُّكي، نيل الابتهاج، (ص592).

<sup>(5)</sup> يُنظر: أحمد بك، المنهل العذب، (ص197). وأحمد بن الحسين، نفحات التّسرين والريحان، (ص102).

<sup>(6)</sup> يُنظر: التنبُّكي، نيل الابتهاج، (ص593).

## المطلب الثاني: التعريف بالشيخ يحيى الحطّاب

بعد تصفّحي لعدد من كتب التّراجم<sup>(1)</sup> وتقليب صفحاتها؛ وجدت ترجمة شحيحة، لا توفي الشيخ حقّه.

### الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو أبو زكرياء، يحيى بن محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الحطّاب، المكيّ المولد والنشأة، الأندلسي الأصل، الطّرابلسي، من أفاضل العلماء والقضاة، لم أف على سنة ميلاده.

### الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم

نشأ في كنف عائلة اشتهرت بالعلم، فجدّه كان صاحب علم ومعرفة، ووالده العلامة الحطّاب من أعمدة المذهب المشهود لهم بالتبحّر والتأليف، وأسرة الحطّاب معروفة بالعلم والتصنيف وكثرة علمائها، فسار المترجم له على درب أسلافه؛ فكان من العلماء الأفاضل المشهود لهم بالعلم والصّلاح.

### الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته

#### أولاً - شيوخه

تكوين الشيخ يحيى الحطّاب وغزارة مصنّفاته دليل على تنوع مشاربه وتعدّدها فلا شك أنّه أخذ عن جملة من علماء عصره أذكر من أبرزهم:

- والده محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الحطّاب.
- عمّه بركات بن محمّد بن عبد الرّحمن الحطّاب<sup>(2)</sup>.

(1) من الكتب التي وقفت عليها: التنبُّكي، نيل الابتهاج، (ص 639). ومخلوف، شجرة النور، (404/1). والحجوي، الفكر السّامي، (321/2). وموسوعة أعلام المغرب، (945/2). والطاهر الزاوي، أعلام ليبيا، (ص 418). ومحمّد الشريف، أعيان علماء ليبيا، (ص 172). وعبد الله المعلمي، أعلام المكيّين، (388/1). وعمر كخالة، معجم المؤلّفين، (226/13).

(2) بركات (ت بعد 989هـ): بن محمّد بن عبد الرّحمن، الحطّاب، المكيّ الدّار، التّاجوري أخذ العلم عن والده، وغيره، وعنه أخذ جماعة، ألف المنهج الجليل في مختصر خليل، في أسفار أربعة. يُنظر: التنبُّكي، نيل الابتهاج، (ص 150). =

ثانيا - تلامذته

تتلمذ عن الشيخ الخطّاب خلق كثير من بينهم:

- الشيخ أحمد بابا التُّبُكْتِي (1).
- أبو السَّعُود القسطلاني المكي (2).

الفرع الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه

بعد حياة حافلة بالعلم والعطاء، توفي رحمه الله على الرَّاجح بعد سنة ستّة وتسعين وتسع مائة (996هـ). وقد خلف ثروة علمية إلى يومنا هذا والناس ينتفعون بمخطوطاتها ومطبوعاتها. وقد أثنى عليه تلميذه التُّبُكْتِي بقوله: «فقيه مكيّ وعالمها شيخنا بالإجازة الفقيه العالم العلامة المتفنن المؤلّف الصّالح آخر فقهاء الحجاز من المالكية» (3).

الفرع الخامس: آثاره

اجتهد - رحمه الله - في التّأليف فألّف التّأليف البديعة الدّالة على علمه وتبحّره في الفقه، والمناسك، والحساب، والعروض منها:

- إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج.
- وسيلة الطّلاب لمعرفة أعمال اللّيل والنّهار بطريق الحساب.
- مختصر سلك الدّرين في حل التّيرين في الميقات.
- شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين.

= ومحمد مخلوف، شجرة النور، (404/1). والطاهر الزاوي، أعلام ليبيا، (ص132).

(1) التُّبُكْتِي (963-1032هـ): أبو العبّاس، أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر أقيت، الصّنهاجي، السّوداني، المالكي، أخذ العلم عن والده وغيره، وعنه أخذ أئمّة من أهل جهته ومراكش، كالترجراجي. من مؤلّفاته: نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، وكفاية المحتاج لمن ليس في الدّيباج. يُنظر: مخلوف، شجرة النور، (432/1). والكتّاني، فهرس الفهارس، (113/1). وقاسم علي سعيد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، (80/1).

(2) القسطلاني (ت1033هـ) أبو السَّعُود، بن علي الرّزين، المكيّ، المالكيّ، أخذ عن جماعة منهم: علي بن جار الله، وعنه أخذ عبد الله بن سعيد باقشير وغيره، من مؤلّفاته: الفتح المبين في شرح أمّ البراهين. يُنظر: مخلوف، شجرة النور، (421/1). والباباني، هديّة العارفين، (242/1)، وعمر كخّالة، معجم المؤلّفين، (217/4).

(3) التُّبُكْتِي، نيل الابتهاج، (ص639).

### المطلب الثالث: عصر الشيخ محمد بناني

جرت عادة المترجمين للأعلام أن يستفتحوا الترجمة بذكر لمحة عامّة عن عصر المؤلّف، والبيئة التي عاش فيها؛ لأنّ الظروف التي تحيط بالفرد لها أثر كبير في حياته وطبيعته، وفي تكوين شخصيّته. وبدوري سأتطرق في السطور التالية إلى ذكر شيء من حياة المؤلّف -رحمه الله-، مسلّطاً الضوء على أهمّ ما وقفت عليه من الأوضاع السياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة.

### الفرع الأوّل: الأوضاع السياسيّة

تعدّ مرحلة عصر المصنّف -رحمه الله- من أشدّ فترات تاريخ المغرب اضطراباً؛ كانت البلاد العُوبة في يد الجيش البخاري<sup>(1)</sup>؛ يبايع من يشاء ويخلع من يشاء، والحكم يومئذ في يد الدّولة العلويّة (1140-1171هـ)<sup>(2)</sup>، نسبة إلى الجدّ الأوّل للعلويين، القادم من الحجاز أيام الدّولة السّعدية عام 664هـ<sup>(3)</sup>.

قبل عصر المصنّف -رحمه الله- كان الملك تحت يد السّلطان إسماعيل<sup>(4)</sup> وهو أحد أبرز ملوك الدّولة العلوية، ومن بعده استقرّت الخلافة والملك في ولده<sup>(5)</sup>، وقد شهد بداية عصر المصنّف -رحمه الله- تنافس عدد من أبناء السّلطان الرّاحل<sup>(6)</sup>، فاضطرّ الأخ لقتال أخيه وتجنيد الجيوش ضده؛ فكثرت الهرج، وعمّت الفتن.

(1) جيش البخاري: من أعظم جيوش الدّولة السّعدية، نشأ تحت إمرة السّلطان إسماعيل، بلغ عددهم 150 ألفاً، وبعد أن جمعهم السّلطان، أحضر نسخة من صحيح البخاري وتقدّم إلى جمعهم وقال: (أنا وأنتم عبيد لسنة رسول الله وشرعه المجموع في هذا الكتاب...). ولهذا أطلق عليهم لقب البخاري. ينظر: أحمد الناصري، الاستقصا، (58/7).

(2) ينظر: أحمد العسيري، موجز التاريخ الإسلامي، (ص484).

(3) ينظر: عبد الكريم كريم، المغرب في عهد الدّولة السّعدية، (ص331).

(4) إسماعيل (1056-1139هـ): أبو التصّر، إسماعيل بن محمّد، أحد ملوك المغرب العلويين، استغرق سلطانه زهاء خمسة وخمسين سنة، لم يرشّح أحداً لولاية العهد من بعده. ينظر: إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، (59/3). ومحمد الصّغير الوفراني، نزهة الحادي، (ص304).

(5) أبو القاسم الزّياتي، تحفة الحادي المطرب، (ص79).

(6) محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، (344/14).

ففي سنة 1727م تمت مبايعة ابنه أحمد الذهبي<sup>(1)</sup> من قبل الجميع<sup>(2)</sup>. إلا أن هذا الأخير كان له ضعف في تسيير شؤون البلاد؛ فعادت الطوائف إلى حمل السلاح، فشبت حروب أهلية كبيرة<sup>(3)</sup>.

وفي سنة 1728م خلع أحمد الذهبي من قبل الجيش البخاري، واستدعى الجيش أخيه عبد الملك<sup>(4)</sup> فبايعوه وبايعه الناس، ثم خلع في السنة نفسها من قبل الجيش وأعيد أحمد الذهبي<sup>(5)</sup>. وقد تمرد أهل فاس عن بعض أوامره؛ فصوب مدافعه نحوها، ودمر أسوارها، ومبانيها، فاضطر الناس لمبايعة السلطان والاستجابة له<sup>(6)</sup>.

وفي سنة 1729م توفي أحمد الذهبي بعد أمره بقتل أخيه عبد الملك؛ فتقلد الحكم من بعده أخوه عبد الله<sup>(7)</sup> <sup>(8)</sup>. وقد نشأت بينه وبين أهل فاس عداوة من أول أيامه؛ حينها أعلنت فاس خلع بيعتها؛ فعمد الجيش إلى حصارها وقبيلتها<sup>(9)</sup>.

وفي سنة 1734م قام السلطان بعدم آلاف من جيش البخاري ممن اتهم بقتل أخيه عبد الملك، فعزم البخاري على التخلص منه، ففر بنفسه، وذلك سنة 1735م<sup>(10)</sup>.

(1) أحمد الذهبي (ت 1141هـ): أبو العباس، أحمد بن إسماعيل، السجلماسي، بويغ بعد وفاة أبيه، بسط يده بالعطاء حتى عُرف بالذهبي، خلع سنة 1140هـ. ينظر: أحمد الناصري، الاستقصا، (114/7). والزركلي، الأعلام، (98/1).  
(2) محمد القادري، نشر المثاني، (293/3).

(3) ينظر: إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، (63/3).

(4) عبد الملك (ت 1141هـ): أبو مروان، بن إسماعيل الشريف محمد الحسين، أحد ملوك الدولة العلوية، وأقصرهم ملكا، استغرق سلطانه بضعة أشهر. ينظر: أحمد الناصري، الاستقصا، (119/7). والزركلي، الأعلام، (157/4).

(5) ينظر: أحمد الناصري، الاستقصا، (119/7).

(6) ينظر: إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، (67/3).

(7) عبد الله (1121-1171هـ): بن إسماعيل بن الشريف محمد بن علي الحسيني العلوي السجلماسي، من ملوك دولة الأشراف العلويين بمراكش. ولد بتافيلالت، خلع أربع مرات، وعاد للملك وبقي عليه إلى وفاته بفاس. ينظر: الناصري، الاستقصا، (125/7). والزركلي، الأعلام، (72/4).

(8) محمد القادري، نشر المثاني، (321/3).

(9) ينظر: أحمد الناصري، الاستقصا، (122/7). ومحمد القادري، نشر المثاني، (322/3).

(10) ينظر: إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، (69/3).

بعد انسحابه بايع الجيش أخيه علي الأعرج<sup>(1)</sup>. ونظرا لإجحافه رواتب الجيش قرّر الجيش خلع السلطان ففرّ بنفسه إلى ضواحي تلمسان<sup>(2)</sup>.

وفي سنة 1736م اشتدّت الفتن وعمّت الاضطرابات؛ فأعاد الجيش السلطان عبد الله؛ فبايعوه، وساءت الأوضاع بفاس من جديد وكثر النهب، فقرّر أهل فاس أن يخلعوا هذا السلطان، وينصبوا زين العابدين محمد بن عريبة<sup>(3)</sup>، وقد وافقهم جيش البخاري؛ فانسحب السلطان وفرّ إلى جبال الأطلس<sup>(4)</sup>.

وفي السنة نفسها تمّت مبايعة زين العابدين محمد بن عريبة، فكان هذا الأخير طامّة كبرى على البلاد والعباد؛ فانتشر القتل والاستباحة، وعند تفاقم الأزمة؛ عمد الجيش البخاري إلى إلقاء القبض على السلطان ابن عريبة واعتقلوه بقصره<sup>(5)</sup>.

وفي سنة 1738م بايع الجيش المستضي<sup>(6)</sup>، إلّا أنّ هذا الأخير لم يكن بخير من سابقه؛ فتأمّر الجيش على عزله ففرّ بنفسه، فظلت أحوال المغرب في غاية الفوضى والاضطراب، من دون حكومة موحّدة، ولا عاهل مستقرّ بالعاصمة عدّة أشهر<sup>(7)</sup>.

وفي سنة 1740م بايع الجيش عبد الله للمرّة الثالثة؛ فلم يأت بخير، وعمّت كثير من الفوضى والحروب، فبدأ الجيش يتفاوض بشأن خلعه وتولية أخيه زين العابدين<sup>(8)</sup>.

(1) علي (ت 1170هـ): بن إسماعيل بن الشريف الحسني، أبو الحسن، الملقب بالأعرج، من ملوك العلويين بالمغرب، لم يدم سلطانه طويلا. ينظر: أحمد الناصري، الاستقصا، (137/7). والزركلي، الأعلام، (264/4).

(2) إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، (70/3). ومحمد القادري، نشر المثاني، (371/3).

(3) محمد (ت 1189هـ): بن إسماعيل زين العابدين، ابن عريبة، أحد الملوك العلويين بالمغرب، لم يتجاوز سلطانه السنة. ينظر: الناصري، الاستقصا، (143/7). والزركلي، الأعلام، (38/6).

(4) إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، (71/3).

(5) ينظر: المصدر نفسه، (72/3).

(6) المستضيء بنور الله (ت 1173هـ): بن إسماعيل، من الملوك العلويين، بويع مرتين، لم يستقرّ سلطانه طويلا في كليهما، بعد خلعه أقام بسجلماسة، معرضا عن طلب الملك. ينظر: أحمد الناصري، الاستقصا، (147/7). والزركلي، الأعلام، (214/7). وابن سوادة، إتخاف المطالع، (12/1).

(7) ينظر: أحمد الناصري، الاستقصا، (147/7).

(8) إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، (75/3).

وفي سنة 1741م، تمت مبايعة زين العابدين<sup>(1)</sup>، وامتنعت فاس عن المبايعة، فزحف إليها وحاصرها، فانقسم الجيش على أنفسهم ثم تخلّوا عن السلطان، فاستغل عبد الله المخلوع الفرصة وتقدّم من فاس؛ فبويع البيعة الرابعة من قبل أهل فاس، ثم بويع من قبل الجيش، فانسحب زين العبددين، وكان انسحابه نهائياً من المسرح السياسي<sup>(2)</sup>.

ثم إنّ الجيش لم يسترح لأمر السلطان عبد الله، وعادوا يستقدمون المستضي، وحرصوا أهل فاس لخلعه<sup>(3)</sup>، وجنّد المستضي جنوداً لخلع السلطان؛ إلا أنّ السلطان أرسل إليهم جيشاً شتت شملهم. وتكرّر الأمر عدّة مرات وبنفس النتيجة<sup>(4)</sup>.

وبعد انهزام جيش البخاري؛ ما كان من ضباطه إلا أن قدّموا بيعتهم للسلطان، وبايعه كذلك من تخلف من قبل<sup>(5)</sup>. أمّا فاس فضلت تعيش حالة حصار لمدة تزيد عن السنتين<sup>(6)</sup>.

وفي سنة 1757م توفّي السلطان عبد الله ليتولّى ابنه محمّد<sup>(7)</sup> خلافته، فبويع بيعة عامّة من قبل الجميع<sup>(8)</sup>.

عند توفّي محمّد الخلافة لاحظت البلاد شيئاً ممّا كانت تتوق إليه منذ زمان بعيد، فقد أثبت أهل التاريخ أن السلطان محمّد كان ذا تكوين شخصيّ جيد في كل من المجال الدّيني والثقافي والسياسي، إضافة إلى خبرته كل ذلك أدّى إلى فرض شعبيته، وسهره على الأمن وتنشيط المجال الاقتصادي والثقافي، وتمكّن من جمع قوّة عسكرية هائلة بحريّة وبريّة<sup>(9)</sup>. كان ذلك أواخر حياة

(1) المصدر السابق، (75/3).

(2) أحمد التّاصري، الاستقصا، (155/7). وإبراهيم حرّكات، المغرب عبر التاريخ، (76/3).

(3) ينظر: إبراهيم حرّكات، المغرب عبر التاريخ، (76/3).

(4) ينظر: أحمد الزّباني، الخبر عن أوّل دولة من دول الأشراف العلويين، (ص50-58).

(5) إبراهيم حرّكات، المغرب عبر التاريخ، (78/3).

(6) المصدر نفسه، (80/3).

(7) محمّد (1134-1204هـ): بن عبد الله بن إسماعيل، اشتهر بالعلم، وله بعض المؤلّفات، كان من أعظم الملوك مهابة وفخراً، استقرّ سلطانه إلى وفاته. ينظر: ابن زيدان السّجلّاسي، إتحاف أعلام النّاس، (179/3). والرّزّكلي، الأعلام، (241/6). وابن سوّدة، إتحاف المطالع، (69/1).

(8) محمّد الضّعيف، التاريخ، (ص162).

(9) ينظر: إبراهيم حرّكات، المغرب عبر التاريخ، (84/3). ومحمّد رزوق، دراسات في تاريخ المغرب، (ص119).

المصنّف رحمه الله تعالى.

### الفرع الثاني: الأوضاع الاجتماعية

المتأمل في الحياة السياسية لا شك يستطيع أن يتنبأ بالحياة الاجتماعية إذ هي رهينة الاستقرار السياسي، وفي ما يلي موجز ما وقفت عليه من أحداث.

كانت الأوضاع الاجتماعية في عصر المصنّف - رحمه الله - متدهورة بسبب كثرة الحروب والانقلابات وغياب الأمن وهذه أبرز مظاهرها:

في سنة 1133هـ ارتفعت الأسعار تزامنا مع انتشار المرض بين الناس، فهلكت أرواح كثيرة لا يحصيها إلا خالقها، فتراكم الموتى بعضهم على بعض<sup>(1)</sup>.

وفي سنة 1141هـ حاصر السلطان أحمد مدينة فاس حصارا عنيفا دام نحو خمسة أشهر فضاق بهم الحال، وارتفعت الأسعار، وقلّت الأقات، وعمّ الخراب، وتهدّم كثير من دورها، وهلك عدد وافر من رجالها<sup>(2)</sup>.

وفي السنة نفسها حاصر السلطان عبد الله مدينة فاس؛ فاشتدّ الكرب، وتحوّلت الأوضاع من سيّء إلى أسوأ، واشتدّ الأمر، وارتفعت الأسعار، وانعدمت الأقات، وكثر الهرج<sup>(3)</sup>.

وبعد سنة 1143هـ أمر السلطان محمّد والي فاس بأخذ أموالهم، ومن تراخى منهم في الدّفع ضرب وسجن، ومن تغيب حبس ولده أو زوجه حتى يستوفي، فلم يبق أحد إلا وقد غرم، ففرّ الناس إلى البوادي، والقرى، والجبال، ومنهم من وصل إلى السودان، وتونس، ومصر، والشّام، حتّى لم يبق بفاس إلا النساء والدّرية، واستمرّ هذا التّعسف ثلاثة عشر شهرا<sup>(4)</sup>.

وفي سنة 1150هـ كان الناس في محنة عظيمة من المجاعة والفتنة ونهب الدّور بالليل؛ فحرم أكثرهم التّوم بالليل، وصار جلّ الناس لصوصا، وقد هلك في هذه المدّة من الجوع جمّ غفير ما يزيد عن ثمانين ألفا، سوى الذين كفّهم أهلهم، وفرّ عدد من أهل فاس، وهلك خلائق لا

(1) ينظر: محمّد القادري، نشر المثنائي، (253/3).

(2) أحمد النّاصري، الاستقصا، (125/7).

(3) ينظر: الضّعيف، التّاريخ، (ص112).

(4) أحمد النّاصري، الاستقصا، (134/7).

يحصون جوعاً<sup>(1)</sup>.

وفي سنة 1736م كانت الاضطرابات قد عمّت البلاد، وساءت الأوضاع؛ فارتفعت الأسعار، وانتشرت المجاعة، إذ نُهبت أسواق فاس وطرقاتها، حتى جُرد السوق يومئذ من جميع أغنامهم ودوابه، وانتشرت اللصوصية، وصودرت الأقوات والحبوب من المخازن والمطامير ومن دور الخواص، وعمّ النهب بصورة فظيعة، وأخلى كثير من السّكان منازلهم، وهكذا مات كثير من الناس جوعاً<sup>(2)</sup>.

وفي السنّة نفسها قدّمت قوافل متوالية بالزّرع الكثير؛ فرخصت الأسعار، وحصل للناس خير كثير، وقبل حلول السنّة الجديدة انتشر مرض السّعال ومات بسببه خلق كثير<sup>(3)</sup>.

وفي سنة 1741م بعد بيعة عبد الله الثالثة؛ عادت فاس نهباً للصوص، وكانت الظروف الاقتصادية والصّحية قد ساءت إلى درجة مقلقة، فقد انتشر الوباء بعدد من الجهات، وأفنى عشرات الآلاف خلال سنتين<sup>(4)</sup>.

وفي سنة 1152هـ نزل مطر غزير وتدرّج الناس للحرث على ضعفهم، وانتعش الناس وانخفضت الأسعار<sup>(5)</sup>.

وفي سنة 1154هـ نزلت نار من السّماء، على صورة زبر الحديد فاحترقت زروع كثيرة ومواش عديدة، واحترق من الآدميين عدد لا يحصى<sup>(6)</sup>.

وفي سنة 1156هـ زحفت جيوش المستضي إلى فاس فبعثوا مزارعها، ونهبوا مواشيتها، وهلك منها الكثير جوعاً وهزلاً، وماجت الفتنة، وارتفعت الأسعار، ولقي الناس كلّ شدة<sup>(7)</sup>.

وفي السنّة نفسها ظهر الطّاعون وحصد أرواحاً كثيرة، يقول المصنّف بنّاني -رحمه الله- في

(1) ينظر: الضعيف، التّاريخ، (ص126).

(2) إبراهيم حركات، المغرب عبر التّاريخ، (3/70).

(3) محمّد القادري، نشر المثاني، (4/16).

(4) المصدر نفسه، (ص75).

(5) ينظر: الضّعيف، التّاريخ، (ص131).

(6) محمّد القادري، نشر المثاني، (4/31).

(7) أحمد النّاصري، الاستقصا، (7/160).

كتابه أحكام الطّاعون: «وقع الطّاعون في البلدة الإدريسيّة سنة ستّ وخمسين بعد المائة والألف، وقد عمّ في هذه السنّة غالب بلاد المغرب»<sup>(1)</sup>.

وفي سنة 1165هـ نزل مطر كثير وتتابع نزوله، فرخصت الأسعار، وكثر الرّخاء<sup>(2)</sup>.  
وفي سنة 1169هـ وقعت زلزلة ارتجّت لها الأرض ارتجاجا، فخلّفت خرابا كبيرا، وأزّهقت كثيرا من الأرواح<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: الأوضاع الثقافية

منذ القديم احتلّت مدينة فاس الصّدارة في الميدان العلمي؛ فأضحت مركزا للعلم، وقبلة للعلماء، ورغم مرورها بعصر الاضطرابات السّابق ذكره إلّا أنّها بقيت محافظة على شيء من استشرافها. ويتجلّى ازدهارها العلميّ في مظاهر وعوامل عدّة أبرزها:  
تأسّس جامع القرويين (245هـ/859م)، الذي ظلّ منارة وينبوعا للعلم والمعرفة<sup>(4)</sup>؛ إذ يعدّ أهمّ مراكز العلم؛ يموج بالعلماء والفقهاء والطلّاب، فيه تُلقى الدّروس العلمية الدّينة والنّحو واللّغة وغيرها<sup>(5)</sup>. وقد كان لجموع اللّاجئين من علماء قرطبة والقيروان دور فعّال في تنشيط الحركة الفكرية والثّقافية بالبلاد<sup>(6)</sup>.

أمّا خزانة القرويين، فتعدّ أهمّ الخزانات العامّة في المغرب، بل في العالم كلّه، فقد حافظت على مهمّتها؛ فأصبحت معلمة فكرية وحضارية شامخة، مفيدة للأمة، وذلك بفضل ما أولاه إيّاها السّلاطين وغيرهم من الأوقاف<sup>(7)</sup>. ومدينة فاس بصفة عامّة كان بها من غرائب كتب الفقه

(1) بنّاني، مخ، أحكام الطّاعون، (لو1/أ).

(2) محمّد القادري، نشر المثاني، (97/4).

(3) ينظر: الضّعيف، التّاريخ، (ص158).

(4) ينظر: محمّد الأخضر، الحياة الأدبية في المغرب، (ص36).

(5) ينظر: كمال السّيد، جوانب من حياة المغرب الإسلامي، (ص115).

(6) ينظر: روجيه لو تورنو، فاس، (ص167).

(7) علي لغزوي، خزانة القرويين بين الماضي والحاضر، مقال منشور على الشّبكة، موقع: مجلّة دعوة الحقّ،

<http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/8803>، تاريخ التّصفح:

2017/05/10

المالكي ما لا يوجد في غيرها<sup>(1)</sup>.

ظهور المذهب المالكي، الذي بدوره قد قضى على جميع المذاهب البدعية المنتشرة آنذاك، كالمذهب الخارجي، والمذهب الشيعي، والاعتزالي، وقد تمركز في المغرب وفرض نفسه كمذهب ديني واجتماعي<sup>(2)</sup>.

تعدّ المراكز الثقافية، أبرزها الكتابات القرآنية، التي لا تكاد تخلو منها حاضرة ولا بادية، حيث يتعلّم الأطفال القراءة والكتابة، ويحفظون القرآن الكريم، وبعض المتون<sup>(3)</sup>. تشجيع السلاطين للعلماء وإجلالهم؛ فهذا السلطان إسماعيل كان يجب الاجتماع بالعلماء، وبني عددا من المساجد والمدارس في مختلف المناطق<sup>(4)</sup>.

وهذا حفيده السلطان محمد بن عبد الله، في عهده بلغت الثقافة غاية الازدهار، قام بتشديد مدارس ومساجد عديدة، وشجّع العلماء على تحصيل المعارف وتأليف الكتب، ووضع برنامجا<sup>(5)</sup> دراسيا لجامع القرويين في علوم القرآن، والحديث، والفقهاء المالكي، والعقيدة والسير، والنحو والتصريف<sup>(6)</sup>.

كذلك اهتم السلطان محمد بن عبد الله بالوراقة والتسخ، وكانت فاس هي المركز الأكثر نشاطا في هذا الاتجاه، حيث بعث السلطان بعدد عظيم من أصول الكتب في مختلف العلوم قصد نسخها، كما أمر بتمييز الكتب المتلاشية بالخزانة السلطانية بفاس وكتابتها من جديد<sup>(7)</sup>.

(1) الونشريسي، المعيار المغرب، (211/1).

(2) ينظر: محمد الأخضر، الحياة الأدبية في المغرب، (ص36).

(3) محمد حجي، الحركة الفكرية بالمغرب، (339/2).

(4) محمد الأخضر، الحياة الأدبية في المغرب، (ص73).

(5) أُلّف في ذلك كتابا سماه: "مواهب المئان في ما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان"، أطلعت عليه، وجدته قيما، التمسست فيه شخصيته الغدّة. الكتاب مطبوع، ومتوفّر على الشبكة، منصح به.

(6) ينظر: أحمد العلوي، مقدّمة تحقيق كتاب "مواهب المئان، تأليف السلطان محمد العلوي"، (ص9-11).

(7) ينظر: محمد المنوني، تاريخ الوراقة المغربية، (ص139، 142).

## المطلب الرابع: التعريف بالشيخ محمد بناني

من أجل التعريف بالعلامة بناني - رحمه الله - تفصّيت ما أمكنني من كتب السير والتراجم والتاريخ<sup>(1)</sup>، واستقرت كل ما بلغته يدي طمعا في الحصول على ترجمة وافية.

### الفرع الأول: اسمه ونسبه

محمد بن الحسن بن مسعود بن علي بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم، بناني، كنيته أبو عبد الله<sup>(2)</sup>.

وقد ذكر أبو الربيع سليمان الحوّات<sup>(3)</sup> - رحمه الله - في الترجمة التي قيدها تعريفا بشيخه بناني أنّ بني بنان قبيلة مشتهرة بجميع حواضر المغرب، وذكر أيضا أنّ أصولهم من قرية عظيمة من قرى إفريقيّة، وإليها نسبة البنّانيين الذين بفاس وبلاد المغرب، ورُدُّوا منها إلى فاس مع من ورد أوائل المائة الثالثة<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: مولده

قال أبو الربيع سليمان الحوّات - رحمه الله -: «ولم أقف على تاريخ ولادة شيخنا صاحب الترجمة؛ مع كثرة البحث عنه فيما قيده بخطّه ورسمه؛ إلا ما أخبرني به الثقة من آله؛ أنّه ولد سنة

<sup>(1)</sup> هذا ما تمكّنت من الوقوف عليه من الكتب التي تعرّضت لترجمة العلامة بناني: محمد القادري، نشر المثاني، (214/4). ومحمد المنالي، سلوك طريق الوراثة، (ص255). وسليمان الحوّات، مخ، ترجمة البنّاني، (لو1/ب). وأحمد الناصري، الاستقصاء، (85/3). ومحمد الكتاني، سلوة الأنفاس، (171/1). ويوسف سركيس، معجم المطبوعات، (589/2). ومخلف، شجرة النور، (514/1). والحجوي، الفكر السامي، (347/2). والكتّاني، فهرس الفهارس، (227/1). والزركلي، الأعلام، (91/6). وموسوعة أعلام المغرب، (241، 242/7). والباباني، هديّة العارفين، (342/2). وابن سودة، إتخاف المطالع، (48/1). وعمر كحّالة، معجم المؤلّفين، (221/9). وعبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، (ص165).

<sup>(2)</sup> يُنظر: سليمان الحوّات، مخ، ترجمة البنّاني، (لو1/ب). ومحمد الكتّاني، سلوة الأنفاس، (171/1).

<sup>(3)</sup> الحوّات (1160-1231هـ): سليمان بن محمد بن عبد الله الشّفشاوني، الفاسي، الشّهير بالحوّات، أديب مؤرّخ، نشأ في فاس، من كتبه: الرّوضة المقصودة في مآثر بني سودة. يُنظر: ترجمته في سيرته الدّاتية: ثمرة أنسي في التعريف بنفسه.

<sup>(4)</sup> يُنظر: سليمان الحوّات، مخ، ترجمة البنّاني، (لو1/ب).

اثنين وثلاثين ومائة وألف؛ من غير تعيين الشهر واللييلة<sup>(1)</sup>.  
وذهب صاحب "سلوة الأنفاس"، وصاحب "زهر الآس" إلى أنه ولد في سنة ثلاث وثلاثين  
ومائة وألف<sup>(2)</sup>، والله أعلم بالصواب.

### الفرع الثالث: نشأته وطلبه للعلم

نشأ المؤلف - رحمه الله - في أسرة معروفة بالاشتغال بالعلم، وترقى في بيئة علمية مكنته من  
استجماع آليات ومفاتيح التمرس على دراسة العلوم الشرعية واللغوية.  
وأُسرة بني بَنان بيت من بيوتات العلم المعروفة في المغرب عموماً وفي حاضرة فاس خصوصاً؛  
قال صاحب "زهر الآس في بيوتات أهل فاس" عن بيت بني بَنان ما نصّه: «أولاد بَناني من قدماء  
فاس، وهم فرق كثيرة معلومة، منها الفرقة البنائية التفريزية، وهي أشهرها فقهاً، وعلماء، وخياراً،  
ومروءة»<sup>(3)</sup>، والفرقة البنائية التفريزية هي التي تنتسب إليها أسرة المؤلف رحمه الله.  
كما كان المؤلف - رحمه الله - حريصاً على طلب العلم والاستفادة من شيوخه منذ صغره،  
قال أبو الزبيع سليمان الحَوَات - رحمه الله - في وصف المؤلف في صباه: «كان - رحمه الله - استهلَّ  
هلاله يسير في فلك الصيانة والعفاف، مُعرضاً عمّا عليه أبناء الجنس من أتباع هوى الشيطان  
والنفس، فما جرى قطّ في مجال الصبّاء، ولا حلّ في غير الطّاعات، راکباً متن الجِدِّ والاجتهاد في  
الطلب، جارياً في مضمار الحزم؛ لتحصيل الأرب، ناصباً حبّالته بالمجالس؛ لاقتناص ما يلقيه  
الأشياخ من النَّفائس، منفقاً بضائع الشَّبَاب في المطالعة والتّقييد، مجرّداً صوارم البحث من أمعان  
ذهنه في وجه المعضلات»<sup>(4)</sup>.

### الفرع الرابع: أعماله ووظائفه

تولّى المؤلف - رحمه الله - وظائف مهمّة كالتدريس ونشر العلم، والخطابة والإمامة، أمّا  
التدريس فقد ذكر صاحب "سلوة الأنفاس" أنّ مجلس درسه «كان يُذهلُ العقول، من كثرة ما

(1) يُنظر: المصدر نفسه، اللوحة والوجه نفسهما.

(2) محمّد الكتّاني، سلوة الأنفاس، (171/1). وعبد الكبير الكتّاني، زهر الآس، (155/1).

(3) عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس، (149/1).

(4) يُنظر: سليمان الحَوَات، مخ، ترجمة البَناني، (لو2/ب).

يستحضر فيه من النقول، مع بديع التخلّص، وحسن التّرتيب، وفصاحة العبارة، وشدة التقريب<sup>(1)</sup>.

وقد كان له دروس كثيرة على طول النّهار، فكان يدرّس التّفسير، وصحيح البخاري بعد صلاة الفجر، ويقرأ في وقت الضّحى "مختصر خليل" في الفقه، وبعد الظّهر يشرح "الألفية" وغيرها من كتب النّحو، وبين المغرب والعشاء يدرّس "الرسالة"<sup>(2)</sup>.

وذكر صاحب "سلوة الأنفاس" أنّه «أعطي في نشر العلم القبول التّام والحظوة الكاملة لدى الخاصّ والعام، فكان له فيه مجلس حفيّل، معمور بالطلّبة من كلّ جيل، وله عند أهل وقته ظهور ومكانة وتعظيم، وحظوة وجاه ورفعة وتكريم»<sup>(3)</sup>.

وأما الإمامة والخطابة فقد تولّاهما في سنة تسع وسبعين ومائة وألف (1179هـ)، وقام عليها نحواً من أربعة عشر سنة، قال صاحب "سلوة الأنفاس": «وكان يجمع في خطبه بين التّريغيب والتّرهيب، ويراجع كتاب سيدي عبد العظيم المنذري في ذلك، ولا يتسامح في الأحاديث، بل لا يذكر غالباً إلّا ما صحّ أو حسّن»<sup>(4)</sup>.

### الفرع الخامس: شيوخه وتلامذته

هذا ما تيسر لي الوقوف عليه من شيوخ المؤلّف - رحمه الله - وتلامذته، أوردتها مرتبة حسب الوفاة مُحشّياً بترجمة موجزة لكل علم. رحم الله جميع علمائنا.

### أولاً - شيوخه

تتلمذ المؤلّف - رحمه الله - على يد جمع من أهل زمانه، منهم<sup>(5)</sup>:

- الشّيخ محمّد الكندوز<sup>(6)</sup>، المعروف بإمام النّحاة.

(1) محمّد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، (171/1).

(2) المصدر نفسه، الصفحة والجزء نفسهما.

(3) المصدر نفسه، الصفحة والجزء نفسهما.

(4) المصدر نفسه، الصفحة والجزء نفسهما.

(5) يُنظر: سليمان الحوّات، مخ، ترجمة البّاني، (لو2/ب). ومحمّد المنالي، سلوك الطّريق الواربية، (ص255).

(6) محمّد الكندوز (ت1148هـ): أبو عبد الله، محمّد بن الحسن الجندوز المصمودي، العلامة النّحوي الكبير، أحد أعيان =

- الشيخ أبو العباس ابن المبارك<sup>(1)</sup>.
- والشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد السلام البناي<sup>(2)</sup>، وفي أيام الجماعة توجه مع شيخه أبي عبد الله البناي لثغر تطوان في سنة خمسين ومائة وألف (1150هـ) في جملة الأهل والبنين والأقارب، ثم لما عاد الله تعالى بالخير رجع معه إلى فاس<sup>(3)</sup>.
- الشيخ أبو العباس الهلالي<sup>(4)</sup>.
- الشيخ أحمد الصقلي<sup>(5)</sup>.
- الشيخ أبو العباس الورزازي<sup>(6)</sup>.
- الشيخ الطيب الوزاني<sup>(7)</sup>.
- الشيخ أبو العباس جسوس<sup>(8)</sup>.

- = النحو، مشارا إليه فيه، أخذ عن شيوخ المغرب، كالشيخ المسناوي وطبقته. يُنظر: موسوعة أعلام المغرب، (2060/5).
- (1) أبو العباس بن مبارك (1090-1155هـ): أبو العباس، أحمد بن المبارك، الفقيه المحدث المفسر، أخذ عن القاضي بردلة، وغيره، وعنه أخذ جماعة منهم التاودي، له تأليف منها شرح على جمع الجوامع، وردّ التشديد في مسألة التقليد، اختصره تلميذه البناي. يُنظر: مخلوف، شجرة التور، (506/1).
- (2) عبد السلام البناي (ت 1163هـ): أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام، الفاسي، أخذ عن الشيخ ميارة الصغير، وعنه أخذ أعلام منهم الحرشي، وعبد الباقي الزرقاني. له تأليف منها شرح لامية الزقاق، وتكميل شرح حدود ابن عرفة. يُنظر: محمد القادري، نشر المثاني، (80/4). ومخلوف، شجرة التور، (507/1).
- (3) عبد الكبير الكتاني، زهر الآس، (155/1).
- (4) الهلالي (ت 1175هـ): أحمد بن عبد العزيز، أخذ عن أحمد بن مبارك، وغيره، ألف شرح خطبة القاموس، والزواهر الألفية على الجواهر المنطقية، وشرح مختصر خليل لم يكمله. يُنظر: محمد القادري، نشر المثاني، (143/4).
- (5) أحمد الصقلي (ت 1177هـ): أحمد بن محمد-فتحاح- بن أحمد الصقلي الحسيني، الشيخ الإمام العارف بربه الشهير صاحب الزاوية بالسبع لويات بفاس، ودفنها. يُنظر: ابن سودة، إتحاف المطالع، (18/1).
- (6) الورزازي (ت 1179هـ): أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله، الورزازي، الدرعي، التطواني، محدث، فاسي الأصل، من مصنفاته: فهرسة جمع فيها مروياته، كان شديد الشكيمة على أهل البدع لا يبالي بولادة زمانه. يُنظر: الزركلي، الأعلام، (243/1). وابن سودة، إتحاف المطالع، (23/1). وعمر كحالة، معجم المؤلفين، (124/2).
- (7) الوزاني (1151-1181هـ): الطيب بن عبد الله الشريف الوزاني، اليملاحي، الحسيني، الشيخ الشهير، والمربي الكبير، شيخ الطريقة الوزانية في وقته، له جاه كبير وذكر، وله ترجمة واسعة. يُنظر: ابن سودة، إتحاف المطالع، (27/1).
- (8) جسوس (1089-1182هـ): محمد بن قاسم بن محمد بن عبد الله جسوس، الشيخ الشهير، والعلامة الكبير، شيخ الجماعة في وقته، من تأليفه: شرح على مختصر خليل في ثمانية أسفار ضخام؛ وشرح على الرسالة؛ وشرح على الشمائل =

- الشيخ علي بن محمد قسارة الحِميرِي<sup>(1)</sup>، درس عنه النَّحو في صغره. ولما ارتحل إلى الحجاز في رحلة الحج لقي في مصر من علمائها وأشياخها، وأخذ عن عدد منهم، أبرزهم:

- الشيخ أبو العباس أحمد بن المصطفى الصَّبَّاح الإسكندري<sup>(2)</sup>.  
- الشيخ أبو عبد الله محمد بن سالم الحفناوي<sup>(3)</sup> المصري الشافعي<sup>(4)</sup>.

### ثانياً - تلامذته

تتلمذ على يد المؤلف - رحمه الله - عدد من الطلبة الذين نبغوا، وصار لهم ذكر بين أهل زمانهم<sup>(5)</sup>، منهم:

- الشيخ أبو عبد الله بنيس<sup>(6)</sup>.  
- الشيخ أبو محمد عبد القادر ابن شقرون<sup>(7)</sup>.

= مشهور متداول. يُنظر: ابن سودة، إتحاف المطالع، (28/1).  
(1) علي (ت 1185هـ): علي بن محمد -فتحاً- قسارة الحِميرِي، الموقت بمنار القرويين. كان مشاركاً مدرساً حيسوبياً، ينوب في القضاء بفاس عن الشيخ عبد القادر بوخريص. دفن بالقباب. يُنظر: ابن سودة، إتحاف المطالع، (32/1).  
(2) الصَّبَّاح (ت 1163هـ): أبو العباس، أحمد بن مصطفى بن أحمد، الصَّبَّاح الإسكندري، فقيه مالكي من المشتغلين بالحديث، تفقه في الأزهر واستقر، نقل أنه جاور بالحرمين نحو خمس سنين. يُنظر: الزركلي، الأعلام، (157/1).  
(3) الحفناوي (1101-1181هـ): محمد بن سالم بن أحمد الحفني، أو الحفناوي، شمس الدين، فقيه شافعي، من علماء العربية، ولد بجنينة بمصر، وتعلم في الأزهر، وتولى التدريس فيه، وتوفي بالقاهرة، من كتبه: الثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية. يُنظر: الزركلي، الأعلام، (135/6).  
(4) يوجد نسخة مخطوطة من إجازة الشيخ محمد الحفناوي للشيخ البناي رحمهما الله، وهي محفوظة في مركز الملك فيصل في الرياض بالمملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: (ج380/16).  
(5) يُنظر: سليمان الحوات، مخ، ترجمة البناي، (ل4/أ).  
(6) بنيس (1160-1214هـ): أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بنيس، أخذ عن الشيخ محمد جسوس، وغيره، وعنه أخذ أبو الربيع سليمان، وحمدون ابن الحاج، له شرح على الهمزية، وعلى فرائض خليل. يُنظر: مخلوف، شجرة النور، (536/1). والزركلي، الأعلام، (15/6).  
(7) ابن شقرون (ت 1219هـ): أبو محمد، عبد القادر بن أحمد بن العربي بن شقرون، الفاسي، فقيه، نحوي، لغوي، أديب، محدث، أخذ عن عبد القادر بوخريص، وأبي حفص الفاسي، وعنه أخذ السلطان أبو الربيع سليمان، له من المؤلفات: شرح العشرة الثانية من الأربعين النووية، ونظم اليواقيت الثمينة. يُنظر: مخلوف، شجرة النور، (537/1). وعمر كحالة =

- الشيخ الطيب ابن كيران<sup>(1)</sup>.
- الشيخ أبو الربيع سليمان بن محمد الحوات.
- الشيخ حمدون ابن الحاج<sup>(2)</sup>.
- الشيخ أبو العباس أحمد ابن التاودي ابن سودة المري<sup>(3)</sup>.
- محمد بن محمد بن سميه بن عبد الرحمن بن عبد الله<sup>(4)</sup>، أخذ عن شيخه البناني التفسير، والكتب الستة، والموطأ، ودلائل الخيرات، والألفية، والمختصر، وألفية العراقي في الاصطلاح، وسنن المهتدين، والتوضيح<sup>(5)</sup>.

### الفرع السادس: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه

حظي المؤلف - رحمه الله - بثناء عطر من بعض من عرفوه من أشياخ زمانه، فقد قال عنه تلميذه أبو الربيع سليمان الحوات: «فقام بذلك - التعلّم والخطابة - أحسن مقام، ملازما الصّمت عن فضول الكلام، فحصلت له البركة في الزّمان؛ حتّى تخرّج على يديه خلق كثير من سائر البلدان، وصنّف كتباً مختلفة الأوضاع»<sup>(6)</sup>.

وقال عنه ولده: «والدنا العلامة فريد عصره، ووحيد مصره، آخر المحقّقين على الإطلاق،

= معجم المؤلّفين، (282/5).

<sup>(1)</sup> ابن كيران (1172-1227هـ): أبو عبد الله، محمد الطيب بن عبد المجيد، مفسّر محدّث، تخرّج عليه عدد من العلماء، من تصانيفه: تفسير القرآن لم يكمل، وشرح السيرة النبوية، وشرح الحكم العطائية. يُنظر: الزركلي، الأعلام، (6/178). وابن سودة، إتحاف المطالع، (108/1). وعمر كخالة، معجم المؤلّفين، (109/10).

<sup>(2)</sup> حمدون (1174-1232هـ): حمدون بن عبد الرّحمان بن الحاج السلمي المرداسي، المفسّر المحدّث الأديب الشّاعر المطالع. له حاشية على مختصر السّعد، وتفسير سورة من القرآن. يُنظر: ابن سودة، إتحاف المطالع، (120/1).

<sup>(3)</sup> أبو العباس (1153-1235هـ): أحمد بن التاودي ابن سودة، العلامة المشارك المدرّس، تولى قضاء فاس مدّة، له شرح على عشرة أحاديث من التّوبة، ودفن مع والده بزوايتهم بزقاق البغل. يُنظر: ابن سودة، إتحاف المطالع، (126/1).

<sup>(4)</sup> محمد بن محمد بن سميه بن عبد الرّحمن بن عبد الله، البصري المكناسي، أخذ عن والده، وعن الغازي وغيرهما، من مؤلّفاته: إتحاف أهل الهداية والتّوفيق والسّداد، بما يهمهم من فضل العلم وآدابه والتلقين وطرق الإسناد. لم أقف على تاريخ ميلاده ووفاته رحمه الله. ينظر: ابن زيدان، إتحاف أعلام التّاس، (4/176).

<sup>(5)</sup> ينظر: المصدر نفسه، الصفحة والجزء نفسهما.

<sup>(6)</sup> يُنظر: سليمان الحوات، مخ، ترجمة البناني، (لو3/ب).

وأزهد العلماء باتفاق<sup>(1)</sup>.

وقال عنه تلميذه أبو عبد الله بنيس - رحمه الله - ما نصّه: «شيخنا العلامة الحافظ، الحجّة الفهامة، الجامع بين المنقول والمعقول، المحقق للفروع والأصول، خاتمة المحققين الأكابر، محصل أشرف المراتب والمآثر، مؤلف الحاشية التي عمّ نفعها الحاضر والبادي، والتي رجع إليها الشيخ والمنتهي والبادي، وطار صيتها في المشارق والمغرب، وقصر عليها كلّ المآرب»<sup>(2)</sup>.

وقال صاحب "سلوة الأنفاس" ما نصّه: «وأعطي في نشر العلم القبول التام والحظوة الكاملة لدى الخاصّ والعام، فكان له فيه مجلس حفيّل، معمور بالطلّبة من كلّ جيل، وله عند أهل وقته ظهور ومكانة وتعظيم، وحظوة وجاه ورفعة وتكريم، مع القيام على ساعد الجدّ والاجتهاد في التدريس وغيره ممّا ينفع العباد، واللّين المتين والتّؤدّة العظيمة، والأخلاق الرّكيّة الجسيمة، والمروءة والحياء، والوقار والاهتداء، منقبضا عن السّلطان ومن والاه، زاهدا في عطاياه، لا يأخذها ولا ينتفع بها، بل يفرّقها على من يستحقّها»<sup>(3)</sup>.

وقال صاحب "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى" ما نصّه: «الشيخ العلامة الإمام المحقق البارع أبو عبد الله محمد بن الحسن بناني الفاسي الفقيه المشهور صاحب التّأليف الحسان مثل حاشيته البديعة على شرح الشيخ عبد الباقي الزّرقانيّ على مختصر خليل»<sup>(4)</sup>.

وقال صاحب "زهر الآس في بيوتات أهل فاس" ما نصّه: «الفقيه العلامة، النّحرير الدّراكة، المشارك المتقن النّفادة، حامل اللّواء المُدّهّب في تحرير هذا المذهب... كان - رحمه الله - أحد مشائخ الإسلام، وأئمّة الدّين الأعلام، درّاكا للعلوم، غوّاصا على دقائق المنطوق والمفهوم، كانت له مشاركة في فنون عديدة، من فقه، وحديث، وتفسير، ونحو، ولغة، وبيان... وكانت له حظوة، ومكانة، ووجاهة، ونفوذ الكلمة، وكان منقبضا عن السّلطان ومن والاه، زاهدا في عطاياه، لا يأخذها ولا ينتفع بها، بل يفرّقها على من يستحقّها»<sup>(5)</sup>.

(1) محمد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس، (173/1).

(2) المصدر نفسه، الصفحة والجزء نفسهما.

(3) المصدر نفسه، الصفحة والجزء نفسهما.

(4) أحمد التّاصري، الاستقصا، (85/8).

(5) عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس، (155/1).

وأثنى عليه تلميذه أبو العباس أحمد بأبيات نيرات<sup>(1)</sup>:

أبدرا لاح بين الشهب بدرا \*\*\* فنارت منه نيرة الشموس  
 وروضا فاح مندله سحيرا \*\*\* فأحيا نشره ميت النفوس  
 وبحرا خاض بحر العلم حتى \*\*\* اثني بالجوهر الصدي النفيس  
 بمالك من طريق الفخر شنف \*\*\* مسامعنا بمختصر السنوسي  
 وألبس عاري الطلاب مما \*\*\* به حشيته أسنى لبوس  
 وبرد غلة الصادي بأحلى \*\*\* مذاقا من معتقة الكئوس  
 ولا تردد يد الأبيات صفرا \*\*\* وجد بمني ولو يوم الخميس  
 بقيت لفك مشكل كل فن \*\*\* ففتحك في المجالس والطروس  
 ولا تنفك بين الناس تاجا \*\*\* أبا عبد الإله على الرؤوس

#### الفرع السابع: وفاته

توفي العلامة بتاني رحمه الله بعد مرضه بتسعة أيام بالوباء العام، وكان ذلك عشية يوم الخميس الآخر من ربيع الثاني من عام أربعة وتسعين ومائة وألف، وصلي عليه من الغد بعد صلاة الجمعة بالقرويين، وكانت جنازته مشهودة<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثامن: آثاره

صنّف المؤلف - رحمه الله - عددا من المؤلفات منها ما هو مطبوع، ومنها المخطوط، والمفقود، وفي ما يأتي ما تيسر لي جمعه من كتب المصنّف<sup>(3)</sup>:

- 1- الفتح الربّاني فيما ذهل عنه الرُّقاني. وهو حاشية على شرح الرُّقاني على المختصر.
- 2- شرح السّلم المرونق في المنطق. وهو شرح لكتاب السّلم المرونق للشيخ عبد الرّحمن الأخصري رحمه الله.

<sup>(1)</sup> ينظر: ابن زيدان، إتحاف أعلام التّاس، (410/1).

<sup>(2)</sup> المصدر نفسه، (155/1).

<sup>(3)</sup> يُنظر: سليمان الحوّات، مخ، ترجمة البتاني، (لو4/أ). والبابابي، هديّة العارفين، (342/2).

- 3- حاشية على شرح السنوسي لمختصره في المنطق.
- 4- حواش على شرح المكودي.
- 5- حواش على محاذي ابن هشام.
- 6- تكملة حاشية ابن زكري على ابن هشام.
- 7- شرح مختصر خليل. لم يكمله، وصل فيه إلى السّهو.
- 8- شرح النصيحة الزّروقيّة. لم يكمله.
- 9- اختصار الآيات البيّنات.
- 10- فتاوى.
- 11- تفسير سور من التنزيل.
- 12- شرح قصيدة بانة سعاد.
- 13- اختصار الرحلة العياشيّة.
- 14- الأجوبة البنّانية عن أسئلة قدّمت له من علماء مصر في فنون مختلفة.
- 15- حاشية على شرح ابن جزري.
- 16- حاشية على الجامع الصحيح للبخاري.
- 17- شرحان على الأربعين التّووية.
- 18- حلّى المعاصم لبنتي فكر ابن عاصم في القضاء والأحكام.
- 19- الفجر المنير في فقه المالكية.
- 20- فتح المتعال فيما ينتظم منه بيت المال.
- 21- مناسك.
- 22- المنحة الثّابتة في الصّلاة الفائتة.

المَبْحَثُ الثَّانِي

# التَّعْرِيفُ بِالْمُؤَلَّفِ

وفيه تمهيد وأربعة مطالب

تمهيد: أصل هذا المخطوط وذكر بعض ما أُلف في موضوعه

المطلب الأول: عنوان المخطوط ونسبته إلى مؤلفه

المطلب الثاني: موضوعات المخطوط ومصادره

المطلب الثالث: القيمة العلميّة للمخطوط ومنهج مصنّفه

المطلب الرابع: وصف نسخ المخطوط

تمهيد: أصل هذا المخطوط وذكر بعض ما أُلّف في موضوعه

لم يكن هذا السفر العظيم بدعا من التأليف، إلا أنّه حظي بمزيد عناية وتشريف إذ تعدّدت محطّات تأليفه فكان هداية وإرشادا للسالك المحتاج.

أولا- أصل تأليف هذا المخطوط

مرّ هذا السّفر العظيم بثلاثة مراحل قبل وصوله إلى المرحلة الرابعة وهي التي بين أيدينا مرحلة التّحقيق والدّراسة:

فأصل هذا المخطوط يعود إلى الشّيخ العلامة الفقيه المالكي محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن ابن حسن المعروف بالحطّاب الرّعيني الطّرابلسي (ت954هـ) رحمه الله، صاحب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، فقد أُلّف الشّيخ محمّد الحطّاب الرّعيني كتابا في المناسك، قال في مقدّمته: «القصّد في هذه الأوراق؛ بيان أفعال الحجّ المطلوبة والمنهية والجائزة ... سمّيته: هداية السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ»<sup>(1)</sup>.

ثمّ جاء ابنه من بعده يحيى الحطّاب (ت996هـ) فألّف على تأليف والده مصنّفا؛ قال في مقدّمته: «فإنّ المنسك المسمّى "هداية السّالك ..."، تأليف الوالد - رحمه الله -؛ صغر حجما، وغزر علما، إلا أنّه ظهر لي أنّه يصعب عن من ليس له إلمام؛ ... فرأيت أنّ ذكر الأحكام في الفصل المذكور أسهل تناولا، وترتيب الأقسام على الصّفة الآتية أقرب وأولى ... التزمت أيّ لا أترك شيئا من مسائله وتقييداته، ولا أعدل غالبا عن ألفاظه، وزدت فيه بعض فروع مهمّة، وسمّيته: "إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ"»<sup>(2)</sup>. فقد بيّن الشّيخ يحيى - رحمه الله - عمله بأنّه إثراء وإضافات على تأليف والده، وإعادة ترتيب فصوله؛ لا شرحه كما توهمه البعض.

ثمّ بعد الشّيخ يحيى، جاء الشّيخ محمّد بن الحسن بنّاني المغربيّ الفاسي (ت1194هـ) رحمه الله، وقام بشرح تأليف يحيى الحطّاب الموسوم بـ"إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر

(1) محمّد الحطّاب، مخ، هداية السّالك المحتاج، (نو1/أ،ب).

(2) يحيى الحطّاب، إرشاد السّالك المحتاج، (ص97-101).

والحاجّ" وألبسه حلّة جديدة، مع محافظته على عباراته وألفاظه، وهو الذي بين أيدينا.

### ثانيا- التأليف في فقه المناسك عند المالكيّة

اهتمّ المالكيّة بفقه المناسك، وراعوه بمزيد عناية؛ فلم يكتفوا بكونه أحد أبواب الكتب الفقهية، بل أفردوه بالتأليف، وخصّوه بالشروح؛ فأضحت السّاحة العلميّة زاخرة مستفيضة، وقد وقفت على ما يزيد على الثمانين عنوانا مفردا في المناسك من كتب المالكيّة<sup>(1)</sup>، وقد لفت انتباهي هذا الشّأن؛ فأثرت ذكره إثراء وتتمّة للفائدة، وسأكتفي بذكر عدد منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

- 1- المناسك لعبد الله ابن وهب القرشي المصري (ت197هـ).
- 2- كتاب المناسك لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري (ت214هـ).
- 3- كتاب الجامع، لعبد الملك بن حبيب السلمي (ت238هـ)، فيه مناسك النبي ﷺ.
- 4- كتاب مختصر في المناسك لسحنون عبد السلام بن سعيد التّونخي (ت241هـ).
- 5- كتاب المناسك لأبي مروان عبد الملك بن سعدي (ت330هـ).
- 6- كتاب المناسك لابن شعبان محمّد بن القاسم أبي إسحاق المصري (ت355هـ).
- 7- كتاب المناسك لأبي محمّد عبد الله بن أبي زيد (ت386هـ).
- 8- مناسك الحجّ لأبي الحسن علي بن محمّد بن خلف المعافري (ت403هـ).
- 9- كتاب المناسك لعبد الرّحمن بن عثمان الصديفي أبي المطرف الطّليطلي (ت403هـ).
- 10- كتاب المناسك لأبي ذر عبد بن أحمد الهروي (ت435هـ).

(1) ينظر: بشير الجزائري، مصادر الفقه المالكي، (ص55-56). ومحمد العلمي، الدليل التاريخي، (ص369).

### المطلب الأول: عنوان المخطوط ونسبته إلى مؤلفه

من أهم أعمال المحقق في قسم الدراسة هو التأكد من عنوان المخطوط ومن نسبة المخطوط إلى مؤلفه وهذا ما سأتناوله في الفرعين التاليين.

#### الفرع الأول: تحقيق عنوان المخطوط

بعد تحرّ تبين لي أنّ المؤلف -رحمه الله- لم يُسمِّ مصنّفه هذا بعنوان معيّن، وقد وجدت في النسخة الأولى أنّ النَّاسخ -رحمه الله- قد أثبت على الورقة الأولى ما نصّه: "شرح منسك الخطّاب للبناني" والظاهر أنّها مجرد تسمية من تأليف النَّاسخ، وعليه فإنّي اخترت لهذا المخطوط عنواناً أراه مناسباً، نصّه كالآتي: "شرح إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج".

#### الفرع الثاني: تحقيق نسبة المخطوط إلى مؤلفه

بعد تمحيص وسعة بحث؛ ظهر لي أنّ هذا المخطوط ثابتة نسبته يقينا إلى مؤلفه الشيخ محمد بن الحسن بناني -رحمه الله-، وذلك بعد وقوفي على عدد من القرائن التّالي ذكرها:

- ذكر ناسخ النسخة الأولى اسم المؤلف في بداية المخطوط.
- صحّح محقق كتاب إرشاد السالك نسبة الكتاب إلى الشيخ بناني رحمه الله<sup>(1)</sup>.
- كذلك صحّحه مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث في المغرب، وهو مركز بحثي تابع للرابطة المحمدية<sup>(2)</sup>.
- أشار إليه صاحب هديّة العارفين ضمن ترجمة الشيخ بناني<sup>(3)</sup>.
- صرّح به صاحب كتاب الدرة الثمينة في أخبار الرّحلة إلى مكّة والمدينة<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: يحيى الخطّاب، إرشاد السالك المحتاج، (ص74).

(2) نجة زينون، كتب الفقه في مسائل خاصّة، مقال منشور على الشبكة، موقع: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، <http://www.almakaz.ma/Article.aspx?C=5998>، تاريخ التّصفح: 2017/05/09.

(3) ينظر: الباباني، هديّة العارفين، (2/343).

(4) نقله عنه عبد الرّحمن أحمد عثمان في دراسته المقدّمة لمؤتمر: طرق الحجّ في إفريقيا، بعنوان: الدرة الثمينة في أخبار الرّحلة إلى مكّة والمدينة إفادات وفوائد في طريق الحجّ للشيخ عبد الحمود حفيان، (ص16).

- كذلك صرح به صاحب كتاب مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام الحج بيت الله الحرام<sup>(1)</sup>.
- أسلوب المؤلف في الكتاب يتشابه مع أسلوبه في كتبه المطبوعة، التي يُقطع بصحة نسبتها إليه مثل كتابه "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني".

---

<sup>(1)</sup> ينظر: عبد الله بن جاسر، مفيد الأنام ونور الظلام، (59/1).

### المطلب الثاني: موضوعات المخطوط ومصادره

أحسن المؤلف - رحمه الله - تقسيم موضوعات كتابه وترتيبها فلم يكن حبيس ما جاء في الأصل، وما شدّ انتباهي كونه خلل شرحه وزينه بجم غفير من كلام الفقهاء الذين سبقوه بإحسان.

### الفرع الأول: موضوعات المخطوط ومحتوياته

حوى هذا المخطوط من أوله إلى آخره جميع أبواب الحجّ وما يترتب عليها من أحكام، وفصلها فأحسن تفصيلاً، ولست هنا بصدد الكلام عن جميع موضوعاته وما حواه من فصول وفروع، بل سأخصّ بالذكر فقط الجزئية الخاصة بي من هذا السفر النفيس، وقد حوت الجزء الأخير من محظورات الإحرام، وما يترتب عن تلكم المحظورات من جزاء، وسأذكرها جملة دون تفصيل:

- البداية شملت أواخر الكلام عن النوع السابع من ممنوعات الإحرام وهو: قلم الأظافر وإبانة الشعر وقتل القمل، وقد حوت الكلام عن أحكام قتل القمل وما يتعلّق به.
- ثم انتقل المصنّف - رحمه الله - بعد النوع السابع إلى النوع الثامن والأخير وهو: الصيد البري وقطع الشجر، تناول فيه كل ما يندرج تحت هذا العنوان من أحكام وما يتعلّق بها، وبسط فيه الكلام مغطياً ومستوفياً جميع جوانبه.
- وبعد أن أنهى المصنّف - رحمه الله - الكلام عن الأنواع الثمانية من محظورات الإحرام؛ شرع في الكلام عن ما يترتب عليها من الجزاء:
  - فبدأ أولاً في تفصيل الكلام عن فدية الأذى وما يتعلّق بها من أحكام.
  - ثم شرع في تفصيل الكلام عن جزاء الصيد وما يتعلّق به من أحكام.
  - ثمّ ابتدأ في تفصيل الكلام عن الهدى وأحكامه، وعند بدايته انتهت الجزئية الخاصة بي من هذا المخطوط نفعنا الله به.

هذا مجمل ما جاء في هذه الجزئية من المخطوط، ذكرتها جملة دون تفصيل، وذلك لاستحالة حصرها في هذه الأسطر القلائل؛ نظراً لكثرتها وتشعبها وتحاشياً للإطالة.

### الفرع الثاني: مصادر المخطوط وموارده

اعتمد المصنف - رحمه الله - عددا من الموارد<sup>(1)</sup>، غدّى بها مصنفه، وزينه، فكساه حلة بهيّة، فعصّد بها قولاً، وأثرى مختصراً، وشرح مبهماً، وفصّل مجملاً، فكان غنياً جامعاً. ومن جهة أخرى دلّ ذلك على تبحّره، وسعة اطلاّعه، وقدرة إمامه، وقد أوردتها مرتبة حسب وفيات مصنّفها، وميّزت المطبوع (مط) منها عن غيره من المخطوط أو المفقود:

- 1- الموطأ للإمام مالك (مط) (ت 179).
- 2- المدوّنة للإمام مالك (مط) (ت 179).
- 3- الأمّ للإمام الشافعي (مط) (ت 204).
- 4- الواضحة في الفقه والسنن لابن حبيب (ت 238).
- 5- الموّازية لابن الموّاز (ت 269).
- 6- سنن أبي داود (مط) (ت 275).
- 7- التّفريع في فقه الإمام مالك ابن أنس لابن الجلاب (مط) (ت 378).
- 8- التّلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهّاب (مط) (ت 422).
- 9- الجامع لمسائل المدوّنة لابن يونس (مط) (ت 451).
- 10- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البرّ (مط) (ت 463).
- 11- المنتقى شرح الموطأ للباجي (مط) (ت 474).
- 12- التّبصرة للّخمي (مط) (ت 478).
- 13- البيان والتّحصيل لابن رشد (مط) (ت 520).
- 14- طراز المجالس لسند (ت 541).
- 15- عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (مط) (ت 616).

<sup>(1)</sup> الآتي ذكره من موارد استلثته من الجزئية الخاصّة بي دون باقي المخطوط، ولو تكلمت عن جميع ما جاء فيه من موارد لا طردّ الأمر ولما أوشك أن ينتهي.

- 16- حاشية القطّان على منسكه (ت628).
- 17- جامع الأمهات لابن الحاجب (مط) (ت646).
- 18- الذّخيرة للقرافي (مط) (ت684).
- 19- شرح الرّسالة للجزولي (ت741).
- 20- منسك خليل للشيخ خليل (مط) (ت776).
- 21- مختصر خليل للشيخ خليل (مط) (ت776).
- 22- إرشاد السّالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون (مط) (ت799).
- 23- المختصر الفقهي لابن عرفة (مط) (ت803).
- 24- الشّامل في فقه الإمام مالك لبهرام (مط) (ت805).
- 25- شرح مختصر الباجي للسّنهوري (ت889).
- 26- شرح مختصر خليل للتّائي (ت942).
- 27- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطّاب (مط) (ت954).
- 28- شرح مختصر خليل "عطاء الله الجليل الجامع" للقاضي بدر الدّين (ت1008).
- 29- حاشية اللّقاني على المختصر (ت1041).
- 30- شرح الرّزقاني على مختصر خليل للرّزقاني (مط) (ت1099).
- 31- منسك عبد الباقي الرّزقاني (ت1099).
- 32- شرح مختصر خليل للخزشي (مط) (ت1101).
- 33- الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للتّراوي (مط) (ت1125).

### المطلب الثالث: القيمة العلمية للمخطوط ومنهج مصنفه

اعتنى المصنّف -رحمه الله- بمؤلفه عناية بالغة، جعلته يُصنّفُ مصنّف الرعيل الأوّل، وقد تجلّى ذلك في قيمته العلميّة ومنهج تأليفه.

### الفرع الأوّل: القيمة العلميّة للمخطوط

بعد اطلاعي على المخطوط، ونظري في مسائله، ومنهجه، وتتبع موارده، وتنوع نقوله، وبراعة مؤلّفه، اتّضح لي جلياً أهمّيّته وقيّمته العلميّة أوجزها فيما يلي:

- من خلال موضوع المخطوط "الحج والعمرة" يظهر جلياً قيمته؛ إذ الحجّ أحد أركان الإسلام، التي عظم الله شأنها ورفع قدرها في غير موضع من كتابه العزيز.
- تميّز الكتاب بثرائه وتنوّعه وإمامه بالمسائل المتعلقة بالحجّ والعمرة.
- كثرة التّقول عن فقهاء المالكية رحمهم الله، والإسهاب في مناقشتها والتّرجيح بينها.
- تنوع المصادر الفقهيّة التي اعتمد عليها المؤلّف وكثرتها وسياتي ذكرها.
- كون المصنّف -رحمه الله- من المتأخّرين، وقد تغدّى شرحه وارتوى باجتهادات من سبقه.
- ضبط المصنّف لمسائل الحجّ وإسهابه في شرحها وتفصيلها.
- القيمة التي امتاز بها الأصل "إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج"، فقد أثنى العلماء عليه، وأعلوا من شأنه، ووصفوه بأنّه من أجلّ وأجود الكتب المصنّفة في باب المناسك. فإذا كانت هذه قيمة الأصل فإنّه يستلزم أن يحتلّ الشرح مكانة مرموقة، ولو لم تكن إلا هذه القيمة لكفته.

وما قدّمته شيء يسير، وليس الخبر كالمعاينة، وتلكم القيم وغيرها تجعل هذا السّفر العظيم يستحقّ التّحقيق وإخراجه من سجن المخطوط إلى حرّيّة المطبوع.

### الفرع الثاني: بيان منهج المصنّف في تأليفه

لم يبيّن المصنّف -رحمه الله- منهجه<sup>(1)</sup> في تأليفه هذا، إلا أنّه بعد تناولي لفقراته المرّة تلو الأخرى حسب ما تقتضيه حاجة التّحقيق؛ بدا لي شيء من منهجه ظاهراً يتخلّل ثنايا النصّ.

(1) كما أنّه -رحمه الله- لم يبيّن السّبب والدّاعي إلى التّأليف.

• منهجه في الشرح:

الشرح كما هو معلوم ثلاثة أنواع: موضوعي، وموضوعي، ومزجي، وقد اعتمد المصنف -رحمه الله- "الشرح المزجي"؛ وهو أن يدمج المتن كاملاً ويدرجه في الشرح لفظة لفظة، ويسبكها معهنّ، فيسبك كلام الأصل مع الشرح، ثم يسرده سرداً واحداً، ويكتب الأصل بلون مخالف تمييزاً له عن الشرح.

• منهجه في التعامل مع عبارات الأصل:

حافظ على عبارات الأصل، وألفاظه، وحروفه، وتخللها بشرحه دون تصرف.

• منهجه في الإضافات والزوائد:

عند مناسبة ذكر بعض المسائل مما لم تكن في الأصل؛ فإنه يثري شرحه بذكرها، فيوردها مستقلة في شكل فرع أو تنبيه.

• منهجه في التعامل مع النقول:

أكثر المصنف من النقول عن المتقدمين والمتأخرين، وكانت أكثر نقوله يرويها بالمعنى، وقد لاحظت في طريقة عزوه إلى المصادر ثلاثة طرق:

○ تارة يصرّح بذكر صاحب القول، أو بذكر مصدره، ثم يسرد كلامه، كقوله: قال الحرشي، أو قال في المدونة.

○ وتارة يذكر القول ثم يختمه بذكر قائله أو مصدره، كقوله: قاله: الزرقاني، أو: قاله في التوضيح.

○ وأحياناً يسرد القول دون الإشارة إلى مصدره.

وفي مواضع أخرى ينقل بالواسطة فينقل مثلاً قول الزرقاني المتضمن لقول سند.

• منهجه في التعامل مع المسائل الخلافية:

في المسائل الخلافية أجد المصنف:

○ في أغلب الأحوال يغضّ الطرف عن الخلاف ويكتفي بذكر القول الراجح. ويختتم

القول بقوله "وهو المشهور" إشارة لوجود الخلاف.

○ وأحياناً يذكر القول الراجح مع ذكر الرأي المخالف ومن قال به.

- منهجه عند مخالفة الأصل الصواب:
- لم يتقيد المصنّف بما جاء في الأصل، بل كان يشير إلى مخالفته للصواب؛ حيث يسرد كلام الأصل، ثم يعقب عليه بقوله: "ليس كذلك"، أو بقوله: "قول مرجوح"، ثم يأتي بالقول الراجح.
- منهجه في التعامل مع الحديث النبوي:
- أكثر المصنّف من الاستشهاد بالأحاديث<sup>(1)</sup> وكان يعزوها إلى مصادرها فيذكر إذا كان الحديث في الصحيحين أو غيره، دون أن يذكر إسناده.
- منهجه في تحرير المسائل:
- اعتمد المصنّف في تحريره المسائل على الأمّهات والموطأ وغيرها من الكتب المعتمدة.
- منهجه في ذكر المذاهب المخالفة:
- يشير أحيانا إلى المذاهب المخالفة إذا وافقت المذهب، أو إذا كان لها رأي وجيه.

(1) ظهر ذلك لي بتتبع المخطوط من أوله إلى آخره. أمّا الجزئية الخاصة بي فلم يرد فيها إلا الحديث والحديثين.

المطلب الرابع: وصف نُسخ المخطوط

اعتمدت في تحقيقي لهذا المخطوط ثلاثة نُسخ، النسخة الأولى جعلتها الأم<sup>(1)</sup>، وسميتها "الأصل"، واصطفيتها على باقي النُسخ؛ لكونها تمتاز بجودة الخطّ وخلوها من السقط والتّحريف والتّصحيف إلّا نادرا، أمّا النسخة الثانية وهي المكّية، رمزت إليها بالحرف (م)، أقلّ جودة من النسخة الأصل، أمّا النسخة الثالثة وهي الأزهرية، رمزت إليها بالرمز (ز)، قريبة من النسخة الثانية (م). وفي ما يلي بيان لكلّ ما وقفت عليه من معلومات عن كلّ نسخة مرفوقة بنماذج عن اللوحة الأولى والأخيرة من جزئتي الخاصّة.

الفرع الأوّل: معلومات كلّ نسخة:

النسخة الأولى (الأصل)			
نسخ	نوع الخط	محمد بن عبد الله المنصوري	اسم الناسخ
1312	رقم الحفظ	ت1299هـ	
202	عدد اللّوحات	مكتبة المخطوطات بجامعة	مكان
17	عدد الأسطر	الملك سعود بالرياض،	الحفظ
17.5×25سم	المسطرة	المملكة العربية السّعودية	
نسخة جيّدة/خطّ واضح/تعتمد التّعقّية			ملاحظات

(1) حُكِّمًا لا حقيقة.

## المبحث الثاني: التعرفُ بالمؤلف

النسخة الثانية (م)			
اسم الناسخ	/	نوع الخط	نسخ
مكان	مكتبة مكّة، المملكة العربية السعودية	عدد اللّوحات	60
الحفظ		عدد الأسطر	21
رقم الحفظ	52 / فقه مالكي	المسطرة	7×14 سم
ملاحظات			نسخة حسنة/خطّ معتاد/تعتمد التّعقيب/ عليها حواش كثيرة

النسخة الثالثة (ز)			
اسم الناسخ	/	نوع الخط	نسخ
مكان	المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر	عدد اللّوحات	62
الحفظ		عدد الأسطر	21
رقم الحفظ	خ: 2048/ع: 66116.	المسطرة	9×15.5 سم
ملاحظات			نسخة حسنة/خطّ معتاد/تعتمد التّعقيب/ عليها بعض الحواشي

الفرع الثاني: صورة اللوحة الأولى والأخيرة لكل نسخة  
اللوحة الأولى من الأصل

فانه يطعم حفنة من طعام ويجوز ان يبدل ثوبه ليعمل آذاه  
او يجره او يجره فذكر وان يسيبه قال في الهدية والباس للمهر  
ان يبدل ثوبه التي احرم فيها وان يسيبها لئلا آذاه فيها انبهر  
وكذا يجوز للمهر ان يأخذ القهقهة من جلد او ثوبه يجرها  
في مكان آخر من ثوبه او جسده قال ما كنت ولا بأس ان ينقل الثوب  
من ثوبه او يبدل في مكان آخر من ثوبه او جسده وان اسقطت  
من محرمة قلعة منه راسه او من بقية جسده او ثوبه الى  
الارض فليدعها ولا يرد لها قال مالك واذا سقطت من  
راسه قلعة فليدعها ولا يرد لها في مكانها **تسببه** كما يحرم  
عليه المحرم قتل الغل من ثوبه او جسده كذلك يحرم عليه  
قتل من ثوبه غير اوصن الارض كما فعل في الموضوع وكل  
يجب عليه ان يبيع غيره من قتل قومه قاله في البياض قال  
انما عليه ان لا يقتله ولا يصر يقتله وفي مسكوا بنى الحاج ولا  
يجب المحرم راسه والوثوبه فان جهل وفيه ثوبه او راسه  
حيث انتفع بذلك او نكس ثوبه للشمس فغلبه الغدرة وان  
انما المحرم غلامه فغلب ثوبه فان كان الغلام محرما فعلى السيد  
فديرتا ذلالة الكرهه بعينه الا ضرر والموكلان المهورا خيسا

فان كان

فان كان حرما فعلى كل واحد منها فدية وان كان حلالا الا ان  
يسبى عليه المهور انبهر فاذا اعطى المحرم ثوبه ليعمل آذاه  
فقتل منه الدواب او القاطها منه فليضد المحرم قال الامام  
الانه يصفح من قتلها بنفسه او يامر بذكر غيره فاذا فعله  
وجبت عليه الفدية انبهر **وله ان يلقي عن نفسه وغيره الثوب  
والبرغوث والحمان والحلابة ولا يقتلن ابي يجوز للمهر ان  
يظهر عن نفسه وعن غيره الثوب والبرغوث والحمان  
والحلبة والنمل والقر والباعض والذباب وسائر الحيات  
الا ان يقتل ولا فدية عليه في ذلك ولا اطعام لانها تصور والي  
التي كانت منها او غيرها ولا يقتل نساء مما ذكر فان قتل نساء  
منه فقتلن من الفدية ان كسر الا القليل الا ان كان في القتل الذبح  
في طرح يسيب الاطعام ولا تجب الفدية الا في قتل الكثير منه  
فان في ما ليس في طرحه فدية والمرد بقولنا قتله فدية اعيب  
يجب عليه جزل وهو صولان يطعم بكفنة قال مالك ويطعم  
المحرم اذا قتل العقبى والبرغوث وصيل لاسي في قتلها قال  
في انك عمل وله طرح برغوث ولا يسيب في قتل انبهر **تسببه**  
ظاهرا ولا محرم ان لم طرح الثوب وخوفه كالحلابة والحمان عن**

اللوحة الأخيرة من الأصل

ان صيد كبدية او الحرم وان صاده مهم بالجل فلا بد من الكفو من كذا  
 تقدم فان لم يجد صام عشر ايام يعني من قتل جماعة من عظام الحرم  
 او بما يشبهه من عظامه اذا لم يجد ثلثة خبزها فهذا القدر ولو لم يجرها  
 فانه لا يخرج عنها طعاما بل يصوم عشرة ايام بدلا منها كما قال مالك  
 وعبد الملك وقال اصبح ان لنا صام او اطعم وان احب صام عند  
 كل مد يومها اتمه وفي الجنين والبيض عشر وفيه الام اتم عشر  
 فيهما من الطعام واعد له من الصيام ولو نحر كره يرد ان عشر  
 دية الام واجب في الجنين والبيض ولو نحر كره الجنين من غير  
 استئلال بعد تقصيره هذا امر او نحر كره بعد نحره من  
 البضيه ولم يستهل فان استهل وما ن فكما كبس فان ماتت  
 الام مع جنين فان اصلي حرم في الحل والحلال في الحرم بيضه  
 طير وصبي فكسوا فخرج منها فرج وتبيقت مودة الفرج في البيضة  
 قبل كرها بركحة وخيها فلا يبيط عيون اخنار اسلي فحكه  
 حكم الهدي اي يدك به مما ان وقف به هو وان يبيط بعوضه جزاء  
 من لبم النحر وان تكون نكسها ايام الخمر الثلاثة الأولى فان لم  
 يتفقه به هو وان يبيط بعوضه جزاء الفجر فذكركم بكم ولا  
 بدونه ايضا من الجمع بين الحل والحرم وكره البسطة فيه ما يبيط  
 في الهدي

في الهدي بان يدك به نما والابليل الا في جيلنا الاكل مسانين  
 اي فليس لمراد ان ياكل منه لانه كنفه به الاذي يختص بالمسكين  
 فلو اكل منه شيئا فعليه قيمته ما اكل قاله الفقهاء وان اخذ  
 الاطعام وكم به عليه الكلمات فليطعم وجوبا في حال الاصابة اي  
 في العمل الذي قتل فيه الصير حيث كان فيه مسكينا فان لم يكن فيه  
 مسكين فبقرة فانه يخرج بجلا اخر لم يكنه وهو من صيد الكرونة  
 الا ان تسار وكي سعهما فتاوي لان وان اخنار الصوم حكم الحزان  
 به عليه صامه ان صام ايا ما بعد الامداد حيث ساء من البلاد ولا  
 يختص الصوم بنهران ولا مكان اتمه ولما فرغ من الكلام عليه  
 اخبر الصبي وما سبق له شرع يتكلم عليه حكم الهدي وما  
 يتعلق به نفاذ والهدي هو ما وجب لتقصي في حج  
 او عمر بتوك واجب من الواجبات المنجزة كقولنا حرام من  
 المبخات وتترك التلبية في جميع النسك وتترك رمي الجمار ايام مني  
 وصبي ليلة من لياليها خارجا وتترك طواف القدوم والوقوف  
 بعرفة نهارا وغير ذلك وما وجب بسبب فصل مني مما ذكر في  
 المنع الفسده كالوطي والا نزال وهو بعبارة احسن في  
 وقيل رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة في يوم النحر وقبله فيفضل

اللوحه الأولى من النسخة (ز)

من شعر راسه وحينئذ عذوه ونوه وعسله ولو كان تورا  
 اوجوبه عليها بلا وضوء ولا غسل وصلواتنا عمدا حلة  
 او نقل ومن انقط اذا دخل يد له طهارة يرضى بها واستط  
 بالرجال والمسرح ولو غسلت وقفلت فلا تيل من راسه  
 فلا يش عليه في الكفاية وعليه التدبير في الترتيب وطرح العثر  
 كمنه في وجوب الغيرة والا طعام ويجوز له ان يهد  
 نوبه ليعلم اذا او وسوا وعينه كى وان يبيده وان  
 ياخذ العذبة من صدره او نوبه فيطعمها في مكان اخر  
 واذا استقطت قملة من راسه فليغمها بالبرد هكذا  
 ان يلقى عن نفسه وعينه العواد والبرغوث والخنا  
 والحلقة والاضغاث ويجوز له ان يطع عرقه اذا لم يبيده  
 وان يفقاد حله ونكاح جرحه ويقطع شرسه وان يلبس  
 وان يتعمق للبرودة ويحب الغدبة ان حلق الجلبا  
 شعره كما تقدم ويجوز له ان يتعمق بل عذره ويجوز له  
 ان يحك جسده ويكس في حكا ما ظهر منه ولو ادسا  
 وما حنى في حكا يرفق ويجوز له ان يقص شارب الخلق  
 ويقصر الظفاره ويجعل لها اذا يتقن عدم العزل ويكبره  
 له غسل راسه في الماء ويغسفه ببسببة ولكن يحك بيده  
 حكا رقيقا ويكره له ان يصب الماء على راسه ولو ظهر  
 جسمه كما نقله ان يكون ويغيره ونقل ان يوشى وصا  
 الطوارق جوارحه عن ما ذكر ويكره له النض في الموات

جينة

خسنة ان يربطها فيصالحه النوع الثامن الصبر  
 وقطع الشجر بحرم في الاحرام وفي الحرم قتل الصبي  
 البري ما كولا وغيره وحشيا او نسا مملوكا او نسا  
 ويجرم ايضا التعرض له ولا يباينه ويبيض  
 ويصم شركه له او صبا القوي يجب الجواز ان كان لان  
 يرونا قضا فليجوز عليه ويستثنى من ذلك ما سكا  
 الخلة في الحل واد طله الحرم ويجوز الحلال تملكه وذبحه  
 ولا يجوز ذك الحريم واد الورع يقتله الخلة في الحرم  
 ولا يقتله الحرم وان قتله اطم ما يتسرى من العلماء بحرمه  
 ويستثنى من ذلك ايضا النوازل والحداية والغارة  
 وان تعتربت ولا يجتمع على من عرس فيقتل من الحرم  
 والخله في الحل والحرم وان لم يبد بالاذني ويظهر  
 كبريها والكلب المتور والحداد منه السباع المارة  
 كالاسد والنمر والذئب ويؤكلها اذا اكرهه ولا يقتل  
 صفارها فان قتلها فلا جناح فيها اما الكلب الا شئ  
 فحكم في الاحرام حكمه في غير الاحرام لانه في قتل  
 كاحرم به سنده وان يقتل سباع الطير الا ان تستدى  
 بالاذني فلا جناح وان يقتل الحرم الربو وضلاله فانما  
 عند الوهاب ولا اله الا الله ولا اله الا الله ولا اله الا الله  
 البرغوث فان قتل ذك اطم ما يتسرى بحرمه واد ا  
 رجا الصيد موصفا للذئب فلا يجب عليه تخليصه



اللوحة الأخيرة من النسخة (ز)

المكان إذا تبين الخطأ ويوقف ولا بد من لفظ الحكم ونحوها  
 يحكمان به عليه ولا يجوز في الأضحية بغير حكم الأضحية  
 مكة والحرم وعيامة كل واحد من صلاة من حكمه  
 فإن لم يجد هناك ضام عشرة أيام ولا يجزئها ولا يصح  
 عشرون يوم ولو تحرك فإن استعمل ومات فكذلك  
 فإن عادت الأيام معد فإن تبين موت الضريح  
 في البضينة قبل كسرها بجرحه ونحوها فلا شيء عليه  
 وإذا أختار المثل فحكمه حكم الهدى إلا يجوز إلا كل  
 كاسيا في وإن أختار الأضحية فبطلت وحمل الأضحية  
 فإن لم يكن فيه مساكين فيقربه فإنه يخرج بمثل آخر  
 لم يجزه إلا أنه يتساوى فيهما وفيه وإن أختار  
 الصوم ضام حيث شاء **والهدى** ما روي في نفي  
 في حج أو عمره بتوكه وأجبت في الحج والعمرة وما روي  
 بسبب ضلتي مما ذكر في الموانع المغسدة والتبخر  
 المنقوع ذكرها ونسك الغدبة إذا جعل حديدا  
 وجزاه القيد إذا أختار المثل والمقاربت حكمها  
 حكم الهدى إلا يجوز إلا كل ما تقدم **وصيام**  
 الهدى هو أنه لا بد منه من حج بين الحلال والحرام  
 والله لا يذبح النجاسة أو ما والاها من البيوت أو غيرها  
 بشرط أن يمسق في حج وإن يوقه غيره من حج في الليل  
 ولم يتحقق أيام الحج ونحو ذلك الأيام الأولى

والله

والله لو كانت الأضحية الصبيد **وفرض** الأضحية إذا اجتمع  
 هديا ونذر المسكين الضمونه إذا بلغت مائة  
 والأهدى التمتع إذا أعطى فبالحمله والله نذر المسكين  
 المنة قبل حمله وبعده والله يجزي الصوم بدله  
 إلا أن لا يجزئ ما يشترط به الهدى ولا من يستلزمه  
 فيصوم عشرة أيام وإن كان الهدى وجب النقص  
 في حج وكان ذلك النقص متعلقا على الوقت كالحج  
 والقتران ويجوزة الطيبات طعام ذلك يوم فيل  
 عرفه ويسعد إذا رجع من منى وإن وجب عليه  
 هديان أو أكثر ويجزئ عن ذلك صيام كل هدي  
 ذلك يوم قبل عرفه وسبعة إذا رجع من منى لا يصوم  
 الثلاثة التي قبل عرفه حتى يجزئ بالحج في اليوم الرابع  
 فإن صام قبل أن يجزئ بالحج يجزئه فإن كان المراد  
 عليه هديا واحدا أو أراد الصيام عنه يوم بالحج في  
 اليوم الرابع من ذي الحجة أو قبله وصام الثلاثة  
 فإن لم يصم الثلاثة قبل الحج صام الثلاثة الأيام  
 التي بعد يوم النحر فإن لم يصمها وأضربها ولو عكس  
 صام المسفرة جميعا إذا رجع من منى والله كان النقص  
 متعلقا عن الوقت كترك التزود بمنزلة  
 ورمي إجمار وطهنت عن صيام الفطرة جميعا  
 إذا رجع من منى أيضا ويستحب تنزيح صوم

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net

# البحث الثاني: التعرف بالموث

## اللوحة الأولى من النسخة (م)





القِسْمُ الثَّانِي

# قِسْمُ التَّحْقِيقِ

**تنبيه:** ظاهر كلام المصنّف أنّ له طرح الفُرَادِ (1) ونحوه كالحلّمة (2)، والحُمّان (3) عن [لو/75/ب] دابّته، وليس كذلك (4).

قال ابن الجلاب (5): «ولا يُقَرَّدُ (6) دابّته ولا بعيره» (7).

فإذا طرح عن دابّته الفُرَادَ ونحوه؛ أطعم حُفنة (8) من طعام بيد واحدة حيث كان يسيرا؛ وأمّا إن كان كثيرا أو قتله؛ ففدية، أي: جزاؤه بحكومة (9) (10).

(1) الفُرَاد: حشرة صغيرة تعصّ الإبل. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: قرد، (348/3).

(2) الحلّمة: الفُرَادُ الكبير. يُنظر: الجوهري، الصحاح، مادة: حلم، (1903/5).

(3) الحُمّان: صغار الفُرَاد. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: حمن، (128/13).

هذا النوع من الهوام إذا كان صغيرا يسمّى قَمْنَانًا، وعندما يكبر قليلا يسمّى حَمْنَانًا، فإذا زاد سُمِّي فُرَادًا، فإذا تناهى سُمِّي حلّمة. يُنظر: الجوهري، الصحاح، (728/2). وابن منظور، لسان العرب، (147/12).

(4) يُنظر: ابن البرادعي، التهذيب، (596/1). والقاضي عبد الوهّاب، الإشراف على مسائل الخلاف، (473/1).

قلت: والأصل في جواز التّقرید؛ ما رواه مالك عن ربيعة: «أنّه رأى عمر بن الخطّاب يُقرّد بعيرا له في طين بالسّقياء. وهو محرم». قال مالك: (وأنا أكرهه). رواه مالك في موطنه، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله، رقم: 1309، (521/3). وعبد الرزاق في مصنّفه، كتاب المناسك، باب هل يقرّد المحرم بعيره؟، رقم: 849، (449/4). وابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الحجّ، باب في المحرم يقرّد بعيره هل عليه شيء؟، رقم: 15274، (394/3). والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الحجّ، باب لا يفتدي المحرم إلّا ما يؤكل لحمه، رقم: 10060، (348/5).

(5) ابن الجلاب (ت: 378هـ): أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن البصريّ، المالكيّ، تفقّه بالأهمري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبههم، وتفقّه به القاضي عبد الوهّاب وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التّفريع في المذهب. يُنظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (76/7). وابن فُرْحون، الدّيباج، (461/1). ومخولوف، شجرة الثور، (137/1).

(6) التّفريد: إزالة الفُرَاد، وقَرَّدْتُ البعير أي: أقيمت عنه الفُرَاد. يُنظر: الفراهيدي، العين، مادة: قرد، (114/5).

(7) ابن الجلاب، التّفريع (203/1).

(8) الحُفنة: قدر ملء الكفّين. يُنظر: الجوهري، الصحاح، مادة: حفن، (2102/5).

(9) الحُكومة: ما لم يرد الشّرع بتقدير قيمته؛ فالواجب فيه حكومة يختلف باختلاف الفعل، ولا تتقدّر إلّا باجتهاد الحكّام، ولذلك سمّيت حكومة لاستقرارها بالحكم. يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (302/12). قلت: والمراد بالحكّام كما قال أشهب: (أهل المعرفة). يُنظر: القيرواني، النوادر والزّبادات، (398/13).

(10) يُنظر: الرّزقاني، شرح المختصر، (532/2). والخرشبي، شرح المختصر، (355/2).

## شرح إرساؤ السالك المنجج إله ياء أفعال المعسر والحاج

وعلى هذا درج القرافي<sup>(1)</sup>، والباجي<sup>(3)</sup>، ونحوهما، وهو المشهور<sup>(5)</sup>.

وقال ابن القاسم<sup>(6)</sup>: «فالكثير كاليسير لا يلزم فيه إلا حفنة من طعام»<sup>(7)</sup>.

**ويجوز له، أي: للمحرم؛ ذكرا كان أو أنثى، أن يقطع عرقه، أي: يفتصد<sup>(8)</sup> إن احتاج إلى ذلك، ولا شيء عليه؛ إذا لم يعصبه، فإن عصب موضع الفصد بجزقة<sup>(9)</sup> كبيرة أو صغيرة؛ افتدى. كما يفيد كلام ابن عرفة<sup>(10)</sup> (11).**

<sup>(1)</sup> القرافي (ت: 684هـ): أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المالكي، الصنهاجي، المصري، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب، من تأليفه: التنقيح في أصول الفقه، ومقدمة للذخيرة وشرحه، والذخيرة، والقواعد. يُنظر: ابن فرحون، الديباج، (236/1). والسيوطي، حسن المحاضرة، (316/1). ومخلف، شجرة الثور، (270/1). القرافي، الذخيرة، (327/3).

<sup>(3)</sup> الباجي (403-474هـ): القاضي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب، أخذ عن القاضي يونس وغيره، من تلاميذه: الإمام أبو بكر الطرطوشي، من تأليفه: المنتقى في شرح الموطأ، يُنظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (117/8). وابن فرحون، الديباج، (377/1). ومخلف، شجرة الثور، (178/1). الباجي، المنتقى، (264/2).

<sup>(5)</sup> يُنظر: ابن الحاجب، جامع الأمتهات، (ص 207). والذسوقي، حاشية الذسوقي على الشرح الكبير، (65/2).

المشهور: هو ما أكثر قائله، وقيل هو ما قوي دليله. يُنظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، (ص 62).

<sup>(6)</sup> ابن القاسم (128-191هـ): أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، المصري. أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، روى عنه أصبغ، وسحنون وآخرون. يُنظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (244/3). وابن فرحون، الديباج، (465/1). والسيوطي، حسن المحاضرة، (303/1).

<sup>(7)</sup> يُنظر: القيرواني، النوادر والزيادات، (464/2). وخليل، المنايبك، (ص 55).

<sup>(8)</sup> الفصد: شق الوريد، وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. يُنظر: محمد قلعي، معجم لغة الفقهاء، (ص 346).

<sup>(9)</sup> الجزقة: قطعة من حرق الثوب. يُنظر: الجوهرى، الصحاح، مادة: حرق، (1467/4). والتّهانوي، الكشاف،

(742/1).

<sup>(10)</sup> ابن عرفة (716-803هـ): أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة، الورغمي، التونسي، روى عن المحدث أبي عبد الله، وغيره، وتفقه على الإمام محمد وغيره. من مصنّفاته: تقييده الكبير في المذهب. يُنظر: ابن فرحون، الديباج، (331/2). والسحاوي، الضوء اللامع، (240/9). وابن العماد، شدّرات الذهب، (61/9). ومخلف، شجرة الثور، (326/1). يُنظر: ابن الجلاب، التفرّيع، (202/1). وابن يونس، الجامع، (665/5). وابن عرفة، المختصر، (215/2).

## شرح إرشاد السالك المنجج إلهياً أفعال المعسر والمجتم

ونص ما في الدخيرة: «ولا تُكره الفصادة إلا لشدة العصائب، فإن فعل وجبت عليه الفدية»<sup>(1)</sup>. انتهى.

ويجوز للمحرم أيضاً: أن يفقأ دُمْلَهُ<sup>(2)</sup>، ويعصر ما فيه من المادة إن احتاج إلى ذلك؛ وإلا كرهه<sup>(3)</sup>. وكذا يجوز له أن ينكأ أي: يقشّر ويفتح جرحه، قال في الموطأ: «ولا بأس أن يبُطَّ جراحه، ويفقأ دُمْلَهُ، ويقطع عرقه إن احتاج إلى ذلك»<sup>(4)</sup>. ونحوه في الموازية<sup>(5)</sup>، ولا خلاف بين العلماء في ذلك<sup>(6)</sup>. انتهى.

وقال ابن المَوَاز<sup>(7)</sup> في من عصب بطنه لوجع يجده: «أن عليه الفدية»<sup>(8)</sup>.

وأما وضع لَزَقَةٍ<sup>(9)</sup> صغيرة أقلّ من دائرة الدرهم البغلي<sup>(10)</sup> على جرح الدُمْلِ فلا [لو/76] فدية فيها، فإن كانت قدر درهم أو أكثر؛ وجبت الفدية<sup>(11)</sup>.

(1) القراني، الدخيرة، (310/3).

(2) الدُمْلُ والدُمْلُ: جمعها دَمَامِيل وهي الثُروح. ويقال اندمَل الجرح أي تراجع إلى البرء. يُنظر: الجوهري، الصحاح، مادة: دمل، (4/1699). والقُيُومي، المصباح المنير، مادة دمل، (1/199).

(3) يُنظر: ابن عبد البر، الكافي، (1/386). وخليل، التوضيح، (3/88). والزرقاني، شرح المختصر، (2/518).

(4) الإمام مالك، الموطأ، (3/523).

(5) يُنظر: القَيْرَوَانِي، النوادر والزيادات، (2/355).

(6) يُنظر: ابن القَطَّان، الإقناع في مسائل الإجماع، (1/257).

(7) ابن المَوَاز (180-269هـ): أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم الإسكندراني، المصري، المالكي. أخذ عن أصبغ بن الفرج، وغيره، روى عنه ابن قيس وغيره، من مؤلفاته: الكتاب الكبير المعروف بالموازية. يُنظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (4/167). وابن فرحون، الديباج، (2/166). ومخلف، شجرة النور، (1/102).

(8) يُنظر: القَيْرَوَانِي، النوادر والزيادات، (2/347).

(9) لَزَقَةٌ: مفردة، جمعها لَزَقَاتٌ ولَزَقَاتٌ؛ قطعة من قماش أو نحوها فيها دواء، تُوضع على موضع الألم في الجسم لتخفيفه. يُنظر: أحمد مختار، مُعجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: لزق، (3/2007).

(10) الدرهم البغلي: الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل. يُنظر: خليل، التوضيح، (1/58). والنقراوي، الفواكه الدواني، (1/248). وبه قالت الموسوعة الفقهية، (40/114).

وقال النَوَوِي: (منسوبة إلى ملك يقال له رأس البغل). يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه، (ص113).

(11) يُنظر: القَيْرَوَانِي، النوادر والزيادات، (2/350). وخليل، التوضيح، (3/77). وابن عرفة، المختصر، (4/212).

وكذا يجوز له أن يقلع ضرسه ولا شيء عليه<sup>(1)</sup>.

وأن يكتوي في حسده بنار إن احتاج لذلك؛ ولا شيء عليه حيث كان الكي في موضع لا شعر فيه؛ وإلا فعليه الفدية إن زاد الشعر على العشرة، أو حفنة من طعام إن نقص عنها؛ ما لم يكن لإمطة أذى؛ وإلا افتدى<sup>(2)</sup>.

وأن يحتجم للضرورة. وتجب الفدية على المشهور؛ إن حلق لأجلها شعرا كما تقدم<sup>(3)</sup>.

وحكى ابن بشير<sup>(4)</sup> قولاً بسقوط الفدية<sup>(5)</sup>.

ويكره له أن يحتجم بلا عذر. والحاصل أن الحجامة إن أزيل بسببها شعر فليست جائزة، بل ممنوعة، إلا أن يضطر إليها؛ ويفتدي على المعروف<sup>(6)</sup>.

وحكى ابن بشير قولاً بسقوط الفدية كما تقدم. وإن لم يزل بسببها شعر فتحوز إن اضطرب، وإلا فهي مكروهة على المشهور<sup>(7)</sup> خلافاً لسحنون<sup>(8)</sup><sup>(9)</sup>.

(1) يُنظر: ابن عرفة، المختصر، (221/2). والقَيْرَوَانِي، التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ، (355/2).

(2) يُنظر: القَيْرَوَانِي، التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ، (354/2).

(3) يُنظر: ابن حبيب، الواضحة، (ص172). والقَيْرَوَانِي، التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ، (355/2). وابن يونس، الجامع، (672/5).

(4) ابن بشير (بعد 536هـ): أبو الطَّاهِرِ، إبراهيم بن عبد الصَّمَدِ التَّنُوخِيّ، المهديّ، المالكيّ. أخذ عن الإمام عبد الحميد السيوري وغيره، تفقّه على اللّحمي وغيره، ألف كتاب التنبيه وغيره. يُنظر: ابن فرحون، الدِّيَّاجِ، (265/1). ومخلف، شجرة الثور (186/1). والشَّيرَازِي، طبقات الفقهاء، (ص162).

(5) يُنظر: خليل، المناسك، (ص57). قال خليل: (وما نقله من سقوط الفدية غريب). يُنظر: التَّوَضِيحِ، (88/3).

(6) يُنظر: خليل، المناسك، (ص56). والحَرَشِيّ شرح المختصر، (350/2).

قلت: اختلف المذهب في الحجامة للمحرم، وقد فصل فيها الباجي فتأمل كلامه. يُنظر: المنتقى، (239/2).

(7) يُنظر: خليل، التَّوَضِيحِ، (88/3).

(8) سحنون (160-240هـ): أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التَّنُوخِيّ، المالكيّ، تفقّه بآبِ القاسم، وابن وهب، وأشهب، ثم انتهت الرئاسة إليه في العلم بالمغرب، وولي القضاء بالقبروان، من تلاميذه: واصل ابن عبد الله، وعبد الجبار السرتي، والقاضي أبو العباس. صنّف المُدَوَّنَةَ وعليها المعتمد. يُنظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (45/4). وابن فرحون، الدِّيَّاجِ، (30/2). والشَّيرَازِي، طبقات الفقهاء، (ص156). ومخلف، شجرة الثور، (103/1). وسعدي أبو حبيب، سحنون.

(9) يُنظر: خليل، المناسك، (ص57). والقَيْرَوَانِي، التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ، (355/2). والحطَّاب، مواهب الجليل، (155/3).

ويجوز له أي: المُحْرَمُ أَنْ يَحْكَّ جَسَدَهُ، وَيَشَدُّ فِي حَكِّ مَا ظَهَرَ مِنْهُ كَصَدْرٍ، وَسَاعِدٍ، وَسَاقٍ، وَشَبْهَ ذَلِكَ فِي مَا يَرَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، وَلَوْ كَانَ أَدَى إِلَى أَنْ أَدْمَاهُ. وَأَمَّا مَا خَفِيَ مِنْ جَسَدِهِ كِرَأْسٍ، وَظَهْرٍ، فَيَحْكُهُ بَرَفَقٍ<sup>(1)</sup>.

قال الجَلَّابُ: «ولا يشدُّ في حَكِّ ما خفي من جسده»<sup>(2)</sup>.

أي: لأنَّ ما خفي من جسده قد يكون فيه قمل، فإذا شدَّ في حَكِّه؛ ربَّما وقع على شيء من القمل، يقتله وهو لا يشعر به. [لو/76/ب].

والدليل على أنَّه يحكُّ ما ظهر منه ولو أدماه؛ ما رواه مالك في الموطأ عن علقمة، عن أمِّه أمِّها قالت: «سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تُسأل عن المُحْرَمِ. يحكُّ جسده؟ فقالت: نعم فليحكُّه، وليشدُّه، ولو رُبطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت»<sup>(3)</sup>.

ويجوز له أن يقصَّ شارب الحلال<sup>(4)</sup>، ويقلم أظافره، ويحلِّق له إذا تيقن عدم القمل أي: يجوز للمحرم، أن يقصَّ شارب الحلال، ويقلم أظافره، ولا شيء على المُحْرَمِ من فدية ولا غيرها<sup>(5)</sup>.  
ويكره له غمس رأسه في الماء وتخفيفه بشدَّة، ولكن [يحركه]<sup>(6)</sup> بيده [تحريكاً]<sup>(7)</sup> رفيفاً<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> يُنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (445/3). والقاضي عبد الوهَّاب، التلَقين، (83/1).

<sup>(2)</sup> ابن الجَلَّاب، التفرُّيع، (202/1).

<sup>(3)</sup> أخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب الحجِّ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله، حديث رقم: 1194، (468/1).

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحجِّ، باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس، حديث رقم: 9141، (101/5).

قال الألباني: (صحيح. وسنده حسن في الشواهد). يُنظر: حجَّة النبي ﷺ، (ص25).

<sup>(4)</sup> الحلال: غير المحرم.

<sup>(5)</sup> يُنظر: ابن عبد البرِّ، الكافي، (386/1).

<sup>(6)</sup> في (ز) و(م): يحكُّه.

<sup>(7)</sup> في (ز) و(م): حكَّا.

<sup>(8)</sup> يُنظر: ابن عبد البرِّ، الكافي، (387/1). وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (293/1). وابن الحاجب، جامع

الأمَّهات، (ص206). والقراي، الذخيرة، (346/3). وابن مُعلَى، غنية النَّاسِك، (ص349).

قال في البيان: «مخافة أن يقتل في ذلك دواب جسده»<sup>(1)</sup>.

وكذا يُكره للمحرم أن يجفف رأسه بشدة بثوب أو بغيره بعد غمسه في الماء<sup>(2)</sup>.

ويكره له أي: للمحرم أن يصب الماء على رأسه ولو لحرّ يجده، كما نقله ابن فرحون<sup>(3)</sup> (4) وغيره، وهي طريقة مرجوحة. ونقل ابن يونس<sup>(5)</sup> (6)، وسند<sup>(7)</sup> صاحب الطراز جوازه أي: جواز صب الماء على رأس المحرم عن مالك وهو الرّاجح<sup>(8)</sup>.

ويكره له أي: للمحرم، ذكرًا كان أو أنثى النظر في المرأة؛ خشية أن يرى شعنا<sup>(9)</sup> برأسه أو بلحيته مثلاً فيصلحه أي: يزيله، والمطلوب من المحرم أن يكون أشعث<sup>(10)</sup>.

(1) ابن زُشد، البيان والتحصيل، (31/4).

(2) يُنظر: ابن عرفة، المختصر، (224/2). وبهرام، الشامل، (235/1).

(3) ابن فرحون (ت 799هـ): أبو إسحاق، برهان الدّين إبراهيم ابن الشّيخ أبي الحسن علي، المدني، المالكي. أخذ عن والده وغيره، من تلاميذه: ابنه أبو اليمن، ومن تصانيفه: وكشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب. يُنظر: الشُّبْكِي، نيل الايتهاج (33/2). وابن العماد، شدّرات الذهب، (608/8). ومخلف، شجرة النور، (319/1).

(4) ابن فرحون، إرشاد السالك، (412/1).

(5) ابن يونس (ت 451هـ): أبو بكر، محمّد بن عبد الله التميمي، الصقلي، المالكي، أخذ عن أبي الحسن الحصري، وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي، وأبي بكر بن عباس، ألف كتاباً في الفرائض وكتاباً حافلاً للمدونة، أضاف إليها غيرها من الأمّهات. يُنظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (114/8). وابن فرحون، الدّيباج، (440/2). ومخلف، شجرة النور، (164/1).

(6) ابن يونس، الجامع، (656/5).

(7) سنّد (ت 541هـ): أبو علي، سنّد بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي، المصري، المالكي. سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي الطاهر، وأبي الحسن علي بن المشرف وغيرهم. ألف كتابه "الطراز" شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرًا وتوفي قبل إكماله. يُنظر: ابن فرحون، الدّيباج، (399/1). والسّيوطي، حُسن المحاضرة، (452/1). ومخلف، شجرة النور، (184/1).

(8) يُنظر: الإمام مالك، المدونة، (396/1).

(9) الشّعث: قال الفراهيدي: (رجل أشعث: مُعَبَّرُ الرّأس، المتلبّد الشّعر، جافًا غير دهين). يُنظر: العين، مادة: شعث، (244/1).

(10) يُنظر: القيرواني، النوادر والزيادات، (353/2). وابن يونس، الجامع، (673/5). وابن رشد، البيان والتحصيل، (476/3). والقراي، الدّخيرة، (346/3).

[النوع الثامن: الصيد البري<sup>(1)</sup> وقطع الشجر]

النوع الثامن من الأنواع المحرمة [لو/77أ] على المَحْرَمِ الصَّيْدِ البرِّي، وقطع الشجر الذي في داخل الحرم. وسيأتي تفصيله<sup>(2)</sup>.

[أولاً: الصيد البري]

قال المصنّف: يُحْرَمُ فِي الإِحْرَامِ، وَفِي [داخل]<sup>(3)</sup> الحَرَمِ قَتْلُ الصَّيْدِ البرِّيِّ مَأْكُولًا [كان]<sup>(4)</sup> أَوْ غَيْرِهِ، وَحَشِيًّا أَوْ مَتَأَنَسًا، مَمْلُوكًا أَوْ مَبَاحًا. وَكَمَا يُحْرَمُ عَلَى المَحْرَمِ وَمَنْ فِي الحَرَمِ قَتْلُ الصَّيْدِ البرِّيِّ؛ كَذَلِكَ يُحْرَمُ عَلَيْهِمَا التَّعَرُّضُ لَهُ بِتَلْفٍ، أَوْ هَلَاكٍ<sup>(5)</sup>.

تنبيه: تحرم الدلالة على الصيد والإعانة عليه. ثمّ الدلالة وإن حرّمت فلا يلزم الدالّ شيء على المشهور<sup>(6)</sup>.

قال في الشّامِل: «ولو دلّ صائدا عليه، أو أعانه بمناولة، أو إشارة، أو أمر غير عبده بقتله؛ أساء ولا شيء عليه على المشهور... وقيل: جزاءان»<sup>(7)</sup>. جزاء على القاتل، وجزاء على الدالّ.

قال في المُدَوَّنَة: «وإن رمى صيدا في الحِلِّ وهو في الحرم، أو في الحرم وهو في الحِلِّ وقتله؛ فعليه الجزاء ولا يؤكل»<sup>(8)</sup>.

(1) الصَّيْدُ البرِّيُّ: صيد الحيوانات البرّيّة غير البحرية، وهو يشمل جميع الحيوانات إلّا ما استثني.

(2) يُنْظَرُ الصَّفْحَةُ: (55) من هذا القسم.

(3) سقط من (ز)، و(م).

(4) سقط من (ز).

(5) يُنْظَرُ: القاضي عبد الوهّاب، التلقين، (83/1). وابن الحاجب، جامع الأمّهات، (ص207). والنّفراوي، الفواكه الدّواني، (368/1).

(6) يُنْظَرُ: الحُشْنِي، أصول الفتيا، (ص80). وبهّرام، الشّامِل، (802/2). وخلييل، المناسك، (ص59).

(7) بهّرام، الشّامِل، (802/2).

(8) الإمام مالك، المُدَوَّنَة، (444/1).

ولأبعاضه، وبيضه، ونصب شرك له، أو حباله؛ ويجب الجزاء بذلك إن مات، لا أن برئ ناقصاً<sup>(1)</sup>؛ فلا جزاء عليه أي: ويُحرم التعرّض لأبعاض الصيد وليبيضه<sup>(2)</sup>.

فرع: من كان معه صيد قبل إحرامه وهو في ملكه وحوزه؛ فيجب عليه إطلاقه حيث أحرم. فإن لم يطلقه حتى تلف؛ ضمنه. كما في الزرقاني<sup>(3)</sup><sup>(4)</sup>.

قال في المدونة: «ومن أحرم ومعه صيد بيده يقوده، أو في قفص؛ فليرسله، ثم لا يأخذه حتى يحلّ، فإن أرسله من يده وهو حلال [لو 77/ب] أو حرام؛ لم يضمن له شيئاً؛ لأنّ ملكه زال عن الصيد بإحرامه»<sup>(5)</sup>. انتهى.

فرع: إذا صاد مُحْرِم صيدا فمات بصيده، أو بسهمه، أو كلبه، أو ذبحه وإن لم يصدّه، أو أمر بذبحه، أو أعان على صيده بإشارة، أو نحوها؛ فيكون ميتة ذبح في إحرامه، أو بعد إحلاله. ومثل ما صاده مُحْرِم ما صاده حلال في الحرم في كونه ميتة. قاله الشيخ خليل<sup>(6)</sup> في منسكه<sup>(7)</sup>.

وإذا شوى المُحْرِم بيض النعام، أو غيره، غير بيض الإوز والدجاج، أو كسره، أو شوي له فهو ميتة، لا يأكله حرام ولا حلال؛ لأنهم جعلوا البيض هنا بمنزلة الجنين<sup>(8)</sup>.

(1) كأن يصيب أحد أعضائه دون موته.

(2) يُنظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (1/298). و خليل، المناسك، (ص 59). وبهّرام، الشامل، (1/273).

(3) الزرقاني (1020-1099هـ): أبو محمّد، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، المصريّ، المالكيّ. أخذ عن الثور الأجهوري وغيره. وعنه أخذ جماعة منهم ابنه محمّد، من تصانيفه: شرح المختصر، ومنسك. يُنظر: المُجيب، خلاصة الأثر (2/287). ومخلف، شجرة الثور، (1/441). والزركلي، الأعلام، (3/272).

(4) الزرقاني، شرح المختصر، (2/547).

(5) الإمام مالك، المدونة، (1/447).

(6) خليل (ت 776هـ): أبو المودّة، محمّد ضياء الدّين ابن إسحاق بن موسى الجندي، المصريّ، المالكيّ، عُرف بالجندي لأنّه يلبس زيّ الجندي. تفقه بأبي محمّد عبد الله المنوفي، وعنه أخذ بهّرام. من مصنّفاته: مختصر في الفقه. يُنظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (2/207). والبدر القراني، توشيح الديباج، (ص 310). ومخلف، شجرة الثور، (1/321).

(7) خليل، المناسك، (ص 60).

(8) يُنظر: الإمام مالك، المدونة، (1/453). والمواق، التاج والإكليل، (4/260).

وأما ابن الصيّد فقال سنّد: «إن وجدته مخلوبا فلا شيء عليه، كما يجد من لحم صيد<sup>(1)</sup> قد ذكي، ولا يجوز للمحرم أن يجلبه؛ لأنّه لا يمسكه ولا يؤذيه، فإن حلبه فلا ضمان عليه ولا يشبهه البيض»<sup>(2)</sup> انتهى.

ويستثنى من ذلك ما صاده الحلال في الحِلِّ وأدخله في الحرم، فيجوز للحلال تملكه وذبحه ولا يجوز [ذلك]<sup>(3)</sup> للمحرم<sup>(4)</sup>.

قال الخِرشي<sup>(5)</sup>: «يجوز للحلال المقيم بالحرم إذا خرج وأتى بصيد منه أن يذبحه في الحرم، ويباح أكله لكل أحد»<sup>(6)</sup>. انتهى.

قال الزُّرقاني: «وأما الآفاقي<sup>(7)</sup> الدّاخِل في الحرم بصيد معه من الحِلِّ؛ فلا يجوز له ذبحه ولو أقام بمكّة إقامة تقطع حكم السّفَر، ويجب عليه إرساله بمجرد دخول الحرم»<sup>(8)</sup>. انتهى.

قال التّسائي<sup>(9)</sup>: قال سنّد: «إذا صاد الحلال [لو78/أ] صيدا في الحِلِّ فأدخله الحرم له صورتان: - إحداهما: أن يكون الحرم موضع قراره أو باعه ممّن هو مستقر فيه.

(1) يجوز للمحرم أكل ما يجده من لحم الصيّد؛ ما لم يُصد له أو من أجله. يُنظر: الحُثيني، أصول الفتيا، (ص81).

(2) يُنظر: الحطّاب، مواهب الجليل، (171/3). والزُّرقاني، شرح المختصر، (574/2).

(3) زيادة من (ز) و(م).

(4) يُنظر: الإمام مالك، المدوّنة، (451/1).

(5) الخِرشي، وقيل الخِرَاشي (1010-1101هـ): أبو عبد الله، محمّد بن عبد الله المصريّ، المالكيّ. أخذ عن البرهان اللّقاني. وعنه أخذ علي بن خليفة المساكيني. من مصنّفاته: شرحان على المختصر. يُنظر: محمد المراديّ، سلك الدّرر، (63/4). ومخلوف، شجرة النُّور، (459/1). والزُّركليّ، الأعلام، (241/6). وموسوعة أعلام المغرب، (1102/5).

(6) الخِرشي، شرح المختصر، (372/2).

(7) الآفاقي: نسبة إلى الآفاق جمع أفق. وهو الوارِدُ مكّة من خارج المواقيت، للحجّ والعمرة. أما من كان من أهل داخل الميقات فهو ميقاتي. يُنظر: محمّد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص36). والبركتي، التعريفات الفقهية، (ص12).

(8) الزُّرقاني، شرح المختصر، (559/2).

(9) التّسائي (ت942هـ): أبو عبد الله، شمس الدّين محمّد بن إبراهيم بن خليل التّسائي المصريّ، المالكيّ. أخذ عن النُّور السنّهوري، والبرهان اللّقاني، وأحمد بن يونس وغيرهم. وعنه الشّيخ الفيشي وغيره. له شرحان على المختصر، وشرح =

- الثانية: أن يدخل به الحرم عابر سبيل.

ففي الأولى قال مالك: له ذبحه<sup>(1)</sup>.

ثم قال<sup>(2)</sup>: من جاوز الحرم بصيده عابر سبيل فلا يذبحه فيه. وأطلق الشافعي<sup>(3)</sup> القول<sup>(4)</sup>.

قوله: وكذا الوزغ<sup>(5)</sup>، يقتله الحلال في الحرم، ولا يقتله المحرم، فإن قتله أطمع ما تيسر [من الطعام]<sup>(6)</sup> بحكومة يريد وكذا يجوز لحلال مكّي أو غيره أن يقتل الوزغ في الحرم؛ لأن من شأها الأذى، بخلاف المحرم فيمنع من قتلها<sup>(7)</sup>.

قال في الذخيرة: «ومنع مالك قتل المحرم للوزغ، مع إباحته قتلها في الحرم»<sup>(8)</sup>؛ لأنها ليست من الخمسة. والمشهور ما درج عليه المصنّف من التفصيل بين المحرم وغيره.

ويستثنى من ذلك أيضا الغراب، والحداة<sup>(9)</sup>، والقارّة، والعقرب، والحية، وابن عرس<sup>(10)</sup>، فيقتلن المحرم والحلال، في الحرم والحلّ، ولو لم تبدئ بالأذى، وصغيرها وكبيرها سواء، وسواء

= على ابن الحاجب، وشرح إرشاد ابن عسكر، والجلاب، ومقدمة ابن رشد، وشرح على الرسالة، والشامل. يُنظر: الثبكتي، نيل الابتهاج، (ص588). ومخلوف، شجرة الثور، (393/1). والزركلي، الأعلام، (302/5).

<sup>(1)</sup> يُنظر: الإمام مالك، المدونة، (451/1).

<sup>(2)</sup> سنّد رحمه الله.

<sup>(3)</sup> الإمام الشافعي، الأم، (229/2).

<sup>(4)</sup> انتهى قول سند - رحمه الله -. يُنظر: خليل، التوضيح، (118/3). والحطّاب، مواهب الجليل، (178/3).

<sup>(5)</sup> الوزغ: جمع وزغة، دويبة تسمى عظاينة، من الحشرات المؤذية. يُنظر: الجوهري، الصحاح، (1328/4). والدميري، حياة الحيوان، (544/2).

<sup>(6)</sup> زيادة من (ز) و(م).

<sup>(7)</sup> يُنظر: القيرواني، النوادر والزيادات، (461/2). واللحوي، التبصرة، (1306/3)، و خليل، المختصر، (ص74).

<sup>(8)</sup> القراني، الذخيرة، (316/3).

<sup>(9)</sup> الحداة: طائر معروف، من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها، وهي سوداء ودخناء ورمداء. يُنظر: ابن سيده، المخصص، مادة: حدا، (344/2). وعبد اللطيف عاشور، موسوعة الطير، (ص142).

<sup>(10)</sup> ابن عرس: مفرد بنات عرس، حيوان دقيق، يشبه الفأر، مقطوعة الأذنين، ينظر: الدميري، حياة الحيوان، (232/2).

وأحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1479/2).

كان العُرابُ أبقع أو غيره على ما عليه أكثر أهل المذهب. قال الزُّرقاني: «...وعُرابًا أسود أو أبقع؛ وهو ما خالط سواده بياض»<sup>(1)</sup>.

والدليل على جواز قتله؛ ما ذكره المُصنّف، ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «خَمْسٌ قَسْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، [لو78/ب] وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(2)</sup>.

كذا يجوز للمحرم والحلال قتل ابن عرسٍ في الحِلِّ والحرم وهي دويبة دون القط. ويلحق بالعقرب الزُّنبور<sup>(3)</sup><sup>(4)</sup>.

والكلب العَقُور والمراد منه السَّبَاع العادية: كالأَسَدِ، والنَّمِرِ، والدَّبِّبِ ونحوها إذا كبرت. ولا يقتل صغارها، فإن قتلها؛ فلا جزاء فيها يعني: ويجوز للمحرم والحلال أن يقتل العَقُورَ في الحِلِّ والحرم. والمراد به على مشهور<sup>(5)</sup> المذهب السَّبَاع العادية التي تَعَقُرُ النَّاسَ وتعدوا عليهم<sup>(6)</sup>.

قال مالك في الموطأ في الكلب العَقُور الذي أمر بقتله في الحرم: «أن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأحافهم مثل: الأَسَدِ، والنَّمِرِ، والفَهْدِ، والدَّبِّبِ، فهو الكلب العَقُور»<sup>(7)</sup>. انتهى.  
قال خليل: «ولا يقتل صغار السَّبَاع على المشهور، لكنّه إن فعل؛ فلا جزاء على المشهور»<sup>(8)</sup>.

(1) الزُّرقاني، شرح المختصر، (549/2).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب ما يقتل المُحَرِّم من الدّواب، حديث رقم: 1847، (170/2). والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحجّ، باب ما للمحرم قتله من دواب البرّ في الحِلِّ، حديث رقم، 10039، (344/5). قال الألباني: (إسناده حسن صحيح). يُنظر: صحيح أبي داود، (111/6).

(3) الزُّنبور: ضرب من الدّباب لسّاع. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادّة: زبر، (331/4). والدّميري، حياة الحيوان، (13/2).

(4) يُنظر: القاضي عبد الوهّاب، التّلقين، (84/1). وابن عسّكر، إرشاد السّالك، (47/1).

(5) يُنظر: خليل، التّوضيح، (99/3).

(6) يُنظر: المآخِشون، الحجّ للمآخِشون، (181/1). والقَيْرَواني، الرّسالة، (ص76). واللّخمي، التّبصّرة، (1305/3).

(7) الإمام مالك، الموطأ، (520/3).

(8) خليل، المناسك، (ص60).

قال السنهوري<sup>(1)</sup> في شرح المختصر للباحي: «ولا يقتل المحرم ضبعًا، ولا هرةً وحشيًا ولا إنسيًا، ولا ثعلبًا، ولا قردًا، ولا خنزيرًا، وفدى ذلك كله»<sup>(2)</sup>. انتهى.

وفي الموطأ قال مالك: «فأما ما كان من السباع التي لا تعدو مثل: الضبع، والثعلب، والهر، وما شبههن من السباع؛ فلا يقتلن المحرم، فإن قتله المحرم فداه»<sup>(3)</sup>. انتهى.

قال النفاوي<sup>(4)</sup>: «جواز [قتل]<sup>(5)</sup> هذه المذكورات؛ مقيد بقصد دفع أذيتها بقتلها. وأما قتلها بقصد تذكيتها ليأكلها، أو بغير قصد؛ [لو 79/ب] فلا يجوز ولا تؤكل. والظاهر أن عليه الجزاء»<sup>(6)</sup>.

وأما الكلب الإنسي فحكمه في الإحرام، كحكمه في غير الإحرام، لا شيء في قتله كما صرح به سنن قال في الطراز: «والدليل على أن المقصود بالكلب العقور السباع؛ أن الكلب المعروف لا تعلق لقتله بالإحرام منعا وإباحة، ولو قتله المحرم وليس هو بعقور؛ لم يكن عليه شيء»<sup>(7)</sup>. انتهى.

ولا يقتل سباع الطير إلا أن تبتدئ بالأذى فلا جزاء حينئذ يريد أن المحرم، ومن كان في الحرم يُجرم عليه قتل سباع الطير؛ غير العراب، والحداة، فإن قتل منها شيء فعليه الجزاء<sup>(8)</sup>.

(1) السنهوري (815-889هـ): أبو حسن، علي نور الدين بن عبد الله بن علي، الأزهرى المصرى، المالكي. أخذ عن الزين طاهر، له شرح على المختصر لم يتم. يُنظر: السخاوي، الصوء الألامع (249/5). والثنبكي، نيل الابتهاج، (ص33). والزركلي، الأعلام، (307/4).

(2) يُنظر: القيرواني، النوادر والزيادات (462/2). وابن عبد البر، الكافي، (392/1). وخليل، التوضيح، (100/3).

(3) الإمام مالك، الموطأ، (520/3).

(4) النفاوي (1044-1125هـ): شهاب الدين، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، المصرى، المالكي، أخذ عن الشهاب اللقاني، وعنه أخذ الشهاب أحمد. من مصنّفاته: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، يُنظر: محمد المرادي، سلك الدرر، (148/1). ومخلف، شجرة الثور، (460/1). والزركلي، الأعلام، (427/5).

(5) في الفواكه الدواني: (ترك).

(6) النفاوي، الفواكه الدواني، (367/1).

(7) يُنظر: القراني، الذخيرة، (315/3).

(8) الإمام مالك، المدونة، (450/1). والقراني، الذخيرة، (316/3). وخليل، التوضيح، (101/3).

## شرح إرثاء السالك الممنجج إرثاء أفعال المعسر والمجرب

قال ابن القاسم في سباع الطير: «إذا عدت على رجل؛ فإنه يجوز له قتلها ولا شيء عليه فيها»<sup>(1)</sup>.

وفي الموطأ عن زيد بن أسلم: «أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إنني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم. فقال عمر: أطعم قبضة من طعام»<sup>(2)</sup>.

وفي الجريدة الواحدة حفنة من طعام بيد واحدة، وتنتهي الحفنة إلى عشرة، وما زاد عليها ففيها القيمة كما في الخرشبي واللقاني<sup>(3)</sup><sup>(4)</sup>.

وقيل في الواحدة حفنة وما زاد عليها القيمة، وهو ظاهر كلام خليل<sup>(5)</sup>، وابن الجلاب<sup>(6)</sup>.

وهذا الحكم إن قتله عمدا، أو يقظة، بل وإن انقلب عليها في نوم، أو نسيانا، كما في شرح المختصر<sup>(7)</sup>.

**ولا يقتل المحرم الزنبور خلافا للقاضي عبد الوهاب<sup>(8)</sup>.** وما [لو 79/ب] درج عليه المصنّف قول مرجوح، والراجح جواز قتله كما قدمناه وهو قول القاضي عبد الوهاب<sup>(9)</sup>.

(1) الإمام مالك، المدونة، (450/1).

(2) رواه مالك في موطنه، كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم، حديث رقم: 1572، (611/3).

(3) اللقاني (ت 1041هـ): أبو الإمداد، برهان الدين، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، المصري، المالكي، أخذ عن صدر الدين المنياوي، وعنه أخذ: ابنه عبد السلام، والخرشي، من مصنفاته: حاشية على المختصر، وجوهرة التوحيد. يُنظر: صديق حسن خان، التاج المكلل، (ص 385). ومخلاف، شجرة النور (421/1). والزركلي، الأعلام، (28/1).

(4) يُنظر: ابن عبد البر، الكافي، (393/1). والزرقاني، شرح المختصر، (551/2). والخرشي، شرح المختصر، (367/2).

(5) خليل، المختصر، (ص 74).

(6) ابن الجلاب، التفریع، (209/1).

(7) يُنظر: الخرشبي، شرح المختصر، (367/2).

(8) القاضي عبد الوهاب (362-422هـ): أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر، البغدادي، المالكي. سمع من عمر بن سنبك، وتفقه على ابن القصار، وابن الجلاب، ورأى أبا بكر الأبهري، وروى عنه جماعة منهم: عبد الحق بن هارون، وأبو بكر الخطيب، والقاضي ابن الشماع الغافقي، من مصنفاته: التلقين، والمعرفة في شرح الرسالة. يُنظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (220/7). وابن فرحون، الديباج، (26/2). ومخلاف، شجرة النور (154/1).

(9) القاضي عبد الوهاب، التلقين، (84/1).

## شرح إرثاء السالك المنجج إله يباه أفعال المعسر والهاجج

ولا يقتل المُحْرِمُ أيضا البَقَّ<sup>(1)</sup>، و[لا]<sup>(2)</sup> الذُّباب، ولا البَعُوض، ولا البُرْعُوث<sup>(3)</sup>، ولا الذَّرَّ<sup>(4)</sup>، فإن فعل ذلك أي: قتل شيئاً ممّا ذكر، ولو واحدة جهلاً، أو عمداً، أو نسياناً، أو خطأً، في يقظة، أو نوماً؛ أطمع ما [تيسر من الطعام]<sup>(5)</sup> بحكومة، فإن أطمع بغير حكومة؛ أعاد على الرّاجح كما عند ابن المَوَّاز<sup>(6)</sup>.

وإذا رأى الصَّيْدَ مُعَرَّضًا للتلف كأن وقع في حفرة، أو التقمه سبع فلا يجب عليه تخليصه من ذلك، ولو كان قادراً على تخليصه، ونفي الوجوب لا ينفي الاستحباب<sup>(7)</sup>.

ويجوز له صيد دوابّ الماء في الحِلِّ والحرم لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾<sup>(8)</sup>. الآية. وكذا يجوز له صيد السَّلْحَفَاة (بفتح اللام) البحريّة، دون البرّيّة<sup>(9)</sup>. وكذا يجوز له صيد الضَّفْدَعِ<sup>(10)</sup>.

وكذا يجوز لحرم ومن في الحرم طرد طير مكّة مطلقاً عن طعامه ورخيله، ولا شيء عليه في ذلك للضرورة<sup>(11)</sup>.

(1) البَقّ: البعوض. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، مادّة: بقق، (57/1).

(2) زيادة من (ز) و(م).

(3) البُرْعُوث: دُوبية سوداء صغيرة تَثْبُ وثباتاً، شكله على صورة الفيل، له أنياب يعضّ بها، وخرطوم يمتصّ به. يُنظر: الفراهيدي، العين، (467/4). والدّميري، حياة الحيوان، (177/1).

(4) الذَّرّ: صغار النمل. يُنظر: الفراهيدي، العين، (175/8). والدّميري، حياة الحيوان، (494/1).

(5) سقط من (ز).

(6) يُنظر: ابن الجلاب، التفرّيع، (209/1). والقيرواني، النوادر والزيادات، (479/2). وابن عرفة، المختصر، (223/2).

(7) يُنظر: ميارة، الدرّ الثمين، (ص526).

(8) سورة المائدة: 96.

(9) قال التتائي: (الضفدع وتربس الماء أي السلحفاة) بحري. ويوهم أنه لا يوجد منهما برّي، مع أنه يوجد منهما برّي؛ وهو ما مقرّه البرّ وإن كان يعيش في الماء، بخلاف البحريّ فإنه ما مقرّه البحر وإن كان يعيش في البرّ. يُنظر الرزقاني، شرح المختصر. (546/2).

(10) يُنظر: القيرواني، النوادر والزيادات، (464/2). وابن يونس، الجامع، (687/5). واللّخمي، التّبصرة، (1305/3).

(11) يُنظر، القيرواني، النوادر والزيادات، (472/2).

ويجوز له أيضا ذبح الأنعام كلها: من بقر، وإبل، وضأن، ومعز، ونحوها، كالدجاج (مثلث الدال)، والإوز (بكسر الهمزة)، وأكل بيض ذلك بلا خلاف<sup>(1)</sup>.

تنبيه: قال العبدى<sup>(2)</sup>: «جملة ما يجوز للمحرم قتله في الحرم ثلاثة عشر:

- ستة تذبح للأكل: الإبل، والبقر، والغنم، ومن الطير: البط، والإوز، [لو 80/أ] والدجاج.
- وسبعة تقتل لضررها:

- ثلاثة هوائية: العراب، والحداة، والزنبور على خلاف فيه.
- وثلاثة ترابية: العقرب، والحية، والقارذ.
- وواحد من الوجهين: وهو الكلب العقور<sup>(3)</sup>. انتهى.

### [ثانيا: قطع الشجر]

ويُحرم على كل أحد قطع شجر الحرم الذي جنسه وعادته ينبت بنفسه من غير علاج آدمي، ولا صنعه كالبقل<sup>(4)</sup> البري، وشجر الطرفا، وأم غيلان<sup>(5)</sup>. سواء نبت بنفسه من غير علاج آدمي، أو استنبت بعلاج آدمي نظرا لجنسه. ولا فرق بين الأخضر وبين اليابس ويسمى كالأ<sup>(6)</sup>. وإذا ارتكب المنهي عنه؛ وقطع شيئا من شجر الحرم الذي من عادته أن يطلع بنفسه، فليستغفر الله عزّ جلّ ولا جزاء فيه.

(1) يُنظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص92). وابن فرحون، إرشاد السالك، (2/439).

(2) العبدى: أبو الفضل، أحمد بن المعدل بن غيلان بن الحكم، البصري المالكي، تفقه بعبد الملك بن الماحشون، له مصنفات وكتاب في الحجّة، وكتاب الرسالة، لم أقف على تاريخ وفاته. يُنظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، (ص164). والقاضي عياض، ترتيب المدارك، (4/5). والدّهبي، سير الأعلام، (11/521). وابن فرحون، الديباج، (1/141). ومخلاف، شجرة النور، (1/96).

(3) انتهى كلام العبدى -رحمه الله-. يُنظر: الحطّاب، مواهب الجليل، (3/173).

(4) البقل: كل نبات اخضرت له الأرض من غير الشجر، إذا رُعي لم يبق له ساق. يُنظر: الفراهيدي، العين، (5/170). والحَميري، شمس العلوم، (1/589).

(5) أم غيلان: شجرة كثيرة الشوك. يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (1/25).

(6) يُنظر: الإمام مالك، المدونة، (1/456).

كما في المَدَوْنَة<sup>(1)</sup> وغيرها، لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج إلى دليل<sup>(2)</sup>.

وقال الشافعي: «في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة»<sup>(3)</sup>؛ لأنه مروى عن ابن عباس<sup>(4)</sup>.

ومفهوم كلام المصنف: (ينبت بنفسه): أن ما كان جنسه يُسْتَنْبِت بعلاج من نحو حَسٍّ، وبَقْلٍ، وسِلْقٍ<sup>(5)</sup>، وكُرَاتٍ<sup>(6)</sup>، وكحِنْطَةٍ<sup>(7)</sup>، وقِتَاءٍ<sup>(8)</sup>، وفُقُوسٍ<sup>(9)</sup>، وكخُوخٍ، وزُمَّانٍ، وعِنَبٍ، ونُحْلٍ، فيجوز قطعه لكل أحد في الحرم وغيره<sup>(10)</sup>.

قال في المَدَوْنَة: «ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً ييس أو لم ييس، فإن فعل فليستغفر الله ولا شيء [لو 80/ب] عليه»<sup>(11)</sup>.

ولا بأس بقطع ما أنبته الناس في الحرم من الشجر، والبقول، والسَّنَا<sup>(12)</sup>، والإذْخِر<sup>(13)</sup>. قال سنند: «والحقيق»<sup>(14)</sup>.

(1) المصدر السابق، (452/1).

(2) يُنظر: ابن الجلاب، التفریع، (211/1). ابن يونس، الجامع، (687/5). القراني، الذخيرة، (337/3).

(3) الإمام الشافعي، الأم: (229/2).

(4) يُنظر: التووي، شرح التوي على مسلم، (125/9). وابن العطار، العدة في شرح العمدة، (976/2). وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (532/3).

(5) السَلْقُ: نبات من البقوليات، له ورق طوال، يطبخ ويؤكل. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: سلق، (126/10).

(6) الكُرَات: من البقوليات، عشب معمر، من الفصيلة الزنبقية، ذو بصلة أرضية تخرج منها أوراق مفلطحة ليست جوفاء، وفي وسطها شمراخ يحمل أزهارا كثيرة، وله رائحة قوية. يُنظر: الجوهري، الصحاح، مادة: كرت، (290/1).

(7) الحِنْطَةُ: البُر. يُنظر: الفراهيدي، العين، (171/3).

(8) القِتَاء: الخيار. يُنظر: الفراهيدي، العين، (203/5). والثُمومي، المصباح المنير، مادة: قثاء، (490/2).

(9) فُقُوس: نوع من القثاء في مصر والمغرب. يُنظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1731/3).

(10) يُنظر: التتائي، مخ، فتح الجليل، (لو 260/ب).

(11) الإمام مالك، المَدَوْنَة، (456/1).

(12) السَّنَا (سَنَامَكِي)، نبات عُشْبِي، تُستخدم أوراقه للتداوي. يُنظر: محسن عقيل، معجم الأعشاب، (ص 281).

(13) الإذْخِر: حشيشة طيبة الرِّيح. يُنظر: الفراهيدي، العين، (243/4).

(14) يُنظر: الإمام مالك، المَدَوْنَة، (456/1).

الحَبْقُ: نبات طيب الرائحة. يُنظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: حبق، (872/1).

## شرح إرشاد السالك الممنهج إلى قباة أفعال العسر والحاج

وكذا يُحْرَم على كلِّ أحد صيد حرم المدينة المنورة ولا جزاء فيه، وهو مذهب المُدَوَّنَة.

قال فيها: «ونهى مالك عن الصيد في حرمها، ولم ير فيما قتل من الصيد في حرمها جزاء»<sup>(1)</sup>. انتهى.

وكذا يُحْرَم على كلِّ أحد قطع شجرها الذي من عادته أن يطلع من غير صنع آدمي، ولو استنبت بعلاج، كما مرَّ في شجر حرم مكة، ولا جزاء في ذلك وإنما فيه الاستغفار كشجر مكة<sup>(2)</sup>.

ويجوز لكلِّ أحد أخذ السَّوَّك، والعصا، من الحرم المكي، وكذا من حرم المدينة على ما قاله ابنُ الحاجِّ<sup>(3)</sup> وغيره من أئمة المذهب<sup>(5)</sup>.

ويجوز أيضا [أن]<sup>(6)</sup> يرعى المَحْرَم وغيره دوابه في الحرمين [الشريفين]<sup>(7)</sup> في الشجر، والحشيش، و[يجوز]<sup>(8)</sup> أن يهش [الشجر]<sup>(9)</sup>. والهش: تحريك الشجر ليقع ورقها؛ فيطعمها لدابته، بخلاف الخبط<sup>(10)</sup>.

(1) الإمام مالك، المُدَوَّنَة، (451/1).

(2) يُنظر: ابن الجلاب، التَّفْرِيع، (211/1). وابن الحاجب، جامع الأمهات، (ص210). والقرافي، الذَّخِيرَة، (338/3). وخليل، التَّوْضِيح، (120/3). وبهَّرام، الشَّامِل، (241/1).

(3) ابنُ الحاجِّ (ت737هـ): أبو عبد الله، بن محمد بن محمد العبدري، الفاسي، المالكي. سمع من الحافظ تقيِّ الدِّين عبيد الأسعدي، ولزم الشَّيْخَ أبا محمد بن أبي جمرة. وأخذ عنه الشَّيْخُ عبد الله المنوفي والشَّيْخُ خليل وغيرهما. أُلِّف كتابا سماه المدخل كثير الفوائد. يُنظر: السيوطي، حُسن المحاضرة، (459/1). وابن فَرْحُون، الدِّيَابِج، (321/2). وابن حجر، الدرر الكامنة، (507/5). ومخلوف، شجرة الثور (313/1).

(4) يُنظر: ابن فَرْحُون، إرشاد السالك، (438/2).

(5) يُنظر: الخطَّاب، مواهب الجليل، (197/3). والزُّرقاني، شرح المختصر، (560/2).

(6) زيادة من (ز)، و(م).

(7) زيادة من (ز).

(8) سقط من (ز)، و(م).

(9) زيادة من (م).

(10) يُنظر: الإمام مالك، المُدَوَّنَة، (456/1).

## شرح إرصاد السالك الممنهج إلى بيان أفعال المعسر والمجاهر

وكره ابن القاسم<sup>(1)</sup> في المَدْوَنَة الاحتشاش وهو صرم<sup>(2)</sup> الحشيش بمِحش<sup>(3)</sup> وغيره في الحرم المكي، ومثله الحرم المدني، لمحرّم أو حلال؛ خيفة قتل الدَّواب<sup>(4)</sup>.

وكذلك كره في المَدْوَنَة<sup>(5)</sup> للمحرّم الاحتشاش في الحِلِّ؛ خيفة قتل الدَّواب أيضا. قال فيها: فإن سلموا من قتل الدَّواب في حالة الاحتشاش؛ فلا شيء عليهم، أي: لا جزاء عليهم، وأكره لهم ذلك

وحمل أبو الحسن<sup>(6)</sup> [لو 81/أ] (شارح المَدْوَنَة): الكراهة المذكورة على باهما. وحمل سند أيضا الكراهة على باهما، أي: للتنزيه لا للتحرّم<sup>(7)</sup>. ومنع الشافعي الاحتشاش<sup>(8)</sup>.

وحمل ابن عبد السلام<sup>(9)</sup> الكراهة في هذا أي: الاحتشاش من الحرم على التحريم<sup>(10)</sup>. والتحرّم أيضا هو ظاهر كلام الشيخ عمر<sup>(11)</sup> في الكافي ونصّه: «ولا يجوز لحلال ولا حرام قطع

<sup>(1)</sup> كراهة الاحتشاش ثابتة عن الإمام مالك في المَدْوَنَة لا عن ابن القاسم. يُنظر الإمام مالك، المَدْوَنَة، (456/1).

<sup>(2)</sup> الصَّرم: القطع. يُنظر، الجوهري، الصَّحاح، (1965/5).

<sup>(3)</sup> المِحش: ما يُقطع به الحشيش. يُنظر: الرَّازي، مختار الصَّحاح، (ص73).

<sup>(4)</sup> الإمام مالك، المَدْوَنَة، (456/1).

<sup>(5)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(6)</sup> أبو الحسن (بعد 633هـ): علي بن سعيد الرِّجراجي. لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم، منهم الفرموسي الجزولي، أخذ عنه كثير من أهل المشرق، له كتاب منهاج التحصيل في شرح المَدْوَنَة. يُنظر: التَّنْبُكِّي، نيل الابتهاج، (ص316). قلت كما قال محقق كتاب منهاج التحصيل: (لم أوف على ترجمة للمؤلف سوى أسطر قلائل في "نيل الابتهاج"). يُنظر: أبي الحسن، منهاج التحصيل (12/1).

<sup>(7)</sup> يُنظر: الخطَّاب، مواهب الجليل، (179/3). والرُّزقاني، شرح المختصر، (560/2).

<sup>(8)</sup> الإمام الشافعي، الأم: (154/7).

<sup>(9)</sup> ابن عبد السلام (ت749هـ): أبو عبد الله، محمَّد الهوَّاري، المالكي، التونسي، أخذ عن المعمر أبي عبد الله بن هارون، تخرَّج عليه القاضي ابن حيدرة، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي. يُنظر: التَّنْبُكِّي، المرقبة العليا، (ص161). والتَّنْبُكِّي، نيل الابتهاج، (ص406). ومخلف، شجرة الثور، (205/6).

<sup>(10)</sup> يُنظر: ابن غازي، شفاء الغليل، (349/1).

<sup>(11)</sup> ابن عبد البرّ (368-463هـ): أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البرّ، التَّمْرِي، القرطبي، المالكي، تفقّه بآبَن المكوي، وعنه أبو العباس الدَّلَائي، من مؤلِّفاته: التمهيد، والاستدكار، والكافي. يُنظر: الحَمِيدِي، جَدْوَة الْمُقْتَبَس، ص367. والقاضي عياض، ترتيب المدارك، (127/8). ومخلف، شجرة الثور، (176/1).

## شرح إرثاء السالك الممنهج إلهياً أفعال المعسر والمجرب

شيء من شجر الحرم المباح، ولا كسره، ولا أن يحتش في الحرم ... وقد رخص في الرعي في الحرم، والهش من شجره للغنم<sup>(1)</sup>. انتهى.

وكذا التحريم يفهم من كلام ابن رُشد<sup>(2)</sup> (3).

وهو أي: تحريم الاحتشاش في الحرم ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره حيث قال: «وحرم به قطع ما ينبت بنفسه»<sup>(4)</sup>. انتهى. فأطلق تحريم ما ينبت بنفسه ولم يقيده بغير الحشيش.

وعلى التحريم أيضاً درج أكثر شراحه منهم: السنهوري، والزرقاني<sup>(5)</sup>.

قال أبو الحسن (شارح المدونة): «أما لو تيقن المحرم والحلال في الحرم قتل الدواب في حالة الاحتشاش لمنع»<sup>(6)</sup>.

مفهومه لو لم يتيقن لم يمنع، بل يكره، وقد علمت أن المذهب<sup>(7)</sup> الحرمة، سواء تيقن قتل الدواب في الاحتشاش أم لا، كما تقدم بيانه.

(1) ابن عبد البر، الكافي، (392/1).

(2) ابن رُشد (455-520هـ): أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القاضي، القرطبي، المالكي، تفقه بآبَن رزق، وأخذ عنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، ألف البيان والتحصيل، والمقدمات، واختصار الكتب المبسطة. يُنظر: والنباهي، المرقبة العليا، (ص98). وابن فَرْحون، الديباج، (248/2). ومخلوف، شجرة النور، (190/1).

(3) ابن رُشد، البيان والتحصيل، (473/3).

(4) خليل، المختصر، (ص74).

(5) الزرقاني، شرح المختصر، (560/2).

(6) يُنظر: الخطّاب، مواهب الجليل، (179/3).

(7) المذهب: يطلق عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى. يُنظر: إبراهيم المختار، المدخل الوجيز في اصطلاحات المالكية، (ص16).

تنبيهان: الأول:

## [لابد للمحظورات من جابر]

• هذه المحظورات<sup>(1)</sup> [المنجبة]<sup>(2)</sup> أي: الممنوعات المذكورة في الأنواع الثمانية<sup>(3)</sup> المتقدمة، لا بد لها أي: للمحظورات من جابر يجبر [لو 81/ب] ما وقع بسببها خلل في ترك واجب، أو انتهاك حرمة. والجابر كما سيأتي ثلاثة أنواع: هدي، وفدية، وجزاء صيد<sup>(4)</sup>.

سواء فعلت أي: المحظورات عمدا، أو سهوا، أو لعذر، أي: فلا يسقط السهو، ولا العذر ما وجب بسبب فعلها من جابر؛ لكن إن فعلت سهوا، أو لعذر؛ فلا إثم فيها.

والعامد آثم يجب عليه التوبة؛ لأن الجابر لا يسقط الإثم<sup>(5)</sup>.

قال خليل في منسكه: «وربما ارتكب بعض العامة شيئا من المحرم، وقال أنا أفندي؛ متوهما أنه بالفدية يتخلص من الإثم، وذلك خطأ صريح، وجهل قبيح، وهو كمن قال أشرب الخمر والحد يطهرني»<sup>(6)</sup>. انتهى.

وخرج منها أي: من تلك المحظورات المذكورة على هذا الأصل المقرر وهو أنه لا بد للمحظورات من جابر: النوع الأول فاعل خرج وهو عقد النكاح. وإن كان حراما في حال التلبس بالإحرام، فإنه لا يوجب هديا، ولا فدية، وإنما يجب فيه الاستغفار فقط، كما تقدم<sup>(7)</sup>.

(1) المحظور: هو ما يُمنع المحرم من تعاطيه، فإن فعله؛ لم يفسد حجته، وينجبر بالفدية. يُنظر: ابن فرخون، إرشاد السالك، (389/2).

(2) زيادة من (ز) و(م).

(3) أما محظورات الإحرام فمنهم من اقتصرها على ثمانية، ومنهم من ذكر أكثر من ذلك. وقد أحسن الدردير جمعها وذكرها فتأمله. يُنظر: أقرب المسالك، (ص44).

(4) يُنظر: اللّخمي، التّبصرة، (1301/3). وميارة، الدرّ الثّمين، (ص531).

(5) يُنظر: ابن الحاجب، جامع الأمّهات، (ص206). وبهرام، الشّامل، (1/234).

(6) خليل، المناسك، (ص59).

(7) يُنظر: القراني، الذّخيرة، (3/301). وميارة، الدرّ الثّمين، (ص531).

• وكذلك الواجبات المنجبرة إذا تُركت في حال التلبس بالإحرام لا بد لها من جابر، وهي أي: الواجبات المنجبرة بدم كلما لزم الدم أي: الهدى بسبب نقص في حج أو عمرة. مثل: دم التمتع، والقران، والفساد، وترك الحلق في حج، أو عمرة، وترك طواف [لو82/أ] القدوم اختياراً في حج مفرد، أو قران، وترك النزول بمزدلفة بقدر حطّ الرحال<sup>(1)</sup> فيها، وغير ذلك مما سيأتي بيانها وتقدم بعض شيء منها، كتركه الإحرام من أول الميقات، أو التلبية من أول إحرامه حتى طال، ونحو ذلك<sup>(2)</sup>.

ولا فرق في وجوب الدم بين تركه أي: الواجب المنجبر عمدًا، أو سهواً، أو لعذر، إلا ما صرح فيه (بضم الصاد ومبني للمجهول) أي: صرح فيه أهل المذهب بأنه لا دم في تركه للعذر كالمراهق<sup>(3)</sup> الذي ترك طواف القدوم حتى خرج لعرفة، أو ترك الوقوف بعرفة نهاراً بعد الزوال؛ فإنه لا دم عليه في هاتين المسألتين للعذر<sup>(4)</sup>.

والعامد للترك أي: لترك واجب منجبر آثم ولعذر أو سهو لا إثم فيه كما سيأتي [بيانه]<sup>(5)</sup> في الفصل الذي بعد هذا.

### التبنيه الثاني: [أنواع الجابر]

الجابر في المحظورات المنجبرة ثلاثة أنواع: فدية، وجزاء صيد، وهدى، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانها مفصلاً.

والجابر في الواجبات المنجبرة بسبب نقص في حج، أو عمرة، هدى فقط، وأما الواجبات غير المنجبرة، المعبر عنها بالأركان، فلا تجبر بدم ولا بد من الإتيان بها، كالطواف، والسعي، في حج، وعمرة، كما سبق.

(1) الرحال: كل شيء يُعدّ للرحيل، من وعاء للمتاع، ومركب للبعير، وجلس، ورَسَن. يُنظر: الإتيوبي، ذخيرة العقبي، (318/26).

(2) يُنظر: ابن الحاجب، جامع الأمتهات، (ص186). وابن مُعلّى، غنية السالك، (ص357).

(3) المراهق: هو من ضاق وقته؛ حتى خشي فوات الوقوف بعرفات. يُنظر: الموسوعة الفقهية، (63/17).

(4) ينظر: الخطّاب، مواهب الجليل، 82/3.

(5) سقط من (م).

[النوع الأول: الفدية]

[أ- موجبات الفدية]<sup>(1)</sup>

- **فالفدية هي ما وجب للبس.**
- **أو استعمال طيب مؤنث<sup>(2)</sup>** في حالة الإحرام، [لو82/ب] ولو لم يعلق منه باليد شيء، أو أزيل سريعاً.
- **أو لأجل دهن** شعر رأس، أو لحية، أو سائر جسد في حالة الإحرام، كان في الدهن طيب أم لا، إلا إذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق ونحوها بدهن ليس فيه طيب، وإلا فالفدية كما مر<sup>(3)</sup>.
- **أو لأجل إزالة وسخ** عن ظاهر بدنه في حالة الإحرام.
- **أو لأجل إزالة ظفر واحد لإماطة أذى عنه، أو ظفرين فأكثر لتزفه أو عبث.**
- **أو لأجل إزالة شعر** كثير زائد على العشرة، أو شعرة واحدة؛ لإماطة الأذى عنه كما سبق بيان ذلك مفصلاً.
- **أو لأجل قتل قمل** كثير زائدة على العشرة أيضاً، أو قتل قملة واحدة لإماطة الأذى، ومثل قتله طرحه عنه في حال تلبسه بالإحرام كما مرّ بيانه.

**تنبيه:** اللبس: (بضمّ اللام). مصدر قولك: لبست الثوب ألبسه (بالكسر في الماضي، والفتح في المضارع). واللّبس (بفتح اللام) هو مصدر قولك: لبست عليه الأمر، ألبسه (بالفتح في

<sup>(1)</sup> يُنظر: ابن قُرحون، إرشاد السالك، (389/2). وخبيل، المناسك، (ص50).

<sup>(2)</sup> الطيب المؤنث: طيب النساء، مثل الزعفران، وما يلون الثياب، وأما ذكورة الطيب، فما لا لون له، مثل: الكافور، والمسك، والعود، والعنبر ونحوها من الأدهان التي لا تتؤثر. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، (114/2). وقال العدوي: (الطيب المذكور: ما ظهر لونه، وخفي ريحه، كالورد، ومؤنثه عكسه كالمسك). ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الزباني، (551/1).

<sup>(3)</sup> قال ابن حبيب: (وقد حَقَّف ذلك غير مالك من أهل العلم، وقالوا: ما جاز للمحرم أن يأكله؛ فلا بأس أن يدهن به جسده، ولم يُلخصَّوه تلخيص مالك في ما بطن من الجسد أو ظهر. جاء ذلك عن عليّ وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وأخذ به الليث). يُنظر: ابن حبيب، الواضحة، (ص169).

الماضي، والكسر في المضارع)، إذا خلّطت عليه. قال الله تعالى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَلْبَسُونَ﴾<sup>(1)</sup>. واللبس (بكسر اللام) هو ما يلبس ومثله اللباس والملبس. قاله في الصحاح<sup>(2)</sup>

### [ب- أنواع الفدية]<sup>(3)</sup>

وهي أي: الفدية المعبر عنها بفدية الأذى وتسمى الكفارة أيضا [لو/83أ] ثلاثة أنواع على التّخيير<sup>(4)</sup>:

**(1) نُسك:** (مثلث النون، وتسكن السين وبضمها) العبادة، وكلّ حقّ الله تعالى. ويقال لها نسيكة كسفينية، والنسك الدم<sup>(5)</sup>.

والنسيكة الذبيحة بشاة أي: أنّ أول أنواع الفدية ذبح شاة من سنّ الأضحية<sup>(6)</sup>. وصفتها قال البدر<sup>(7)</sup>: «ويشترط فيها من السنّ، والسلامة من العيوب ما يشترط في الأضحية<sup>(8)</sup> كما يفيد المدونة<sup>(9)</sup>»<sup>(10)</sup>.

(1) سورة الأنعام:9.

(2) الجوهري، الصحاح، (973/3).

(3) يُنظر: القراني، الذخيرة، (347/3). وأحمد بن تركي، خلاصة الجواهر، (ص50).

(4) يُنظر: ابن الحاجب، جامع الأمتهات، (ص216). وخليل، المختصر، (ص73).

(5) يُنظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: نسك، (955/1).

(6) أقل ما يُجزئ فيها من الأسنان: الجذع من الضأن، وهو ابن سنة، وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر. والثني من المعز، وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية. ولا يُجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني، والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة، والثني من الإبل ابن ست سنين. يُنظر: الفيرواني، الرسالة، (ص78).

(7) البدر (938-1008هـ): القاضي بدر الدين، محمد بن يحيى، القراني المصري، المالكي. أخذ عن والده، والأجهوري، وعنه أخذ جماعة منهم الثور الأجهوري. من مؤلفاته: شرح على المختصر "عطاء الله الجليل الجامع لما عليه من شرح جميل". يُنظر: التنبكي، نيل الابتهاج، (ص603). والمجيب، خلاصة الأثر، (4/258).

(8) عيوب الأضحية أربعة كما بيّنه النبي ﷺ: «الْعُرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الْبَيْنُ لَا تُنْقِي». رواه مالك في موطئه، باب ما ينهى عنه من الضحايا، حديث رقم: 1757، (3/687). والتّرمني في سننه، باب ما لا يجوز من الأضاحي، حديث رقم: 1497، (4/85). والتسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب العجفاء، حديث رقم: 4371، (7/215). صححه الألباني. يُنظر: إرواء الغليل، (4/360).

(9) الإمام مالك، المدونة، (1/457).

(10) يُنظر: الرزقاني، شرح المختصر، (2/537).

## شرح إرساء السالك المنجج إلهيآ أفعال المعسر والمج

واستظهر الزرقاني: «أنه لا بد من ذبحها ولا يكفي إخراجها غير مذبوحة»<sup>(1)</sup>. انتهى.

**فأعلى<sup>(2)</sup>** أي: أكثر لحمًا من بقرة، أو بعير.

**(2) أو إطعام ستة مساكين:** ويشترط فيهم أن يكونوا أحرارا مسلمين. **مُدان<sup>(3)</sup> لكل مسكين بمده<sup>(4)</sup>**.

قال العلامة القطن<sup>(5)</sup> في حاشيته على منسكه: «والمُدان ثلث كيلة، وثلث ثلث كيلة بكيل مكة المعروفة الآن في زماننا، فيكون مجموع الكفارة أي: الفدية كيلتين وثلث، وهي ربع مصري كما يؤخذ من كلام النَّفراوي<sup>(6)</sup>». انتهى.

**تنبيه:** مفهوم قوله: «إطعام ستة مساكين»: أنه لا يُزاد عليهم، ولا ينقص، فلا يدفعه لإثنا عشر مثلا، ولا الخمسة فقط.

**آخر<sup>(7)</sup>:** لا يجزئ غداء وعشاء لستة مساكين عوضا عن المُدين لكل منهم، إلا أن يبلغا مُدين مُدين لكل واحد بانفراده فيجزئ<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> الزرقاني، شرح المختصر، (537/2).

<sup>(2)</sup> أعلى من الشاة.

<sup>(3)</sup> المُد: ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأها ومدّ يده بهما، وبه سمي مدًا. ينظر: القاموس المحيط، (ص318).

والمُد: ربع الصاع، من المكايل القديمة، يقدر برطلين عند الحنفية، ورطل وثلث عند الجمهور. وبالموازين الحديثة: عند الحنفية: 815,39 غراما. وعند الجمهور: 543 غراما. يُنظر: البركتي، التعريفات الفقهية، (ص199). ومحمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص417). وأحمد السبتي، إثبات ما ليس منه بدّ، (ص76). ومحمد صبحي، الإيضاحات العصرية، (ص112).

<sup>(4)</sup> يُنظر: النَّفراوي، الفواكه الدواني، (368/1).

<sup>(5)</sup> القطن (562-628هـ): أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك، الكتامي، الحميري، الفاسي، المالكي، سمع من أبي عبد الله بن الفخار، وأبي الحسن بن النقرات، وأبا ذر الحاشي، وغيرهم، وعنه أبو جعفر بن مضاء وأبو محمد بن الفرس، وابن زرقون، له كتاب النزاع في القياس، وشرح أحكام عبد الحق ومقالات في الأوزان وغيرها. يُنظر: الذّهبي، سير الأعلام، (306/22). والتنبكي، نيل الابتهاج، (ص317). ومخلف، شجرة الثور، (257/1). والزركلي، الأعلام، (331/4).

<sup>(6)</sup> يُنظر: النَّفراوي، الفواكه الدواني، (327/1).

<sup>(7)</sup> تنبيه آخر.

<sup>(8)</sup> يُنظر: خليل، المختصر، (ص73).

## شرح إرساؤ السالك المنجج إر ياق أفعال العسر والحج

قال [لو/83/ب] الزُّرقاني: «وينبغي إذا بلغ كل واحد على انفراده مُدَّين الإجزاء ولو في غداء فقط، أو عشاء فقط»<sup>(1)</sup>.

**(3) أو صيام ثلاثة أيام:** أي: الثالث من أنواع الفدية هو صيام ثلاثة أيام ولو متفرقة، كما في النَّفراوي<sup>(2)</sup>، بل ولو كانت أيام منى على مذهب المُدَوَّنة<sup>(3)</sup>.

وقال في الموازية: «ذلك مكروه؛ لأنها لم تقيّد بالحج كالهدي»<sup>(4)</sup>.

[أما]<sup>(5)</sup> اللَّخمي<sup>(6)</sup> فرأى أنّها أيام منهي عن صيامها؛ فلا يصوم فيها إلا الثلاثة من العشرة في التمتع؛ لورود النصّ فيها بذلك<sup>(7)</sup>.

**يفعل أحد الثلاثة [شاء]<sup>(8)</sup>** أي: فهو مخيّر في الفدية، إمّا أن ينسك بشاة، أو يطعم ستّة مساكين؛ لكل مسكين مُدَّين، أو يصوم ثلاثة أيام.

**غنيًا كان أو فقيرًا** كما أفاده العطف بأو في الآية الكريمة<sup>(9)</sup>.

**ولا يختصّ بزمان** كاختصاص الهدي بأيّام منى. **أو مكان** كاختصاصه بمكة أو بمنى<sup>(10)</sup>.

(1) الزُّرقاني، شرح المختصر، (538/2).

(2) النَّفراوي، الفواكه الدواني، (368/1).

(3) الإمام مالك، المُدَوَّنة، (442/1).

(4) يُنظر: القَيْرَواني، التَّوَادِر والزِّيادات، (460/2).

(5) زيادة يقتضيها السياق.

(6) اللَّخمي (ت 478هـ): أبو الحسن، علي بن محمّد الرّبيعي، القَيْرَواني، المالكي. أخذ عن ابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، والتونسي وعنه أخذ أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن التّحوي، وأبو علي الكلاعي، وغيرهم. له تعليق كبير على المُدَوَّنة سمّاه بالتَّبَصُّرة، مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال. يُنظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (109/8). وابن فَرْحُون، الدِّياج، (105/2). ومخلوف، شجرة النور (173/1).

(7) اللَّخمي، التَّبَصُّرة، (1301/3).

(8) في (م): أشياء.

(9) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. البقرة: 196.

(10) يُنظر: القَيْرَواني، الرسالة، (ص 76). وخليل، المناسك، (ص 58).

لقول المُدَوَّنَة: «وله أن ينسك، أو يصوم، أو يطعم، حيث شاء من البلاد»<sup>(1)</sup>. انتهى.  
وهذا هو المشهور.

قال ابن فَرْحُون: «وجاز أن يفعلها حيث شاء بمكّة، أو غيرها، والاختيار أن يأتي بالكفارة حيث وجبت عليه، فإن أتى بها في غيره أجزأت عنه»<sup>(2)</sup>. انتهى.

وخالف ابن الجَهْم<sup>(3)</sup> مَالِكًا، وأصحابه، وقال: «لا يكون النُّسك إلا بمكّة»<sup>(4)</sup>.

وهو مذهب الشَّافِعِيِّ<sup>(5)</sup>، وأبي حَنِيفَةَ<sup>(6)</sup>. [لو/84أ]

**إلا أن يجعل النُّسك** الذي هو أحد الأنواع الثلاثة في الفدية **هديا**، بأن يُقلِّده<sup>(7)</sup>، أو يُشعره<sup>(8)</sup>، ولو لم ينو به هديا؛ **فيكون** حينئذ **حكمه حكم الهدى** في الاختصاص بمنى، إن وقف به بعرفة؛ وإلا فبمكّة، ولا يذبحه ليلا؛ بل يذبحه نهارا، ويجمع فيه بين الحِلِّ والحرم<sup>(9)</sup>.

(1) الإمام مالك، المُدَوَّنَة، (442/1).

(2) ابن فَرْحُون، إرشاد السالك، (427/2).

(3) ابن الجَهْم (ت329هـ): أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد، يُعرف بابن الوزّاق المروزيّ، المالكيّ. سمع من أبي بكر إسماعيل القاضي، وروى عنه أبو بكر الأبهريّ. ألّف كتاباً جليلاً على مذهب مالك منها: كتاب الردّ على محمد بن الحسن، وكتاب بيان السنّة، وشرح مختصر بن عبد الحكم الصّغير. يُنظر: الخطيب البغداديّ، تاريخ بغداد، (113/2). وابن فَرْحُون، الدِّياج، (185/2). ومخلاف، شجرة الثور (118/1).

(4) يُنظر: خليل، التّوضيح، (171/3).

(5) الإمام الشّافعيّ، الأم، (202/2).

(6) يُنظر: محمد بن الحسن الشيباني، الحجّة على أهل المدينة، (370/2)، والأصل المعروف بالمبسوط، (433/2).

(7) تقليد الهدى: أن يعلّق في عنقه قلادة مضمفورة، ويعلّق فيها نعلان أو نعل. ويندب أن تكون القلادة من حشيش الأرض كالحلفاء، لا من صوف وكتّان. يُنظر: إبراهيم شعيب، معجم المناسك، (ص182). وعثمان برّي، سراج السالك، (230/1).

(8) إشعار الهدى: شقّ أحد جانبي سنام البدنة المعدّة للهدى؛ حتى يسيل دمها، ليكون ذلك علامة تعرف بأنّها هدي، فلا يتعرض لها أحد، وإذا ضلّت أعيدت، وإذا اختلطت بغيرها تميّزت. يُنظر: إبراهيم شعيب، معجم المناسك، (ص39). والشقّ يكون بسكين ونحوها، من جهة الرّقبة إلى جهة مؤخرة البعير قدر أملة؛ حتى يسيل الدّم. يُنظر: عثمان برّي، سراج السالك، (229/1).

(9) يُنظر: المنوفي، كفاية الطّالب الرّباني، (495/2). والعدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشبي، (358/2).

إلآ أنه لا يأكل منه يريد إذا جعل النسك في الفدية هديا بتقليده، أو إشعاره؛ فلا يباح له الأكل منه، كما صرح به الجزولي<sup>(1)</sup> في شرح الرسالة ونصّه: «ولا يأكل من فدية الأذى ولو جعلها هديا»<sup>(2)</sup>. انتهى. وسيأتي [بيان]<sup>(3)</sup> حكم الهدي قريبا<sup>(4)</sup>.

### [اتحاد الفدية وتعددها]

**1) فإن فعل موجبات الفدية؛ بأن لبس، وتطيّب، وحلق، وقلم، وأزال الوسخ، وقتل القمل؛ فإن كان ذلك في وقت واحد أو متقارب؛ ففدية واحدة؛ لأنّه كالفعل الواحد<sup>(5)</sup>.**

قال ابن الحاجب<sup>(6)</sup>: «ولو لبس، وتطيّب، وحلق، وقلم، في فؤور واحد؛ ففدية تجزئه على المشهور، فلو تراخت؛ تعددت، كما لو قلم أظفاره اليمنى اليوم، واليسرى غدا»<sup>(7)</sup>. انتهى.

قال بعض شراح المختصر: «مقتضى قول ابن الحاجب في حدّ التّراخي؛ أنّه يوم وليلة لا ما دونه، وأنّ اليوم فؤور، واقتصر عليه التّائي»<sup>(8)</sup>.

(1) الجزوليّ (ت741هـ): أبو زيد، عبد الرحمن بن عقّان الفاسيّ المالكيّ. شيخ الرسالة، والمدوّنة، كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك. أخذ عن أبي الفضل راشد، وأبي عمران الجورائي، وأبي زيد الرّجراحي، وغيرهم. وعنه أخذ جماعة منهم أبو الحجاج يوسف بن عمر. قُيّدت عنه على الرسالة ثلاثة تقايد. يُنظر: التّنبُكّي، نيل الابتهاج، (ص244). ومخلوف، شجرة النور (314/1). والزركلي، الأعلام، (316/3).

(2) يُنظر: الخطّاب، مواهب الجليل، (166/3).

(3) زيادة من (ز) و(م).

(4) يُنظر صفحة: (81).

(5) يُنظر: الإمام مالك، المدوّنة، (443/1).

(6) ابن الحاجب (570-646): أبو عمرو، جمال الدّين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، المصريّ، المالكيّ. أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وأبي الحسين بن جبير، وعنه جلّة منهم الشّهاب القرّائي، والقاضي ناصر الدّين بن المنير. له مصنّفات جلييلة منها: المختصر الفرعي "جامع الأمّهات"، والمختصر الأصلي "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل". يُنظر: ابن فرّحون، الدّيباج المُدّهَب، (86/2). وابن العِماد، شُدّرات الذهب، (405/7). ومخلوف، شجرة النور (211/4).

(7) ابن الحاجب، جامع الأمّهات، (ص207).

(8) يُنظر: الآبي، جواهر الإكليل، (268/1). والزرقاني، شرح المختصر، (534/2).

ولكنه مخالف لظاهر المدونة بأن المراد بالفور أن تكون تلك الأفعال في وقت واحد أو متقارب، كما قاله المصنف وهو المعتمد؛ بخلاف ما إذا [لو/84/ب] فعل بعض تلك الأفعال بكرة، وفعل البعض الآخر عشية، فإنه لا يكون فوراً<sup>(1)</sup>.

**تنبيه:** محل اتحاد الفدية؛ إذا فعل تلك الأفعال المتقدمة في فور، حيث لم يُخرج<sup>(2)</sup> للأول قبل فعل الثاني؛ وإلا تعددت بتعدد الموجب<sup>(3)</sup>.

**(2) [وكذلك تتحد الفدية]<sup>(4)</sup> وإن تراخى الموجب الثاني عن الموجب الأول، كما إذا تطيب ومكث مدة، ثم لبس ثيابه مثلاً؛ بشرط إذا ظن الإباحة<sup>(5)</sup>.**

وصورها<sup>(6)</sup> كما قال المصنف يعني والده في شرح المختصر<sup>(7)</sup>: وظن الإباحة يُتصور فيمن اعتقد أنه خرج من إحرامه قال: قال سند:

• كالذي يطوف بغير وضوء في عمرته؛ معتقداً أنه على وضوء، ثم يسعى ويحل منها بالحل، فيعتقد أنه خرج من إحرامه؛ فيلبس ثيابه، ثم بعد تراخ يتطيب، وهكذا، ثم يتبين له أنه طاف على غير طهارة؛ فإن الفدية تتحد ولا تتعدد<sup>(8)</sup>.

• وكذا من يعتقد رفض إحرامه<sup>(9)</sup> واستباحة موانعه، يريد وكذا من صور الإباحة، أن المحرم إذا رفض إحرامه قبل تحلله، واعتقد أن رفضه للإحرام يخرج من حرمانه، وأنه يستباح له بعده

(1) الإمام مالك، المدونة، (443/1).

(2) يُخرج أي: يُخرج الكفارة. ومعناه: أن يفعل المحذور الثاني قبل أن يُكفر عن الأول، وإلا كفر عن الثاني أيضاً. يُنظر: الدردير، الشرح الصغیر، (90/2).

(3) يُنظر: الرزقاني، شرح المختصر، (534/2). والخريشي، شرح المختصر، (356/2). والدردير، الشرح الكبير، (66/2). زيادة من (ز) و(م).

(5) يُنظر: بهرام، الشامل، (236/1). وأحمد بن تركي، خلاصة الجواهر، (ص51). وميارة، الدر الثمين، (ص532).

(6) يُنظر: القاضي عياض، التنبهات المستنبطة، (533/2). ومحمد عليش، منح الجليل، (326/2). والكشناوي، أسهل المدارك، (486/1).

(7) الخطّاب، مواهب الجليل، (165-164/3).

(8) هذه الحالة لا يُتصور فيها ظن الإباحة، كما قال الرزقاني. يُنظر: شرح المختصر، (534/2).

(9) رفض الإحرام: فسّخه. إذا نوى المحرم رفض إحرامه؛ فإن إحرامه يبقى صحيحاً، ولا شيء عليه. يُنظر: ابن البراذعي، التهذيب، (495/1).

ممنوعاته؛ فلبس ثيابه، ثمّ بعد تراخ تطيّب مثلاً، ثمّ قلم أظافره، ونحو ذلك؛ فلا يلزمه حينئذ إلاّ فدية واحدة من غير تعدّد بقدر الموجبات.

• **ومنه أي:** من ظنّ الإباحة **من أفسد إحرامه** [لو/85أ] **بالوطئ، ثمّ فعل** بعد فساد الإحرام **موجبات الفدية،** من تطيّب، وقلم أظافر، وحلق شعر رأس، وغير ذلك في أوقات متعدّدة، كلّ موجب في وقته، **متأوّلاً أنّ الإحرام** حيث **فسد تسقط حرّمته بالفساد،** وأنّ فعله لموجبات الفدية لا يلزمه فيها شيء بسبب فساد إحرامه؛ فإنّ الفدية تتحدّ أيضاً. **أو فعلها جاهلاً** للحكم بفساد إحرامه وقبل إتمامه، ظانّاً أنّه لا يجب عليه إتمامه لما لزمه من القضاء، وأنّ الإحرام سقط عنه؛ **فإنّها أي:** الفدية **تتحدّ** ولا تتعدّد حينئذ بتعدّد الموجب. كما **قاله ابن الحاجب<sup>(1)</sup>** وغيره.

قال في **المُدوّنة:** «ومن أفسد حجّه بجماع، ثمّ أصاب صيدا، أو حلق من أذى، وتطيّب، فإن تأوّل أو جهل أنّ ليس عليه إتمام ما أفسد لما لزمه من القضاء؛ فتطيّب ولبس، وقتل الصّيد مراراً، عامداً لفعله يرى أنّ الإحرام سقط عنه؛ فليس عليه إلاّ فدية واحدة؛ إلاّ في الصّيد فعليه لكلّ صيد قتله جزاء»<sup>(2)</sup>. انتهى.

وإن لم يتأوّل ذلك، وفعله عالماً بالحكم؛ فعليه لكلّ مرّة فدية مثل ما يلزم صحيح الحجّ. قاله **سنّد<sup>(3)</sup>.**

قال **والد المصنّف<sup>(4)</sup>:** **ولم أر أي:** في كلام المتقدمين من علماء المذهب **من ذكر أنّ من صور ذلك أي:** ظنّ الإباحة **من ظنّ** إباحة ما فعله حرام على المخرّم، **وأنّ الإحرام لا يمنع من محرّماته** كلبس ثياب، ثمّ قلم، [لو/85ب] **ثمّ تطيّب، ثمّ حلق، وغير ذلك.**

**أو أنّه أي:** الإحرام **يمنعه من بعضها؛** إذا انفرد الموجب، وعند التعدّد؛ تجب الفدية بالأوّل فقط، ويظنّ إباحة ما بعده من الموجبات.

(1) ابن الحاجب، جامع الأثّهات، (ص203).

(2) الإمام مالك، المدوّنة، (1/408).

(3) يُنظر: ابن البراذعي، التّهذيب، (1/594).

(4) يُنظر: الحطّاب، مواهب الجليل، (3/165).

وقد حمل الشارح بهرام<sup>(1)</sup>، والبساطي<sup>(3)</sup> في شرحيهما كلام خليل صاحب المختصر «وأتحدث وإن ظنَّ الإباحة» على هذا<sup>(4)</sup>. [فتأمله والله أعلم. انتهى]<sup>(5)</sup> [كلامه]<sup>(6)</sup> أي: كلام والد المصنّف.

قلت: حملهما كلام المختصر على ما ذكر غير مُسلم؛ لأنّ هذا لا يوجب الاتّحاد كما في الرُّزْقَانِي<sup>(7)</sup> وغيره. بل تتعدّد الفدية بتعدّد الموجب على حملها عند غيرهما، وهو المعوّل عليه<sup>(8)</sup>.

ونصّ الشيخ عبد الباقي الرُّزْقَانِي في منسكه: «وأما من فعل شيئاً من موجباتها، واعتقد لزوم الفدية له بالفعل الأول، وأتّه إن فعل شيئاً منها بعد ذلك بغير نية تكرار أبيع له باقيها؛ فهذا تتعدّد عليه الفدية»<sup>(9)</sup>.

وكذا من ظنَّ أنّ شيئاً منها لا يوجب الفدية؛ فإنّها تتعدّد عليه بتعدّد أسبابها على الصّواب، كما قال الخطّاب<sup>(10)</sup>.

(1) بهرام (734-805هـ): أبو البقاء، تاج الدّين بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر، السّلمي، الدّميري، الدّمياطي، المصريّ، المالكيّ. أخذ عن الشّيخ خليل، وعنه أخذ الشّمس البساطي وغيره. صنّف الشّامل في الفقه، وشرح مختصر الشّيخ خليل، وشرح أصول بن الحاجب، والمناسك. يُنظر: السّخاوي، الصّوّء اللّامع (19/3). الثُّنْبُكِيّ، نيل الابتهاج، (ص147). وابن العماد، شذرات الذهب، (78/9). ومخولف، شجرة النور (344/1).

(2) بهرام، الدرر، مج2، (ص659).

(3) البساطي (768-842هـ): أبو عبد الله، شمس الدّين، محمّد بن أحمد البساطي الطّائي قاضي القضاة، المصريّ المالكيّ. أخذ عن نور الدّين الجلاوي، وعنه النور السنهوري. من مؤلّفاته: المغني في الفقه وشرحه لم يكمل، وشفاء الغليل على خليل لم يكمل، وشرح ابن الحاجب الفرعي لم يكمل. يُنظر: الثُّنْبُكِيّ، نيل الابتهاج، (ص511). ومخولف، شجرة النور (347/1). والرُّزْكَلِيّ، الأعلام، (332/5).

(4) أي: حمّلاه على أنّ الإحرام لا يمنع من محرّماته، أو أنّه يمنع من بعضها.

(5) سقط من (ز).

(6) زيادة من (ز) و(م).

(7) الرُّزْقَانِي، شرح المختصر، (534/2).

(8) أشار إلى ذلك العدوي في حاشيته. يُنظر: حاشية العدوي على الخرشبي، (356/2).

(9) يُنظر: الرُّزْقَانِي، شرح المختصر، (534/2).

(10) الخطّاب، مواهب الجليل، (165/3).

قال المُصنّف<sup>(1)</sup>: **ولعلّ من جعله أي: جعل أنّ من ظنّ أنّ الإحرام لا يمنعه من محرّماته، وأنّه يمنعه من بعضها من صور ذلك أي: من صور ظنّ الإباحة أخذه من قول سنّد المتقدم، وهو قوله: «وكذا من يعتقد رفض إحرامه واستباحة موانعه».**

ففهم قوله: «من يعتقد رفض إحرامه» أنّه مسألة مستقلة، وقوله: «واستباحة موانعه» [لو/86أ] مسألة ثانية [مستقلة]<sup>(2)</sup> أيضا.

والمُصنّف يعني والده -رحمه الله تعالى- كأنّه فهم ذلك على أنّه مسألة واحدة، ولو كانتا مسألتين؛ لعطف ذلك بأو؛ فقال: من يعتقد رفض إحرامه أو استباحة موانعه. فتأمّل ذلك والله أعلم. وما فهمه والده هو الصّواب عند أولى الألباب.

إِذَا قَالَتْ حُدَامٌ<sup>(3)</sup> فَصَدَّقُوها \*\*\* فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حُدَامٌ<sup>(4)</sup>

**(3)** وكذا تتحد الفدية؛ إذا كانت نيّته أن يفعل جميع ما يحتاج إليه من موجبات الفدية<sup>(5)</sup> يعني: أنّ المُحرّم إذا نوى عند إحرامه مثلا، أو عند حصول العذر؛ أنّه يفعل جميع كلّما يحتاج إليه من لبس، وتطيّب، وقلم أظافر، وإزالة وسخ، وغير ذلك من موجبات الفدية، وفعل ما نواه واحدا، بعد واحد، في أوقات متعدّدة؛ فإنّ الفدية تتحد ولا تتعدّد عليه.

فالمسائل ثلاث:

- الأولى: أن ينوي فعل كلّ ما يحتاج إليه من موجبات الفدية.
- الثانية: أن ينوي فعل موجبات الفدية و8 يفعل ذلك، أو متعدّدا منه.

(1) يحيى بن الحطّاب رحمه الله.

(2) سقط من (م).

(3) حُدَام بنت العتيك، زوجة لجُهم بن صَعْب، وأم عجل. وقيل حدام هي بنت الرّيان. سمّيت حدام لأنّ ضرّتها البرشاء خدمت يديها بشفرة. يُنظر: الميداني، مُجمّع الأمثال، (1/180). وأبو عبيد البكري، فصل المقال، (ص41).

(4) يضرب هذا المثل في صدق القول، وصحّة التّقل. وقد أورده المصنّف -رحمه الله- لبيان صحّة قول الحطّاب. يُنظر:

الرّمحشري، المستقصى، (1/340). والعسكري، جمهرة الأمثال، (2/116).

(5) يُنظر: اللّخمي، التّبصرة، (3/1291). وخليّل، المناسك، (ص57).

- الثالثة: أن ينوي متعدداً من موجبات الفدية معيّنًا.

فلا تتعدّد عليه الفدية في صورة من الصّور الثلاث؛ بفعل ما نواه، أو بفعل بعضه؛ وسواء كانت نيّته في الصّور الثلاث عند فعل موجب من موجبات الفدية، أو عند إرادة فعله، أو قبلها. قاله الزُّرقاني على المُختصر<sup>(1)</sup>.

**(4) وكذا تتحد الفدية [لو/86/ب]** ولا تتعدّد عليه بفعل موجبها ولا بتعدّده؛ ولو وقع التّراخي بين الفعلين **حيث نوى التّكرار** من جنس واحد أو أجناس<sup>(2)</sup>.  
ومثال ما إذا نوى التّكرار من جنس واحد **هو أن يلبس قميصا، أو جبّة، وعمامة مثلا لعذر** من مرض، أو شدّة حرّ، أو برد؛ يخاف منه على نفسه حدوث مرض مثلا، **ثمّ يزول العذر فيخلع وينوي عند خلعه** إن لم يكن نوى التّكرار عند فعل الأوّل **أنّه إن عاد إليه المرض** ثانيا؛ عاد إلى اللّبس فعاد إليه العذر ولبس الثياب وهكذا. ولا يضرّ بعد ما بين الفعلين.

قال عبد الباقي الزُّرقاني في منسكه: «وكذا تتحد الفدية إذا نوى التّكرار عند الفعل الأوّل؛ كأن لبس عمامته بعد الإحرام لضرورة حرّ أو برد؛ فلزمته الفدية بذلك، ونوى حين ذلك اللّبس الأوّل قبل إخراج ما لزمه أنّه كلّما أصابه حرّ أو برد لبسها، وكلّما لم يصبه ذلك خلعها؛ فإنّها تتحد عليه الفدية أيضا إذا لبسها مرارا كلّما احتاج، ولو بعد ما بين اللّبتين. وأولى في اتّحاد الفدية إذا لبس عقّب التّجرّد، وقصد دوام اللّبس إلى فراغ الحجّ»<sup>(3)</sup>. انتهى.

**أو تكرر الموجب؛ كمن يتداوى بدواء فيه طيب، وينوي أنّه كلّما احتاج إلى الدّواء فعله؛** فيلزمه فدية واحدة؛ ولو بعد ما بين الفعل الأوّل والثاني. كما قال الثّنائي<sup>(4)</sup> وغيره.

ومثال [لو/87/أ] ما إذا نوى التّكرار من أجناس، كما إذا لبس لعذر، وتطيّب، وحلق، وقلم، ونيّته فعل جميعها كلّما احتاج إليها؛ فعليه فدية واحدة<sup>(5)</sup>.

(1) الزُّرقاني، شرح المختصر، (535/2).

(2) يُنظر: ابن الحاجب، جامع الأمّهات، (ص207).

(3) يُنظر: الخطّاب، مواهب الجليل، (165/3).

(4) ينظر: المصدر نفسه.

(5) يُنظر: الزُّرقاني، شرح المختصر، (535/2).

قال الخِرشي على الْمُخْتَصِر: «الثالثة<sup>(1)</sup>: أن يتراخى ما بين الفعلين؛ لكنه عند فعل الأول نوى التكرار من جنس أو أجناس؛ ففدية واحدة ولا يضرب بعد ما بينها، كما تداوى لقرحة بمطيب ونوى تكرار التداوي لها، أو لبس، وتطيّب، وحلق، وقلم، ونيتته فعل جميعها؛ فعليه فدية واحدة وإن بعد ما بين تلك الأفعال»<sup>(2)</sup>. انتهى.

فاستفيد مما تقرّر، أنّ الموجب المتكرّر إذا لم تكن معه نيّة؛ يُشترط في الاتّحاد الفورية. وإن كان معه نيّة؛ لا تُشترط الفورية.

ومحلّ النيّة في اتّحاد الفدية إذا نوى تكرارها؛ من حين لبسه للعذر إلى حين نزعها، وأما من لبس ثوبا لعذر، أو لغير عذر، ثمّ نزعها؛ ليلبس غيره، أو نزع ثوبه عند التّوم؛ ليلبسه إذا استيقظ. فقال سنّد: «هذا فعل واحد متّصل في العرف ولا يضرب تفرّقه في الحس»<sup>(3)</sup>. وقد صرح في المُدوّنة<sup>(4)</sup> بأنّ فيه فدية واحدة<sup>(5)</sup>.

(1) المسألة الثالثة من المسائل التي تتحد فيها الفدية ولا تتعدّد؛ وهي مسألة نيّة التكرار.

(2) الخِرشي، شرح المختصر، (356/2).

(3) يُنظر: الحطّاب، مواهب الجليل، (165/3).

(4) الإمام مالك، المُدوّنة، (423/1).

(5) يُنظر: ميارة، الدرّ الثمين، (ص532).

[النوع الثاني<sup>(1)</sup>: جزاء الصيد وما يتعلق به]

ولما فرغ المصنف -رحمه الله- من الكلام على فدية الأذى، شرع في الكلام على جزاء الصيد وما يتعلق به فقال:

**وجزاء الصيد ما وجب على المخرم، أو من في الحرم المكي لقتل الصيد؛ ولو قتله لجهل، أو لمخمصة<sup>(2)</sup>، أو نسيان، إلا ما تقدم استثناءه<sup>(3)</sup>.**

**وهو أي: جزاء الصيد على التخيير [أيضاً]<sup>(4)</sup> [لو 87/ب] كما أفاده العطف بأو في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُ صِيَامًا﴾<sup>(5)</sup>.**

**وصفته: أن يُحْكَمَ القاتل للصيد حَكَمِينَ سِوَاهُ<sup>(6)</sup>، فلا يُجْزَى واحد ولا حُكْمه لنفسه، ولا واحد معه. ولا بدّ أن يكون الحكمان عدلين فقيهين بذلك أي: بأحكام الصيد؛ لا بجميع أبواب الفقه<sup>(7)</sup>.**

**فيخبرانه بين إخراج مثل الصيد من النعم<sup>(8)</sup> أو مقاربه في القدر والصورة؛ ولذا كان في النعمامة بدنة<sup>(9)</sup> لقرها منها صورة وقدر<sup>(10)</sup>.**

(1) النوع الثاني من أنواع الجابر.

(2) المَخْمَصَةُ: المَجَاعَةُ. ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. المائدة: 3.

ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، (234/4). والسعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص355).

(3) يُنظر: القاضي عبد الوهّاب، عيون المجالس، (862/2). والمواق، التاج والإكليل، (254/4).

(4) زيادة من (م).

(5) سورة المائدة: 95.

(6) تحرفت في (ز) إلى (سواء).

(7) يُنظر: التتائي، تنوير المقالة، (539/3).

(8) النعم: الإبل والبقر والغنم. يُنظر: القاضي عبد الوهّاب، عيون المسائل، (ص282).

(9) بدنة: البدنة من الإبل، واحتلف في البقر فلم يقل به مالك. يُنظر: التتائي، طلبة الطلبة، (ص35).

(10) يُنظر: القاضي عبد الوهّاب، عيون المجالس، (864/2)، والتتائي، تنوير المقالة، (537/3).

إن كان له مثل (بكسر الميم) أو مقارب، والمقارب في الضَّبْع، والتَّعَلَّبِ شاة، وفي الفِيلِ بَدَنَةٌ خُرَّاسَانِيَّةٌ ذات سَنَامَيْنِ<sup>(1)</sup>، فإن لم توجد؛ فقيمتها طعاما، بأن يوزن بطعام ويُخرج ما يعادله، وذلك الوزن بالقَبَّانِ<sup>(2)</sup> على ما قيل حيث أمكن. وينبغي إذا تعدَّر الإمكان فالصَّوم<sup>(3)</sup>. انتهى.

وأما ما ليس له مثل ولا مُقَارِب، نحو الحمام أي: حمام مكَّة والحرم؛ فالواجب فيه شاة. لقول مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأ<sup>(4)</sup>، وقوله فِي الْمُدَوَّنَةِ<sup>(5)</sup>: «وفي حمام مكَّة والحرم شاة». انتهى.

قال ابن يُونُس: «إن صِيد بالحرم»<sup>(6)</sup>. وأما إن صاده المُحْرِمُ بِالْحِلِّ؛ فإتَمَّ فيه حكومة، لقول مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ: «يجوز صيده في الحِلِّ للحلال»<sup>(7)</sup>. وكذا يجب في يمام<sup>(8)</sup> مكَّة، والحرم شاة؛ [لو 88/أ] إلحاقا له بحمام مكَّة، وحرمة<sup>(9)</sup>.

قال ابن شَاس<sup>(10)</sup>: «واختُلِفَ فِي الْقُمْرِيِّ<sup>(11)</sup>، وَالْفَوَاحِجِ<sup>(12)</sup>، وَكُلُّ مَا هَبَّ، وَهَدَرَ<sup>(13)</sup>،

<sup>(1)</sup> بَدَنَةٌ خُرَّاسَانِيَّةٌ ذات سَنَامَيْنِ: وهي البُحْت، جمال طوال الأعناق، من إبل عربية وفالج، والفالج: نوع من الإبل له سَنَامَان. والسَنَام: أعلى ظهر البعير، أصلها كتل من الشَّحْمِ مَحْدَبَةٌ. يُنظر: الفراهيدي، العين، (241/4). وابن الأثير، النهاية، (101/1). واليُفْرَنِي، الاقتضاب في غريب المُوطَّأ، (424/1). وإبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، (455/1).

<sup>(2)</sup> القَبَّان: من أنواع المَوازِين، ذو ذراع طويلة مقسَّمة أقساما، ينقل عليها جسم ثقيل يسمَّى الرُّمَانَةَ لِتُعَيَّنَ وزن ما يوزن. يُنظر: إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مادة: زمن، (713/2). وابن سيدة، المخصَّص، (153/2).

<sup>(3)</sup> يُنظر: التَّنَائِي، تنوير المقالة، (537/3). والنَّفْرَاوِي، الفواكه الدَّوَانِي، (373/1).

<sup>(4)</sup> الإمام مالك، الموطَّأ: (610/3).

<sup>(5)</sup> الإمام مالك، المدوَّنة، (451/1).

<sup>(6)</sup> ابن يونس، الجامع، (712/5).

<sup>(7)</sup> الإمام مالك، المدوَّنة، (552/1).

<sup>(8)</sup> اليمام: الحمام الوحشي. يُنظر: الجوهري، الصَّحاح، (2065/5).

<sup>(9)</sup> يُنظر: الإمام مالك، المدوَّنة، (451/1).

<sup>(10)</sup> ابن شَاس (ت 616هـ): أبو محمَّد، نجم الدِّين الجلال، عبد الله بن محمَّد بن شَاس بن نزار الجُدَامِي السَّعْدِي، المصري، المالكي، حدَّث عنه الحافظ زكي الدِّين المنذري. ألَّف الجواهر الثَّمِينَةَ، وغيرها. يُنظر: الذَّهَبِي، سِيَر الأعلام، (98/22). وابن فَرْحُون، الدِّيَبَاج، (443/1). ومخولف، شجرة النُّور (238/1).

<sup>(11)</sup> القُمْرِي: ضرب من الحمام مطوَّق حسن الصَّوْت. يُنظر: إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، (758/2)..

<sup>(12)</sup> الفَوَاحِج: ضرب من الحمام المطوَّق. يُنظر: ابن مَنْظُور، لسان العرب، (65/2).

<sup>(13)</sup> الهَدِير: صوتُ الحمام. يُنظر: المُطَرِّزِي، المُعْرَبُ فِي تَرْتِيب المُعْرَبِ، (ص 501).

هل هو كالحمام أم لا؟ على قولين: لأصْبَغ<sup>(1)</sup> وابن الماجشون<sup>(2)</sup> (3).

وإنما كان في حمام مكة، وما ألحق به شاة؛ تغليظاً وليلاً يتسارع الناس إلى قتله<sup>(4)</sup>.

ثم لا يحتاج حمام مكة، وما ألحق به إلى حكم حكَمين؛ لأن ذلك من باب الديات التي تقرَّر حكمها؛ فيقتصر فيه على ما ورد<sup>(5)</sup>.

وحيث علم ما تقرَّر؛ أن في حمام مكة والحرم، وبمأهما، شاة في كل واحد من ذلك. فإن لم يجد شاة؛ صام عشرة أيام، ولا يُخرج طعاماً؛ لأن الواجب فيهما بمنزلة الهدى، لا يجزئ فيه الإطعام. كما في بهرام وغيره<sup>(6)</sup>.

والواجب في حمام الحرم، إذا صاده المُحرم في الحِلِّ؛ القيمة طعاماً بحكومة. كما تقدم عن ابن يونس<sup>(7)</sup>.

والواجب في الضبِّ، والأزنبِ، واليزبوعِ، وجميع الطيور، القيمة طعاماً<sup>(8)</sup>.

قال في المدونة: «وإذا أصاب المُحرم اليزبوع، والضبِّ، والأزنبِ، وشبهه؛ حكم فيه بقيمته طعاماً، فإن لم يقدر؛ صام عن كلِّ مدَّ يوماً، وكمل المنكسر»<sup>(9)</sup>. انتهى.

(1) أصْبَغ (150-225هـ): أبو عبد الله، أصْبَغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري المالكي. سمع من ابن القاسم، وروى عنه الذهبي والبخاري. وبه تفقه ابن المَوَاز. ألف كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ وغيرها. يُنظر: ابن يونس، تاريخ ابن يونس، (47/1). والشَّيرازي، طبقات الفقهاء، (ص153). ومخولوف، شجرة النور (99/1).

(2) ابن الماجشون (ت212هـ): أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، القرشي، المالكي. الفقيه، البحر الذي لا تدركه الدلاء، مفتي المدينة، من بيت علم بها وحديث. تفقه بأبيه، وبالإمام مالك، وبه تفقه أئمة كابن حبيب. يُنظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (3/136). ومخولوف، شجرة النور (85/1). والزركلي، الأعلام، (4/160).

(3) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (302/1).

(4) يُنظر: ابن يونس، الجامع، (7/512). واللحيمي، التبصرة، (3/1333).

(5) يُنظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (302/1).

(6) يُنظر: بهرام، الشامل، (1/242). والنقراوي، الفواكه الدواني، (1/373).

(7) ابن يونس، الجامع، (5/712).

(8) خليل، المختصر، (ص75).

(9) مذهب المدونة على التخيير بين الإطعام والصيام لا على الترتيب، وعبارتها: (قال مالك: عليه الجزاء، يحكم فيها قيمتها طعاماً، فإن شاء الذي أصاب ذلك أطمع كل مسكين مداً، وإن شاء صام لكل مدَّ يوماً، وهو عند مالك بالخيار) =

وهذا هو المشهور<sup>(1)</sup>.

وفي كتاب ابن حبيب<sup>(2)</sup> عن مالك: «أن في كل واحد من الأرنب، واليزنوع شاة»<sup>(3)</sup>. انتهى.

**تنبيه:** اعلم أن الصغير في الصيد كالكبير، والمريض منه كالصحيح، والمعيب كالسليم، والجميل في المنظر كالقبيح، والأنثى كالذكر، والمعلم<sup>(4)</sup> كغيره في الجزاء<sup>(5)</sup>.

وهذا هو المشهور<sup>(6)</sup> الذي درج عليه خليل في [لو 88/ب] مختصره<sup>(7)</sup>. انتهى.

**وبين إخراج قيمته<sup>(8)</sup> طعاما** يعني: أن الحكمين، يُخَيَّران قاتل الصيد؛ بين إخراج مثل الصيد من التعم أو مقاربه، وبين إخراج قيمة الصيد نفسه طعاما، بعد تقويم الصيد المقتول. وذلك بأن يقوماه بالطعام حيا كبيرا، فيقولان مثلا: كم يساوي هذا الصيد المقتول الذي وجب الجزاء لأجله؟ فإن قيل: عشرة أمداد من الحنطة<sup>(9)</sup>، فإنهما يُعلمان قاتل الصيد بذلك. ولا يقوماه بدراهم ثم يشتري بها طعاما، لكن لو فعلا واختار قاتل الصيد ذلك أجزأه<sup>(10)</sup>.

= يُنظر: الإمام مالك، المدونة، (450/1). قلت: وهذا الذي عليه أهل المذهب. كما قال المصنف - رحمه الله - في حاشيته على الرزقاني. ينظر: الفتح الرزقاني، (566/2).

<sup>(1)</sup> يُنظر: الخريشي، شرح المختصر، (376/2).

<sup>(2)</sup> ابن حبيب (238/174هـ): أبو مروان، عبد الملك بن حبيب السلميّ، القرطبيّ، البيريّ، الأندلسيّ، المالكيّ. روى عن المغازي بن قيس، وسمع منه ابنه محمد وعبد الله. ألف الواضحة في الفقه والسّنن، وتفسير الموطأ. يُنظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، (ص 162). والقاضي عياض، ترتيب المدارك، (122/4). ومخولف، شجرة النور (112/1).

<sup>(3)</sup> قال الباجي: (وأما الأرنب واليزنوع ففي كتاب ابن حبيب عن مالك في كل واحد منهما عنز). ورواه القراني عن سند عن مالك. يُنظر: المنتقى، (254/2). والقراني، الدخيرة، (333/3).

<sup>(4)</sup> المُعَلَّم: المُدرَّب والمُرَوِّض.

<sup>(5)</sup> يُنظر: ابن عبد البرّ، الكافي، (393/1). والتتائي، مخ، فتح الجليل، (لو 261/ب).

بيّن الصّاوي معنى قوله: (كغيره في الجزاء)، فقال: (التعامّة الصّغيرة، أو المعيبة، أو المريضة، إذا قتلها المحرم واختار مثلها من الأنعام؛ يحكم عليه ببدنة كبيرة، سليمة، صحيحة، وكذا يقال في غيرها. فإن اختار قيمتها طعاما؛ فإنها تقوّم على الوجه المتقدّم أيضا). يُنظر: حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير، (117/2).

<sup>(6)</sup> يُنظر: ابن بزينة، روضة المستبين، (574/1).

<sup>(7)</sup> يُنظر: خليل، المختصر، (ص 75).

<sup>(8)</sup> احتُلف في الوقت الذي تُعتبر به القيمة إلى ثلاثة أقوال. يُنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (191/2).

<sup>(9)</sup> الحنطة: البُرّ. يُنظر: الفراهيدي، العين، (171/3).

<sup>(10)</sup> يُنظر: ابن الحاجب، جامع الأمّهات، (574/1). وبهرام، الشّامل، (241/1). وميارة، الدرّ الثمين، (ص 532).

## شرح إرثاء السالك الممنهج إلهياً أفعال المعسر والمحتاج

قال ابن عرفة: «قال في الكافي: لو قُوم بدرهم، ثم قُومت بطعام أجزاء، والأول أصوب عند مالك، والتقويم للحكمين»<sup>(1)</sup>. انتهى.

وإن أخرج الثمن دراهما أو عرضاً لم يُجزئه<sup>(2)</sup>.

بالموضع الذي قتل فيه؛ إن كان له قيمة به؛ وإلا فبقربه<sup>(3)</sup>.

قال الخرشبي: «وإن لم تكن له قيمة في محلّ الإيتلاف؛ فيُقوّم بقرب محلّ الإيتلاف، فإن تعدد عليهما تقويمه بالطعام قومه بالدراهم»<sup>(4)</sup>.

لكل مسكين مئداً بمده ﷺ ويلزمه أن يُفَرِّق هذا الطعام، على مساكين ذلك الموضع المقتول به الصيد، ويدفع لكل مسكين مئداً لا أكثر<sup>(5)</sup>.

أو عدل ذلك صياماً؛ بأن يصوم عن كل مئد يوماً، ولكسر المئد يوماً كاملاً<sup>(6)</sup> وجوباً<sup>(7)</sup>. وما تقدم من تخير الحكمين لقاتل الصيد في جزائه [لو 89/أ] بين ما تقدم ذكره؛ إذا كان للصيد مثل من النعم، كما يُشعر به لفظ القرآن<sup>(8)</sup>.

أما إن لم يكن [له]<sup>(9)</sup> مثل كالأزنب، والطير؛ فيخبرانه بين إخراج قيمة الصيد طعاماً ولو كان الصيد المقتول غير مأكول كخنزير، وتعتبر قيمته طعاماً؛ على تقدير جواز بيعه، كما في الزرقاني على المختصر<sup>(10)</sup>.

(1) ابن عبد البر، الكافي، (395/1). وابن عرفة، المختصر، (271/2).

(2) يُنظر: الإمام مالك، المدونة، (452/1).

(3) يُنظر: الغني، الحج مما ليس في المدونة، (82/1). والقراي، الذخيرة، (334/3). وخليل، المختصر، (ص75).

(4) الخرشبي، شرح المختصر، (374/2).

(5) يُنظر: خليل، المختصر، (ص75). وبهرام، الشامل، (241/1).

(6) معنى قوله: (ولكسر المئد يوماً كاملاً): إذا كان في الأمداد كسر؛ فإنه يصوم عنه كذلك يوماً كاملاً. ومثال ذلك: إذا كانت قيمة الصيد أربعة أمداد ونصف؛ فإنه يصوم خمسة أيام كاملة، ولا يصوم عن نصف المئد نصف يوم، فذلك باطل؛ لأن الصوم لا يتبعض في اليوم كما قال القاضي عبد الوهاب. يُنظر: شرح الرسالة، (336/2).

(7) يُنظر: الزرقاني، شرح المختصر، (564/2). والدردير، الشرح الكبير، (81/2).

(8) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾. سورة المائدة: 95.

(9) زيادة من (ز) و(م).

(10) الزرقاني، شرح المختصر، (561/2).

أو عدل ذلك صيآما، لكلّ مدّ صوم يوم، وإن كان أكثر من ستين يوماً<sup>(1)</sup>. وإذا حكما عليه بما اختاره بشيء من أحد الأنواع الثلاثة، ثمّ أراد المحكوم عليه بعد حكمهما أن ينتقل عنه إلى غيره، ويحكم عليه به، هما، أو غيرهما، فله ذلك على المشهور<sup>(2)</sup>.

وحكى ابن شعبان<sup>(3)</sup> قولاً عن مالك: أنه ليس له ذلك، وعلى المشهور<sup>(4)</sup>.

فهل قول المدونة بجواز ذلك الانتقال مقيد بما إذا لم يلتزم ما حكما به عليه، وأما إن التزمه؛ فليس له ذلك؟ أو له ذلك الانتقال مطلقاً؛ التزم ما حكما به عليه، أو لم يلتزمه؟ في ذلك تأويلان للشيوخ على المدونة والمعتمد الثاني وعليه الأكثر<sup>(5)</sup>.

والأولى أي: الأفضل أن يكون الحكمان بمجلس واحد، فإن اختلفا في الحكم ابتداء الحكم غيرهما<sup>(6)</sup>.

قال اللخمي: «ويجوز أن يكون أحدهما أحد الأولين، وينتقض الحكم إذا تبين الخطأ ويؤتلف، ولا بدّ من لفظ الحكم فيما يحكمان به [عليه]<sup>(7)</sup>»،<sup>(8)</sup>.

ولا يُجزئ الإخراج من غير حكم؛ إلا حمام مكة والحرم وبمامه؛ ففي كلّ واحد شاة بغير حكومة [لو 89/ب] إن صيد بمكة أو الحرم، وأما إن صاده محرم بالحليل فلا بد من الحكومة كما تقدّم<sup>(9)</sup>.

(1) يُنظر: الإمام مالك، المدونة، (444/1).

(2) يُنظر: المصدر نفسه، (449/1).

(3) ابن شعبان (ت 355هـ): أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، المصري المالكي. أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه أبو القاسم العافقي، ألف كتاب الزاهي، وكتاباً في أحكام القرآن، والمناسك. يُنظر: السيوطي، حسن المحاضرة (313/1). وابن فزحون، الديباج، (194/2). ومخولف، شجرة الثور (120/1).

(4) ابن شعبان، مخ، الزاهي، (لو 50/ب).

(5) يُنظر: الرزقاني، شرح المختصر، (567/2). والخزشي، شرح المختصر، (377/2).

(6) يُنظر: الإمام مالك، المدونة، (449/1).

(7) زيادة من (م).

(8) لم أقف عليه للخي. وقد قال به غيره، وحكاه الخطّاب عن المؤازية. يُنظر: خليل، التوضيح، (169/3). وبهّرام، الشّاميل، (242/1). والخطّاب، مواهب الجليل، (182/3).

(9) يُنظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (311/1). وابن الحاجب، جامع الأمّهات، (ص 216).

فإن لم يجدها صام عشرة أيام يعني: من قتل حمامة من حمام الحرم، أو يمامة من يمامه، إذا لم يجد شاة يخرجها عنها؛ لعدمه، أو لعدمها؛ فإنه لا يخرج عنها طعاما، بل يصوم عشرة أيام بدلا عنها كما قاله مالك، وعبد الملك<sup>(1)</sup>.

وقال أصبغ: «إن شاء صام أو أطمع، وإن أحب صام عن كلِّ مُدِّ يومًا<sup>(2)</sup>. انتهى.

وفي الجنين، والبيض عشر دية الأم أي: عشر قيمتها من الطعام، أو عدله من الصيام.

ولو تحرك يريد أن عُشر دية الأم واجب في الجنين والبيض، ولو تحرك الجنين من غير استهلال بعد انفصاله من أمه، أو تحرك بعد خروجه من البيضة ولم يستهل. فإن استهل ومات فكالكبير، فإن مات الأم معه فجزءان<sup>(3)</sup>.

فإن أصاب محرم في الحِلِّ، أو حلال في الحرم، بيضة طير وحشي، فكسرها؛ فخرج منها فرخ، وتيقن موت الفرخ في البيضة قبل كسرها برائحة ونحوها؛ فلا شيء عليه<sup>(4)</sup>.

وإن اختار المثل فحكمه حكم الهدى أي: يذكيه بمنى، إن وقف به هو أو نائبه بعرفة، جزاء من ليلة النحر، وأن تكون تذكيتة أيام النحر الثلاثة الأول، فإن لم يقف به، هو أو نائبه بعرفة وخرجت أيام النحر؛ فيذكيه بمكة. ولا بد فيه أيضا من الجمع بين الحِلِّ والحرم. وكذا يشترط فيه ما يشترط [لو 90/أ] في الهدى، بأن يذبحه نهارا لا ليل<sup>(5)</sup>.

إلا في جواز الأكل كما سيأتي أي: فليس له أن يأكل منه لأنه كفدية الأذى يختص بالمساكين، فلو أكل منه شيئا فعليه قيمة ما أكل. قاله القطان<sup>(6)</sup>.

(1) يُنظر: القيرواني، النوادر والزيادات، (476/2). وابن يونس، الجامع، (711/5). واللخمي، التبصرة، (1332/3). وخليل، التوضيح، (163/3).

(2) يُنظر: خليل، التوضيح، (163/3). والرزقاني، شرح المختصر (566/2).

(3) يُنظر: الإمام مالك، المدونة، (446/1).

(4) يُنظر: ابن يونس، الجامع، (711/5). وخليل، التوضيح، (164/3).

(5) يُنظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، (ص540). والقراي، الذخيرة، (334/3). وخليل، المناسك، (ص59). وميارة، الدر الثمين، (ص532).

(6) يُنظر: ميارة، الدر الثمين، (ص532).

وإن اختار الإطعام وحكم به عليه الحكمان؛ فليطعم وجوبا في محل الإصابة أي: في المحل الذي قتل فيه الصيد، حيث كان فيه مساكين<sup>(1)</sup>.

فإن لم يكن فيه مساكين؛ فبقربه، فإن أخرج بمحل آخر لم يجزه. وهو مذهب المدونة<sup>(2)</sup>.  
إلا أن يتساوى سعرهما فتأويلان<sup>(3)</sup>.

وإن اختار الصوم فحكم الحكمان به عليه صامه أي: صام أياما بعدد الأمداد حيث شاء من البلاد، فلا يختص الصوم بزمان، ولا مكان<sup>(4)</sup>. انتهى.

### [النوع الثالث<sup>(5)</sup>: الهدي]

ولما فرغ من الكلام على أجزاء الصيد وما يتعلق به، شرع يتكلم على حكم الهدي وما يتعلق به فقال:

والهدي هو ما وجب لنقص في حج أو عمرة، بترك واجب من الواجبات المنجزة كترك الإحرام من الميقات، وترك التلبية في جميع النسك، وترك رمي الجمار أيام منى، ومبيت ليلة من لياليها خارجها، وترك طواف القدوم، والوقوف بعرفة نهارا وغير ذلك<sup>(6)</sup>.

أو ما وجب بسبب فعل شيء...

<sup>(1)</sup> يُنظر: القَيْرَوَانِي، النَّوَادِر وَالزِّيَادَات، (480/2). وَالْقَاضِي عَبْد الْوَهَّاب، الْمَعُونَةُ، (ص545). وَاللَّخْمِي، التَّبَصُّرَةُ، (1328/3).



<sup>(2)</sup> يُنظر: الْإِمَامُ مَالِك، الْمُدَوَّنَةُ، (442/1).

<sup>(3)</sup> يُنظر: خَلِيل، الْمُخْتَصَر، (ص75).



<sup>(4)</sup> يُنظر: اللَّخْمِي، التَّبَصُّرَةُ، (1329/3). وَالْقَرَايِي، الدَّخِيرَةُ، (334/3).

<sup>(5)</sup> من أنواع الجابر.

<sup>(6)</sup> يُنظر: ابْنُ مُعَلَّى، غُنْيَةُ النَّاسِك، (ص357). وَخَلِيل، التَّوَضُّيْح، (144/3). وَمِيَارَةُ، الدُّرُّ الثَّمِين، (ص498، 532).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بعد تناولي لهذا البحث المتواضع، والفرغ من تفصيل فصوله وتفرع فروعه؛ تبلورت في مخيلتي مجموعة أفكار، تُعدّ ترشيحا واستخلاصا لما جاء في طيّات هذا البحث وثناياه، وقد عمدت إلى تدوينها، وتوثيقها في شكل نتائج مركّزة، ذيلتها بما أراه حسنا من توصيات، سائلا المولى عزّ وجل أن يجعلها صيبا نافعا.

### أولا: نتائج قسم الدّراسة

- الشيخ محمّد الحطّاب وابنه يحيى، حفظ التاريخ اسميهما، وخلّد أعمالهما؛ بخدمتهما لدين الله عامّة وللمذهب المالكيّ خاصّة.
- رغم حدّة الظروف السّياسية، والاجتماعية، ونقمتها؛ إلّا أنّ الشّيخ بنّاني رحمه الله تألّق بنجمه وسطع في الآفاق، وقد دلّ ذلك على قوّة إرادته وهمته وبراعته.
- صحيح أنّ المصنّف -رحمه الله-، لم يترك لنا دليلا على نسبة مصنّفه إليه؛ إلّا أنّه قد ثبتت نسبته إليه من طرق أخرى متعدّدة.
- يعود فضل السّبق في أصل هذا المصنّف إلى الشّيخ محمّد الحطّاب وابنه يحيى من بعده.
- ارتقى هذا السّفر العظيم درجة علميّة مرموقة؛ وقد تجلّى ذلك في منهج مصنّفه، وغزارة موارده، والملمام موضوعاته.
- لم يكن هذا المصنّف بدعا من التّأليف، بل توالى الشّروح، والتّأليف من قبله في فقه المناسك.

### ثانيا: نتائج قسم التّحقيق

- تدور أفعال الحجّ بين واجب محتمّ، ومستحبّ مخيّر، وقد يقع المحرم في منهّي عنه محتمّ، وبين هذا وذاك أمور مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من النّاس.
- محظورات الإحرام تشمل كلّا من ارتكاب المنهي عنه أو ترك واجب ولكلّ منهما جابر يجبر ما وقع من خلل، ويختلف الجابر باختلاف المحظور.
- الواجبات في الحجّ قسمان منجبرة وغير منجبرة؛ أمّا المنجبرة فيترتب عليها الإتيان بالجابر، وأمّا غير المنجبرة فيستلزم تحقيقها.
- سائر محظورات الإحرام لا تفسد الحجّ؛ إلّا ما كان من جنس الرّفث، فهو مُفسد؛

ولهذا ميّز بينه وبين الفسوق في الآية الكريمة.

### التوصيات:

- أوصي إدارة الجامعة وإدارة المعهد خاصّة بالعناية بتحقيق المخطوطات دراسة وتطبيقاً؛ حتى يضاهاى هذا الفنّ العظيم غيره من الفنون.
  - اعتماد الجامعة مكتبة خاصّة بحفظ المخطوطات تسهيلاً على المرّيدين، وترغيباً للدارسين.
  - حتّى طلبه العلم على الالتفات لهذا الفنّ وممارسته.
  - العناية بشخصيّة البنّاني الفدّة وبكتبه النّقيسة تحقّقاً ودراسة.
  - مواصلة دراسة هذا الكتاب من جوانب علميّة أخرى.
- الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات..
- في مسك الختام ما يسعني إلا أن أشكر الكريم المّان، فالحمد لله جلّ في علاه على ما تكرّم به وأنعم، الحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله.
- الحمد لله والشّكر له ربّي على أن وقّفتني لإتمام هذا البحث، فكان كما أرادته عزّ وجلّ، وكنت فيه مجرّد سبب، فكلّ ما جاء من صحّة وتمام فهو من الرّحيم الرّحمن، وما كان فيه من زلل وخطأ ونقصان فتلك سنّة الله في بني الإنسان.
- وأخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين وسلّم تسليماً كثيراً.



الفهَارِسُ

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

وفهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	الصّفحة
﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾. سورة المائدة: 96.	58
﴿وَلَكَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلِيسُونَ﴾. سورة الأنعام: 9.	67
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرُّرٌ...﴾. سورة المائدة: 95.	78



فهرس الآثار

الصفحة

الأثر

57

قال عمر: «أطعم قبيضة من طعام». رواه مالك.

فهرس الأهل المترجم لهم

الصفحة	العالم	الصفحة	العالم
81	ابن حبيب	09	أحمد الذهبي
62	أبو الحسن	08	إسماعيل أبو النصر
04	الخطاب الكبير	80	أصبغ
20	الحفناوي محمد	45	الباجي
21	حمدون المرداسي	67	البدر القرافي
53	الحرشي	06	بركات الخطاب
63	ابن رشد	04	البرهان القلقشندي
52	الزرقاني	74	اليساطي
48	سحنون	48	ابن بشير
16	سليمان الحوات	20	بنيس أبو عبد الله
50	سند	74	بهرام
56	السنهوري	07	التاجوري
79	ابن شاس	53	التتائي
83	ابن شعبان	07	التنبكتي
20	ابن شقرون أبو محمد	71	الجزولي
20	الصباغ أبو العباس	19	جسوس محمد قاسم
18	أبو العباس بن مبارك	45	ابن الجلاب
62	ابن عبد البر (أبو عمر)	70	ابن الجهم
58	ابن عبد السلام	61	ابن الحاج
18	عبد السلام بناني	71	ابن الحاجب

20	ابن كيران	04	ابن عبد الغفار
الصفحة	العَلَم	الصفحة	العَلَم
57	اللَّقَّانِي	09	عبد الملك أبو مروان
80	ابن المَاجِشُون	59	العَبْدِي
18	محمّد الكندوز	46	ابن عَرَفَة
10	محمّد بن إسماعيل	10	علي ابن إسماعيل
11	محمد بن عبد الله	19	علي بن محمّد قَصَّارَة
21	محمّد بن محمّد	50	ابن فَرُحُون
10	المستضي بنور الله	04	ابن فهد أبو الخير
47	ابن المَوَّاز	46	ابن القاسم
56	النَّفْرَاوِي	57	القاضي عبد الوهَّاب
19	الهالبي أحمد	46	القَرَّافِي
19	الوزاني الطَّيِّب	07	القسطلاني أبو السَّعُود
50	ابن يُونِس	68	القَطَّان

## قائمة المصادر والمراجع (\*)

• القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولاً: الكتب المطبوعة

### أ

- 1- إبراهيم المختار، المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية، دون معلومات للكتاب.
- 2- إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ط2، دار الرّشاد الحديثة، الدّار البيضاء، 1414هـ/1994م.
- 3- إبراهيم شعيب، معجم المناسك على مذهب الإمام مالك، د.ط، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
- 4- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، د.ط، دار الدّعوة، د.م، د.ت.
- 5- ابن أبي شيبة، الكتاب المصنّف، تح: كمال الحوت، ط1، مكتبة الرّشد، الرّياض، 1409هـ.
- 6- الأبّي صالح عبد السّميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
- 7- الإتيوبي، ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، ط1، دار آل بروم، د.م، 1424هـ/2003م.
- 8- ابن الأثير أبو السّعادات، النّهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزّاوي، وغيره، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.
- 9- أحمد الزّيّاني، الخبر عن أوّل دولة من دول الأشراف العلويّين، د.ط، المطبعة الجمهورية، 1303هـ/1886م.
- 10- أحمد السّبتي العزفي، إثبات ما ليس منه بدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدّينار والدّرهم والصّاع والمدّ، تح: محمّد الشّريف، د.ط، الجمع الثّقافي، أبو ظبي، 1999م.
- 11- أحمد النّاصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تح: جعفر النّاصري وغيره، د.ط، دار الكتب العلمية، الدّار البيضاء، 1418هـ/1997م.
- 12- أحمد النّاصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، د.ط، دار الكتاب، الدار البيضاء، د.ت.
- 13- أحمد بك، المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، د.ط، مكتبة الفرّجاني، طرابلس، د.ت.
- 14- أحمد بن الحسين، نفحات التّسرين والرّيحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان، د.ط، دار الفرّجاني،

(\*) ملاحظتان لا بأس بالتذكير بهما قبل تناول ما جاء من مصادر ومراجع:

- لم أراعي في التّرتيب الأبجدي كلّاً من: (ال، أبو، ابن).
- استخدمت ضمن هذه القائمة مجموعة من الرّموز ينظر معانيها في صفحة بعد الشكر والإهداء.

القاهرة، د.ت.

- 15- أحمد بن تركي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، د.ط، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 2002م.
- 16- أحمد مختار، معجم اللغة العربية العاصرة، ط1، عالم الكتب، د.م، 1429هـ/2008م.
- 17- أحمد معور العسيري، موجز التاريخ الإسلامي منذ آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، ط1، د.ن، د.م، 1417هـ/1996م.
- 18- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
- 19- الألباني، حجة النبي ﷺ، ط5، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ.
- 20- الألباني، صحيح أبي داود، ط1، مؤسسة غراس، الكويت، 1423هـ/2002م.

## ب

- 21- الباباني إسماعيل ابن محمد، هدية العارفين أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين، د.ط، وكالة المعارف، استانبول، 1951م.
- 22- الباجي، المنتقى، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.
- 23- البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير، ط1، دار طوق النجاة، د.م، 1422هـ.
- 24- البدر القراني، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تح: علي عمر، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1425هـ/2004م.
- 25- ابن البراذعي، التهذيب، تح: محمد الأمين، ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ/2002م.
- 26- البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، باكستان، 1424هـ/2003م.
- 27- ابن بزينة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تح: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، د.م، 1431هـ/2010م.
- 28- بشير الجزائري، مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1429هـ/2008م.
- 29- البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (حاشية البناني على الزرقاني)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2002م.
- 30- بهرام، الدرر في شرح المختصر، تح: حافظ بن عبد الرحمن وغيره، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1435هـ/2014م.
- 31- بهرام، الشامل في فقه الإمام مالك، ط1، مركز نجيبويه، د.م، 1429هـ/2008م.

- 32- البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطاء، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
- 33- البيهقي، معرفة السنن والآثار، تح: أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية وغيرها، باكستان، 1412هـ/1991م.

## ت

- 34- التتائي، تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة، تح: محمد عايش عبد العال شبير، ط1، دن، د.م، 1409هـ/1988م.
- 35- الترمذي، سنن الترمذي، تح: بشّار عواد معروف، د.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- 36- الثنّبُكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط2، دار الكتاب، طرابلس، 2000م.
- 37- التّهانوي، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.

## ج

- 38- ابن جزّي، القوانين الفقهية، دون معلومات الكتاب.
- 39- ابن الجلاب، التفرّيع، تح: سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1428هـ/2007م.
- 40- الجوهري، الصحاح، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.

## ح

- 41- ابن الحاجب، جامع الأمّهات، تح: أبو عبد الرحمن الأخصري، ط2، اليمامة، د.م، 1421هـ/2000م.
- 42- ابن حبيب، الواضحة، تح: ميكلوش موراني، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1431هـ/2010م.
- 43- ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: مراقبة/محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1392هـ/1972م.
- 44- الحنجوي محمد ابن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.
- 45- أبو الحسن، مناهج التحصيل ونتائج ولطائف التأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها، ط1، دار ابن

حزم، د.م، 1428هـ/2007م.

- 46- الحطّاب، مواهب الجليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ/1992م.  
47- الحُمَيْدِي، جذوة المُقْتَبَس في ذكر ولّاة الأندلس، د.ط، الدّار المصريّة، القاهرة، 1966م.  
48- الحُمَيْرِي، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: حسين العمري وآخرون، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1420هـ/1999م.

## خ

- 49- الخُرَشِي، شرح المختصر، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.  
50- الحُشْنِي محمد بن حارث، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، تح: محمّد المحروب وآخرون، د.ط، الدّار العربيّة للكتاب، د.م، 1985.  
51- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تح: بشّار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ/2002م.  
52- خليل، التّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تح: أحمد نجيب، ط1، مركز نجيبويه، د.م، 1429هـ/2008م.  
53- خليل، المختصر، تح: أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.  
54- خليل، المناسك (منسك خليل)، تح: المجتبي، ط1، دار يوسف بن تاشفين، مورتانيا، 1428هـ/2007م.

## د

- 55- أبو داود، سنن أبي داود، تح: محمّد عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، د.ت.  
56- الدّردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، د.ط، مكتبة أيّوب، نيجيريا، 1420هـ/2000م.  
57- الدّردير، الشّرح الصّغير، د.ط، دار المعارف، د.م، د.ت.  
58- الدّردير، الشّرح الكبير، د.ط، دار الفكر، د.م، د.ت.  
59- الدّسوقي، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، د.ط، دار الفكر، د.م، د.ت.  
60- الدّميري محمد بن موسى، حياة الحيوان الكبرى، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

## ذ

- 61- الذّهبي، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسّسة الرّسالة، د.م، 1405هـ/1985م.

- 62- الرّازي، مختار الصّحاح، تح: يوسف الشّيخ محمّد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ/1999م.
- 63- ابن رشد، البيان والتّحصيل، تح: محمّد حجّي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.
- 64- روجيه لو تورنو، فاس في عصر بني مرين، تر: نقولا زياد، د.ط، مؤسّسة فرنكلين، نيويورك، 1967م.

- 65- الرّاوي الطّاهر أحمد، أعلام ليبيا، ط2، المدار الإسلامي، بيروت، 2004م.
- 66- الرّزقاني، شرح المختصر، تح: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلميّة، لبنان، 1422هـ/2002م.
- 67- الرّزكلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، د.م، 2002م.
- 68- الرّمحشري، المستقصى في أمثال العرب، ط2، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1987م.
- 69- ابن زَيْدَان السّلجَماني، إتحاف أعلام النّاس بجمال أخبار حاضرة مكّنا، تح: علي عمر، ط1، مكتبة الثّقافة الدّينية، القاهرة، 1429هـ/2008م.

- 70- السّخاوي، الضّوء اللّامع، د.ط، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.م، د.ت.
- 71- سعدي أبو حبيب، سحنون، ط1، دار الفكر، دمشق، 1401هـ/1981م.
- 72- السّعدي، تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المّنان، تح: عبد الرّحمن بن معلا اللّويحق، ط1، مؤسّسة الرّسالة، د.م، 1420هـ/2000م.
- 73- سليمان الحوّات، ثمرة أنسي في التّعريف بنفسي، تح: عبد الحقّ الحيمر، د.ط، مطبعة الحدّاد، المغرب، 1996م.
- 74- سليمان الحوّات، ثمرة إنسي في التّعريف بنفسي، تح: عبد الحقّ الحيمر، د.ط، مركز الدّراسات والبحوث الأندلسية، المملكة المغربية، 1996م.
- 75- ابن سودة عبد السّلام، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرّابع، تح: محمّد حجّي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417هـ/1997م.
- 76- ابن سيده، المخصّص، تح: خليل إبراهيم جفال، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/1996م.

77- السيوطي، حُسن المحاضرة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1387هـ/1967م.

## ش

78- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحمز، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ/2003م.

79- الشافعي، الأم، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

80- الشيرازي، طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م.

## ص

81- الصّاوي، حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير، د.ط، دار المعارف، د.م، د.ت.

82- صديق حسن خان، التّاج المكلّل من جواهر مآثر الطّراز الآخر والأول، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1428هـ/2007م.

## ع

83- عادل نويهض، معجم المفسّرين، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 1409هـ/1988م.

84- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد أحمد الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض، الرياض، 1400هـ/1980م.

85- عبد الرحمان أحمد عثمان، الدّرة الثمينة في أخبار الرّحلة إلى مكة والمدينة، إفادات وفوائد في طريق الحجّ للشّيخ عبد المحمود الحفيان، دون معلومات الكتاب.

86- عبد الرزاق، المصنّف، تح: حبيب الرّحمن، الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.

87- عبد العزيز بن عبد الله، معلّمة الفقه المالكي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1403هـ/1983م.

88- عبد الكبير الكتّاني، زهر الآس في بيوتات أهل فاس، تح: علي الكتّاني، ط1، الدّار البيضاء، المغرب، 1422هـ.

89- عبد الكريم كريم، المغرب في عهد الدّولة السّعدية، ط3، جمعية المؤرّخين المغاربة، المملكة المغربية، 1427هـ/2006م.

90- عبد اللّطيف عاشور، موسوعة الطّير والحيوان في الحديث النّبوي، د.ط، د.ن، القاهرة، د.ت.

91- عبد الله المعلّمي، أعلام المكيّين، ط1، مؤسسة الفرقان، د.م، 1421هـ، 2000م.

92- عبد الله بن جاسر، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، ط2، مكتبة

- التّهضة المصرية، القاهرة، 1389هـ/1969.
- 93- أبو عبيد البكري، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، تح: إحسان عباس، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1971م.
- 94- العتيبي أبو عبد الله محمد، كتاب الحجّ من المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة، تح: ميكلوش موراني، ط1، دار ابن حزم، د.م، 1428هـ/2007م.
- 95- عثمان بزي الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ط1، دار صادر، بيروت، 1994.
- 96- العدوي، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- 97- العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.
- 98- ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
- 99- ابن عرفة، المختصر الفقهي، تح: حافظ محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، د.م، 1435هـ/2014م.
- 100- ابن عسكر عبد الرحمن، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ط3، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، مصر، د.ت.
- 101- العسكري أبو هلال الحسن، جمهرة الأمثال، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- 102- العسكري أبو هلال، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، تح: عزّة حسن، ط2، دار طلاس، دمشق، 1996م.
- 103- ابن العطار علي بن إبراهيم، العدة في شرح العمدة، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1427هـ/2006م.
- 104- علي لغزيوي، خزانة القرويين بين الماضي والحاضر، مقال منشور على الشبكة، موقع: مجلّة دعوة الحق، <http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/8803>، تاريخ التصفح: 2017/05/10.
- 105- ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ/1986م.
- 106- عمر كخاله، معجم المؤلفين، د.ط، مكتبة المثقّى، بيروت، د.ت.

- 107- ابن غازي، شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، تح: احمد نجيب، ط1، مركز نجيبويه، القاهرة، 1429هـ/2008م.

- 108- ابن فارس، مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام هارون، دط، دار الفكر، د.م، 1399هـ/1979م.
- 109- الفراهيدي، العين، تح: مهدي المخزومي وغيره، د.ط، دار ومكتبة الهلال، د.م، د.ت.
- 110- ابن فرحون، إرشاد السّالك إلى أفعال المناسك، تح: أبو الأحنفان، ط1، المؤسّسة الوطنية، تونس، 1989م.
- 111- ابن فرحون، الدّيباج المذهب، تح: محمد الأحمدى أبو التّور، د.ط، دار التّراث، القاهرة، د.ت.
- 112- ابن فرحون، كشف التّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تح: حمزة أبو فارس وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1990م.
- 113- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة، ط8، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.
- 114- الفيّومي، المصباح المُنير، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

- 115- أبو القاسم الرّياني، تحفة الحادي المطرب في رفع نسب شرفاء المغرب، تح: رشيد الرّاوية، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرّباط، 1429هـ/2008م.
- 116- قاسم علي سعيد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ط3، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التّراث، دبي، 1423هـ/2002م.
- 117- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن الطّاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ/1999م.
- 118- القاضي عبد الوهاب، التّلقين في الفقه المالكي، تح: أبو أويس التّطوّاني، ط1، دار الكتب العلمية، د.م، 1425هـ/2004م.
- 119- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحقّ، د.ط، المكتبة التّجارية، مكّة المكرمة، د.ت.
- 120- القاضي عبد الوهاب، شرح الرّسالة، ط1، دار ابن حزم، د.م، 1428هـ/2007م.
- 121- القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس، تح: امباي بن كييا كاه، ط1، مكتبة الرّشد، الرّياض، 1421هـ/2000م.
- 122- القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، تح: علي محمّد إبراهيم بورويبة، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ/2009م.

- 123- القاضي عياض، التّنبّهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة، تح: محمّد الوثيق وغيره، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ/2001م.
- 124- القاضي عياض، ترتيب المدارك، تح: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ط1، مطبعة فضالة، المغرب، د.ت.
- 125- القرافي، الذّخيرة، تح: محمد حجّي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- 126- ابن القطّان، الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن فوزي الصّعيدي، ط1، الفاروق الحديثة، د.م، 1424هـ/2004م.
- 127- القيرواني ابن أبي زيد، الرّسالة، د.ط، دار الفكر، د.م، د.ت.
- 128- القيرواني، التّوادر والزيادات، تح: عبد الفتاح الحلّو وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

## ك

- 129- الكتّاني محمّد عبد الحي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، تح: إحسان عبّاس، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م.
- 130- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمّد سلامة، ط2، دار طيبة، د.م، 1420هـ/1999م.
- 131- الكشناوي أبو بكر، أسهل المدارك، ط2، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- 132- كمال السّيد، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدّينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، د.ط، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996م.

## ل

- 133- اللّخمي، التّبصرة، تح: أحمد نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/2011م.

## م

- 134- المّاجشون، الحجّ للمّاجشون، تح: ميكوش موراني، ط1، دار ابن حزم، د.م، 1428هـ/2007م.
- 135- مالك، المدوّنة، ط1، دار الكتب العلمية، د.م، 1415هـ/1994م.
- 136- مالك، الموطّأ، تح: الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان، الإمارات، 1425هـ/2004م.

- 137- الماوردى، الحاوى الكبير، تح: علي محمد معوض وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1419هـ/1999م.
- 138- المَحْجِّي مُحَمَّد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، د.ط، دار صادر، بيروت، د.ت.
- 139- محسن عقيل، معجم الأعشاب، ط1، مؤسّسة الأعلمي، لبنان، 1423هـ/2003م.
- 140- محمّد الأخضر، الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدّولة العلويّة، ط1، دار الرّشاد الحديثة، الدّار البيضاء، 1977م.
- 141- محمّد الشّريف ناصر الدّين، الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية، ط1، دار البيارق، الأردن، 1420هـ، 1999م.
- 142- محمّد الصّغير الحادي، نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، د.ط، د.ن، مدينة أنجي، 1888م.
- 143- محمّد الضّعيف، التّاريخ، تح: أحمد العماري، ط1، دار المآثورات، الرّباط، 1406هـ/1986م.
- 144- محمّد القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثّاني، تح: محمّد حجّي وآخرون، ط1، مكتبة الطّالب، الرّباط، 1407/1986م.
- 145- محمّد المرادي أبو الفضل، سلك الدّرر في أعيان القرن الثّاني عشر، ط3، دار ابن حزم، د.م، 1408هـ/1988م.
- 146- محمّد المنالي الرّبادي، سلوك الطّريق الرواية في الشّيخ والمريد والرّواية، تح: عبد الحي اليملاحي، د.ط، جمعيّة تطوان أسمىر، تطوان 1433هـ/2012م.
- 147- محمّد المنوني، تاريخ الوراقة المغربية، ط1، كلية الآداب والعلوم الإنسانيّة، الرّباط، 1412هـ/1991م.
- 148- محمّد بن الحسن الشّيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، تح: أبو الوفا الأفعاني، د.ط، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، كراتشي، د.ت.
- 149- محمّد بن الحسن الشّيباني، الحجّة على أهل المدينة، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
- 150- محمّد بن جعفر الكتّاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصّلحاء بفاس، تح: الشّريف الكتّاني، د.ط، د.ن، د.ت.
- 151- محمّد بن عبد الله العلوي، مواهب المّان بما يتأكّد على المعلّمين تعليمه للصّبيان، تح: أحمد العلوي، د.ط، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، المملكة المغربية، 1417هـ/1996م.
- 152- محمّد حجّي، الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السّعديين، د.ط، د.ن، د.م، 1398هـ/1978م.

- 153- محمد رزوق، دراسات في تاريخ المغرب، ط1، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء 1991م.
- 154- محمد صبحي، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والتقود الشرعية، ط1، مكتبة الجيل الجديد، الجمهورية اليمنية، 1428هـ/2008م.
- 155- محمد العلمي، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، ط1، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، الرباط، 2012م.
- 156- محمد عليش بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
- 157- محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار التفائس، د.م، 1408هـ/1988م.
- 158- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1417هـ/1996م.
- 159- مخلوف، شجرة النور، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.
- 160- المطرزي ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المغرب، د.ط، دار الكتاب العربي، د.م، د.ت.
- 161- ابن مغلّي، غنية الناسك في علم المناسك، تح: علي سلمان يوسف الحمادي، ط1، دار ابن حزم، بيروت 1434هـ/2013م.
- 162- ابن الملقن سراج الدين، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تح: دار الفلاح، ط1، دار النوادر، دمشق، 1429هـ/2008م.
- 163- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- 164- المنوفي علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح: أحمد حمدي إمام، ط1، مطبعة مدني، القاهرة، 1407هـ/1987م.
- 165- المواق محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، د.م، 1416هـ/1994م.
- 166- موسوعة أعلام المغرب، تح: محمد حجّي، د.ط، دار الغرب الإسلامي، د.م، د.ت.
- 167- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، دار السلاسل/ طبع الوزارة، الكويت، (من 1404 إلى 1427 هـ).
- 168- ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، تح: عبد الله المنشاوي، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م.
- 169- الميداني أبو الفضل أحمد بن محمد، مجمع الأمثال، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

- 170- النُّبَاهِي أَبُو الْحَسَنِ الْجَدَامِي، المُرْقَبَةُ الْعَلِيَا فِي مَنْ يَسْتَحَقُّ الْقَضَاءَ وَالْفَتْيَا (تَارِيخُ قَضَاةِ الْأَنْدَلُسِ)،  
تَح: لَجْنَةُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ فِي دَارِ الْأَفَاقِ الْجَدِيدَةِ، ط5، دَارِ الْأَفَاقِ الْجَدِيدَةِ، بِيْرُوتِ،  
1403هـ/1983م.
- 171- نَجَاةُ زَيْنِ، كِتَابُ الْفِقْهِ فِي مَسَائِلٍ خَاصَّةٍ، مَقَالٌ مَنشُورٌ عَلَى الشَّبَكَةِ، مَوْعِدٌ: مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ  
وَالأَبْحَاثِ وَإِحْيَاءِ التَّرَاثِ،  
<http://www.almarkaz.ma/Article.aspx?C=5998>، تَارِيخُ التَّصْفِيحِ:  
2017/05/09.
- 172- نَجْمُ الدِّينِ الْغَزِي، الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ بِأَعْيَانِ الْمِائَةِ الْعَاشِرَةِ، تَح: خَلِيلُ الْمَنصُورِ، ط1، دَارُ الْكُتُبِ  
الْعِلْمِيَّةِ، بِيْرُوتِ، 1418هـ/1997م.
- 173- النَّسَائِيُّ، السَّنَنُ الصَّغْرَى لِلنَّسَائِيِّ (الْمَجْتَبَى مِنْ السَّنَنِ)، تَح: عَبْدُ الْفَتْحِ أَبُو غَدَّةٍ، ط2، مَكْتَبَةُ  
الْمَطْبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، حَلَبِ، 1406هـ/1986م.
- 174- النَّسْفِيُّ نَجْمُ الدِّينِ، طَلْبَةُ الطَّلَبَةِ، د.ط، الْمَطْبَعَةُ الْعَامِرَةُ، بَغْدَادِ، 1311هـ.
- 175- النَّفْرَاوِيُّ، الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي، د.ط، دَارُ الْفِكْرِ، د.م، 1415هـ/1995م.
- 176- النَّوَوِيُّ، الْمَنْهَاجُ شَرْحٌ صَحِيحٌ مُسَلَّمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ، ط2، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بِيْرُوتِ، 1392م.
- 177- النَّوَوِيُّ، تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ، تَح: عَبْدُ الْغَنِيِّ الدَّقْرُ، ط1، دَارُ الْقَلَمِ، دَمَشَقِ، 1408هـ.

- 178- الْوَنُشْرِيْسِيُّ، الْمَعْيَارُ الْمَعْرَبُ وَالْجَامِعُ الْمَعْرَبُ عَنْ فِتَاوِي أَهْلِ إِفْرِيْقِيَّةِ وَالْمَعْرَبِ، تَح: جَمَاعَةُ مِنَ الْفُقَهَاءِ  
بِإِشْرَافِ مُحَمَّدِ حَجِّي، ط1، وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَعْرَبِ، الرِّيَّاطِ،  
1403هـ/1983م.

- 179- يَحْيَى الْحَطَّابُ، إِشْرَادُ السَّالِكِ الْمَحْتَاكِ إِلَى بَيَانِ أَفْعَالِ الْمَعْتَمِرِ وَالْحَاجِ، تَح: مُحَمَّدٌ بَامُومَنَ، ط1،  
مُؤَسَّسَةُ الرِّيَّانِ، لُبْنَانِ، 1431هـ/2010م.
- 180- الْيَقْرَبِيُّ، الْاِقْتِضَابُ فِي غَرِيبِ الْمُؤَطَّأِ وَإِعْرَابِهِ عَلَى الْأَبْوَابِ، تَح: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنِ سَلِيمَانَ الْعَثِيمِيْنَ،  
ط1، مَكْتَبَةُ الْعَبِيكَانِ، د.م، 2001م.
- 181- يُوْسُفُ سَرْكِيْسِ، مَعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمَعْرَبَةِ، د.ط، مَطْبَعَةُ سَرْكِيْسِ، مِصْرَ،  
1346هـ/1928م.

- 182- ابن يونس، الجامع، تح: مجموعة باحثين، ط1، معهد العلوم الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي، 1434هـ/2013م.
- 183- ابن يونس، تاريخ ابن يونس الصّدي، تح: عبد الفتّاح فتحى، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1421هـ/2000م.

## ثانيا: المخطوطات

- 184- بنّاني، أحكام الطّاعون، مكتبة عبد الرّحمن بن جعفر الكتّاني / خزانة محمّد بن أحمد، المغرب، د.ر.
- 185- التّائى، فتح الجليل في شرح مختصر خليل، دون معلومات المخطوط.
- 186- التّنبُكّتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّياج، الأزهر الشّريف، مصر، رقم: 309206.
- 187- سليمان الحوّات، ترجمة البّنّاني، مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلاميّة في المدينة النبويّة، المملكة العربيّة السعوديّة، رقم: 11202881978.
- 188- ابن شعبان، الرّاهي في أصول السنّة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتّراث، دبي، رقم: 5951.
- 189- محمّد الخطّاب، هداية السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، المكتبة الأزهرية، مصر، رقم: 2531.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء.....	
شكر.....	
رموز وإشارات.....	
مقدمة.....	أ
منهجي في التحقيق.....	و
القسم الأول: الدراسة.....	01
مبح 1: التعريف بالمؤلف.....	02
مط 1: ترجمة محمد الحطاب وابنه يحيى.....	03
فرع 1: ترجمة محمد الحطاب.....	03
فرع 2: ترجمة يحيى الحطاب.....	06
مط 2: التعريف محمد البتاني.....	08
فرع 1: عصر البتاني.....	08
فرع 2: التعريف بالبتاني.....	16
اسمه ونسبه.....	16
مولده.....	16
نشأته وطلبه للعلم.....	17
أعماله ووظائفه.....	17
شيوخه وتلامذته.....	18
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....	21
وفاته.....	23
آثاره.....	23
مبح 2: التعريف بالمؤلف.....	25
مط: عنوان المخطوط وقيمته العلمية.....	25
فرع 1: عنوان المخطوط ونسبته إلى مؤلفه.....	25
فرع 2: أصل المخطوط.....	26

الموضوع	الصفحة
فرع 3: القيمة العلمية للمخطوط.....	27
فرع 4: مصادر المخطوط.....	27
مط 2: وصف المخطوط وذكر بعض ما أُلّف في موضوعه.....	30
فرع 1: موضوعات المخطوط.....	30
فرع 2: منهج المصنّف.....	30
فرع 3: نماذج عن التّأليف في المناسك.....	32
فرع 4: وصف نسخ المخطوط.....	33
القسم الثاني: التّحقيق.....	42
تتمّة محظورات الإحرام وما يتعلّق بها	
قتل القمل.....	45
الصّيد البرّي.....	51
قطع الشّجر.....	59
لا بدّ للمحظورات من جابر.....	61
أنواع جابر المحظورات.....	65
النوع الأوّل: الفدية.....	66
اتّحاد الفدية وتعدّدها.....	71
النوع الثاني: جزاء الصّيد.....	78
النوع الثالث: الهدى.....	85
خاتمة.....	87
فهرس الآيات.....	90
فهرس الأحاديث.....	91
فهرس الآثار.....	92
فهرس الأعلام.....	93
قائمة المصادر والمراجع.....	95
فهرس الموضوعات.....	108